

نظارات

في

كتاب شرکت الاسلام

صادرة عززالكتاب والسنّة ومذاهب الائمة

مؤلفها الفقير اليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

BOBST LIBRARY





3 1142 02772 5731



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





T

Ibrahim Muhammad

Muzaffar Hikmat Ishratiyat al-Islam



طه

ج

س


لهم إني أسألك حماية

الله رب العالمين

لهم إني أسألك حماية

الله رب العالمين

لهم إني أسألك حماية



al-Hāmid, Muhammad

Nazarat fī Kitab Ishtirākiyat al-Islam

نظارات

في

كتاب الشريعة الإسلامية

صادرة عن الكتاب والسنة ومنذهب الأئمة

مؤلفها الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

درس وخطيب جامع السلطان في حماة

الطبعة الاولى

Near East

BP

161

H3
C.1

١٣٨٢ - ١٩٦٣ م

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءِ الْمُبَارَكَةِ الْمُجْمِعَةِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد
خاتم النبیین وامام المرسلین وعلى آله وصحبه أجمعین ۰

اما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العلیم الدكتور مصطفی السباعی
كتاباً سماه «اشتراكیة الاسلام» نحا فيه نحواً علمیاً يعرض فيه على
الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعی واغاثة للضعفاء ،
وبر بالقراء ، ووقایة للمؤسأء ، من غوایل الجوع والحرمان ، والجهل
والمرض ، يعرض هذا كله في دعوة حارة الى التزام تعالیم الاسلام فيه
وقصر الانظار عليها ، دون أن تمتد ذات اليمين وذات الشهاد ، الى نظم
آخر ظاهرة الفساد ، واصحة البطلان ، وهي في انفسها متباعدة تبايناً
فاحشـاً ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنـا
الاسلامي كفاية وغنى ، وانه تنزيل الله العزيز الرحيم بخلقه ، وقد علم
ما يصلحهم فشرعه لهم ، وما يفسدـهم فمحظـه عليهم ، ولو أنهـم عقلـوا عنه
سبحانـه وتعالـى ما خالفـوا له أمرـاً ۰

كتب الدكتور ما كتب يقصد الخير ويتحرج الصواب ، فيما يرى ،
وقد طالعت كتابه فإذا فيه الكثير الطيب المعجب الذي يملأ القلب سروراً ،
والصدر انشراحـاً ، بمبانيه البديعة ، ومعانـيه الرفيعة ، وجودـة الاداء ،
ووفرـة الاطـلـاع ، وحسنـ الاقـنـاع ، وقد كانت تغمرـني أمواجـ من الفـرح
حين استـفـرقـ في مطالعـة بعضـ بحـوثـه ، حتى لو أنهـ كان أهـمـيـ لـقـومـتـ اليـه
وـقـبـلتـ رـأـسـه اـعـجـابـاً بـهـذـا الـعـلـم ، وـاـكـبـارـاً لـهـذـا العـرـض ، وـالـتـذـاذـاً بـهـذـا
الـيـنـبـوـعـ الشـرـ منـ الـبـیـانـ العـنـبـ ، وـقـدـیـماً قـبـلـ الـاـمـامـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـبارـک
رـأـسـ الـاـمـامـ سـفـیـانـ التـوـرـیـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـیـ ۰

وحبذا لو دام على السنن المعتدل في كل فصول الكتاب ، لئلا يرتفع صوت حق بنقد ولا يجري قلم صدق باعتراض ٠

ولكن أبي الله العصمية لكتاب غير كتابه المجيد ، والجواب قد يكتب ، والسيف قد ينبو ، وقد يتلبس الخطأ بالصواب وتشتبه الأعلام على الذكي النبيه ٠

وعن هذا فقد بحث بحوثاً رائياً - وفقه الله - فيها صواباً ما هو خطأ يحضر لدى غيره من علماء زمانه وفقهاء عصره ، فكتباوا إليه ينبهونه إلى موضع الخطأ ، قبل أن يعيد طبع الكتاب ثانية ، لكنه لم يقنع بوجهة نظرهم كما تحدث بهذا في آخر الكتاب للطبعة الثانية ٠

ولا يخفى أن الله تعالى أوجب على أولي العلم والمعرفة تحليمة الحقائق للناس حين تلتبس الشؤون وتختفي على العامة لئلا يعم الخطأ ويتوارى وجه الحق ٠

قال الله تعالى في سورة البقرة : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنة الله ويلعنهم اللاعنون ٠ الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » ٠

وقال سبحانه في سورة آل عمران : « واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيئته للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فليس ما يشترون » ٠

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (اذا ظهرت الفتنة - أو قال البدع - وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي لا يقبل الله منه عملاً فرضأً كان أو

نفلاً • والحديث الشريف وارد في عموم المفارقة للحق لا في خصوص
شيء منها •

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال: (إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها من كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككتام ما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم تسلیماً •

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم أنه قال: (من كتم علمًا عن أهله ألم ي يوم القيمة لجاماً من نار) •

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم قال: (من كتم علمًا مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألم ي يوم القيمة بـلـجاـمـاـ من نـارـ) •

وانني تلقـاءـ هـذـهـ التـهـديـدـاتـ لاـ يـسـعـنـيـ الاـ التـبـيـنـ الشـرـعـيـ اـنـقـاذـاـ لـهـجـتيـ
منـ النـارـ وـابـعـادـاـ لـهـاـ عـنـ سـخـطـ اللـهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ ،ـ اـنـيـ بـالـحـاجـةـ التـرـهـيبـ
الـدـينـيـ وـتـأـثـرـيـ بـهـ ذـعـراـ وـرـعـباـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ كـتـابـةـ هـذـهـ التـعـلـيقـاتـ كـشـفـاـ لـلـغـطـاءـ
عـنـ وـجـهـ الـحـقـ •

وأعوذ بالله أن يكون الدافع لي أمراً آخر ، أو عاماً نفسانياً كأن أحـرـزـ شـرـفـ تـخـطـئـةـ الدـكـتـورـ السـبـاعـيـ ،ـ فـانـهـ أـخـيـ وـصـدـيقـيـ أـحـبـهـ وـيـحـبـنـيـ
وـكـلـ مـنـ لـدـىـ صـاحـبـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ ،ـ وـالـنـاسـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـنـاـ ،ـ وـانـيـ أـعـرـفـ
مـاـ يـتـحـلـىـ بـهـ مـنـ خـلـقـ كـرـيمـ ،ـ وـسـجـيـاـ حـمـيـدـ ،ـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ نـيـةـ
صـافـيـةـ ،ـ وـهـمـةـ عـالـيـةـ ،ـ وـعـلـمـ جـمـ غـزـيرـ ،ـ وـأـفـقـ وـاسـعـ فـيـ التـفـكـيرـ ،ـ فـهـوـ تـابـةـ
مـنـ كـبـارـ التـوـابـعـ وـقـدـ قـادـ جـمـوـعـ الشـيـبـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـلـأـهـمـ حـمـاسـةـ لـهـذـاـ الـاسـلـامـ
وـاقـتـنـاعـاـ بـسـمـوـهـ وـعـلـوـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـهـ نـشـاطـاـ حـارـاـ فـيـ الـعـلـمـ لـتـأـيـيـدـهـ •

النقد العلمي النزيه شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعيهم،
فقد كانوا يختلفون في الفرعيات العملية ، في حب واحلاص ، وانا ان شاء
الله على هذا النحو سائرون ◦

وقد علم - وفقه الله - بنقدي بعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن
ينشرها في مجلته (حضارة الاسلام) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر
ظاهرة وانه في كتابه (اشتراكية الاسلام) أشاد بالحرية العلمية وأفاض
فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه ◦

وليست كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ،
فسيرى القارئ الكريم أنني وقت من بعضها موقف المؤيد الموضح لما يحتاج
إلى قليل التوضيح كتقيد لمطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون
هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القارئ ◦

وكتابي مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء يعني بهم
الأئمة المجتهدین لا فقهاء مذهب معین ◦ فعلت هذا لثلا يختلف عليه
متمنذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعه لكتابه ◦

وبعض النظارات - وهي الكثيرة الغالبة - انتقادية صرفة أخالف فيها
نظام المخالفه لما اعتمد في بحثه فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية وأمور
أخرى يراها المطالع لهذه النظارات ◦

ورجائي الى القارئ الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعي
فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية ، لا أقر الظلم حيث كان ، ومن أي
نوع كان ، واني لمعترف بأن ظلماً قد حصل ، وطبعاً قد وقع ، واستئثاراً قد
حكم ، ومعاذ الله أن أرضي بما لا يرضي به الله سبحانه أو أن أدفع بما لا
يقره شرعه الحكيم فآخذ بيد الظالم نصراً له على المظلوم ، وآيات الله تعالى

وأقول رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تنادي بالأخذ على يد الظالم وكبح جماحه ، وقصره على الحق قصراً ، وأطّره عليه أطراً ، وأن الله لا يقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعمق ٠

لكن الذي استهدفه هو أن الظلم لا يزال بظلّم مثله بل بالعدل المحسّن مقترباً بالرحمة الشاملة ، وإنهما لمزدو جان في تشريعات ربنا سبحانه وتعالى ، فلا عدل يغفل الرأفة وبهمل الرحمة ، ولا رحمة مجردة ينهض بها ركن العدل ، وينهار بها جانب الانصاف ، وإن دفعي للتأميم والتحديد قائم على هذا الذي قامت عليه أحكام الله كما سيرى القاريء المنصف الذي ينظر بالعينين جميعاً ٠

هذا واني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسمية كتابه باسم (اشتراكية الاسلام) وان كان قد مهد لها تمهيداً وبرر لها بما يسلك في نفس قارئه ، لكنه - وفقه الله - لو هنطن الى أن العناصر اليسارية التي يدافعاها أهل العلم الديني وقاية لدين الله وحماية له من تهديماتها ، وبين الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار ، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه التسمية ، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم - أقول لو فطن لهذا لكان له نظر في هذه التسمية ولاختار لكتابه اسماً آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المسلمين ٠

الاسلام هو الاسلام وكفى ، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة ، فالدعوة اليه ياسمه المحسّن أجدى وأولى من حيث انه قسم برأسه وهو شرع الله العليم الحكيم فلا يتجانف لأنّم ، ولا يميل الى ضلال ، وانه الرشد كله وفيه الخير الجامع ٠

وقد التزمت في هذه النظارات أنّي بكلماته دالاً عليها برقم الصفحة التي هي فيها من الطبعة الثانية لكتابه ، التي صدرت في دمشق وهي غير

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق •

وانني لمحكم في هذا الذي كتبته الى العلم الديني الذي لم ينقطع حملته ، ولم يقرض أهله ، فان فيهم محققوين منصفين يضعون الامور الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنّة الشرفية والفقه الصحيح • وان الله سائلهم عن الحق ان هم أضعواه بالكتمان ولهم في القيمة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما يسأل الانبياء المرسلون عن الرسالات • فقد روى أبو نعيم في الحلية ، والضياء في المختار عن أنس رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلموسلم قال : (ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء) •

وبعد فأسأل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين استثنائهم بقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو الا المتقين » آمين •

يوم الاثنين لشتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ

الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشرييف

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس الديانة
في ثانوية ابن رشد فيها
حاائز الشهادة العالمية من كلية الشريعة الاسلامية
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي
من قسم اجازة القضاة فيها

(١)

(التعصب للإسلام حميد)

قال في الصفحة (١٩) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفنا من أن يعود التعصب الطائفي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم نصبغه نحن ، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الظاهرة والقول النيرة والنفوس المخلصة في أيمانها ، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم غير أمثال تلك الايدي والقول والنفوس ١٠ هـ .

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسق والظلم للمواطنين والمعاهدين الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل والاحسان والرفق بالناس وتوقيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تنادي بهذا وتأمر به امراً مشدداً وهي متعلمة مشهورة غير خافية .

اما اذا كان التعصب مراداً منه الاقتناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ، وأن كل ملة فهي منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموا التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفالح في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكامه السلامه والرشاد فينبغي العرض عليها بالتوارد اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

- أقول : إن كان التعصب يراد به هذا فجاهلا به ، لأن الكتاب الكريم والسنّة الشريفة يدعوان إليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآله الصلوة والسلام : (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواجد) رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والنواجد هي الأضراس والمعنى شدة الاستمساك بالسنّة الشريفة ، وقد ألقى أعداء الإسلام في الناشئين من أبناءنا كراهية التعصب للإسلام معناه الصحيح ، ووصفوه بأنه ذميم ، فكان أن انخلع كثير منهم من إسلامهم وفارقوه إلى غير لقاء إلا أن تدركهم رحمة الله فيعودوا إليه .

وان التعصب الحميد ، بمعناه الذي ذكرت ، أمر شريف لا يخالف فيه مسلم ، وهذا يعين قطعاً أن مراد فضيلة الدكتور منه هو المعنى الأول للتعصب فهو الذي ينحي على أصحابه باللائمة ولا يرتاب مؤمن في سوئه .

(٢١)

(في مذهب أبي ذر احتمال وغموض)

قال في الصفحة (٢١) برقم (٧) :

كنت أود أن أوسع في بحث (الواقع التاريخي) في الدولة والمجتمع والفرد المسلم لولا ضيق المجال ، كما أتني لم أتحدث عن حركة أبي ذر رضي الله تعالى عنه لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقة وتمحیص النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذي أطمئن إليه وأقتصر به .

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب انفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا ◦

وتحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجور ◦ ونظر النبوي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتئذ ◦

وفي الحق أن من المشكك جداً تصحيف النقل عنه بایجاب التصدق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، والوقف ، والكافارات والمواريث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية ◦

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجرد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم ◦

قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتىما ◦

على أنه ان رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس للحاكم نزاعها من أربابها بغير حق من حيث أن سلطته لا تمتد اليه كما لا تمتد الى العقاب على الامتناع من أداء كفارة اليمين والتعود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات دينية محضة لا تنالها سلطة الحكم والقضاء ◦ ويرى بعض العلماء المعاصرین أن غالب ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه مستحقيه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله لمعاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أنتهي حتى توزع الاموال على الناس عامه ◦ وبائي تقدير فلا سند للاشتراكيين من مذهب رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادرة الاموال الخاصة ◦

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى
أعلم بحقيقة مذهبة رضي الله تعالى عنه ٠

(٣)

(الزكاة هي الزكاة لنا ولمن قبلنا)

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الأنبياء بمشكلة الفقر ، وقد أجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر الله تعالى ، الأنبياء السابقين وأمهم بالصلة والزكاة ، ثم قال في الصفحة (٢٩) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الإسلام أمر لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ (الزكاة) في الأحاديث من الأنبياء السابقين وتعاليمهم اشارة إلى معنى البر والإنفاق على الفقراء والمحاججين ١٠ هـ ٠

أقول : الأصل حمل اللفظ في النصوص الدينية على معناه الشرعي الذي هو حقيقة فيه ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا صارف قطعي لا يمكن إهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب ابقاءها على المعنى المبادر منها فتكون الزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعهودة في شرعنا فرضاً ٠

نعم قد تختلف في مقدارها ، فبنو إسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع أموالهم زكاة ، وهي في شريعتنا الإسلامية أقل من هذا ، تحقيقاً ليسرها وسماحتها ٠

وادعاء المؤلف أنها البر والإنفاق على الفقراء والمحاججين ، لا ينفي كونها فرضاً عليهم ، فإن الحكمة منها الإحسان إلى الخلق وتزكية النفس

وتطهيرها من دنس الشح ، وذا منصو في الفرض الحتمي أتم من انصوائه
في البر المطلق ◦

والفقر علة قديمة تداوي بالجود والمسخاء والحنان على القراء ،
وشأن الله في تشريعاته حسم الداء ، بناجع الدواء ، ولا يتم هذا الا بجعل
الاحسان اجبارياً كالصلوة ◦

وبعد مراجعة التفاسير تبين لي أنه لم يعج أحد من المفسرين - فيما
أعلم - إلى هذا الذي رأه المؤلف ، وما من ضرورة علمية تدعوه إليه ◦

(٤)

(اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة إلى الماء لطبيخ المرق)

ثم قال في بحث حق الحياة في الصفحة (٦٧) برقم (٣٧) :
ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة الى
هذا الماء لشرابه أو لطبيخ طعامه أو شرب دابته ١٠ هـ ◦

أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشي على نفسه العطش فنعم ويتنتقل الحكم الى التيمم ،
وكذا اذا خشي على دابته وليس معه انان يحفظ فيه الغسالة لستقيها منها ،
ومثله اذا احتاج للعنجر ، بخلاف طبخ المرق فان تركه ميسور فلا يسوغ
صرف الماء فيه ليتيمم بل تعيين الطهارة بالماء ◦ وهذا منصوص فقه الحنفية ،
كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ◦

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبخ بالماء كما عليه
النسافية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة)
وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج
الماء للعنن والطبخ تيمم وتركه ١٠٠ هـ
فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير
في خلاف الأئمة محترم ٠

(٥)

(تحرير الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٤٨) :
ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء وعليهما قضاء ذلك بعد
ظهورهما ١٠٠ هـ ٠

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنفساء من حيث ان
فيه امتيازاً عن الغذاء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والنفاس ، فكان من
رحمة الله بالحائض والنفساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهم ،
والله علیم حکيم ٠

وقد أفاد في رد المحتار أن الحيض يحرم الصوم ويمنع صحته
لا وجوبه فلذا تقضيه ١٠٠ هـ ٠

(٦)

(ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٠) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عنه وعليه الكفارة كما هو مبين في « كتب الفقه » ١٠ هـ .

أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرجه الشيخ الكبير يسمى « فدية » لا كفارة ، اذ الكفارة لرفع الائم الذي هو اثر المعصية ، ولا معصية من العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرمة شهر رمضان فأفطر بلا عذر بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدرأ عنه الكفارة ، كما هو مذكور في الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

(٧)

(الاحرام هو النية والذكر لا بخل المخيط)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٣) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عنمن يضره تعریض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طبياً الى لباس خاص غير لباس الاحرام » ١٠ هـ .

أقول :

« ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتليبة ، وهو

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرة ، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية ، والركن فرض داخلهاه أما خلع المخيط فواجب فقط يترب على تركه بغير عذر الاثم والجزاء ، وبالعذر يرتفع الاثم لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمارة بطلاً» .

(٨)

(الأصح حرمة التداوي بالمحرم)

ثم قال في الصفحة (٧٠) برقم (٥٧) :

« المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما حالصاً واما ممزوجاً بدواء وآخره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع ، جاز له تناوله ، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه » .

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوي بالمحرم كما ذكره العالمة ابن عابدين في كتاب الحضر والأباحة من الجزء الخامس من حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » .

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقوله في الخمر : (أنها داء وليس بدواء) .
والقول بجواز التداوي بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يعني عنه غيره .

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي ، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه « الهدية العلائية » .

(٩)

(أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٠) :

« ويحرم على الإنسان أن يأخذ مال غيره إلا برضى منه غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع ، وسيأتي معنا تفصيل ذلك » ١٤٠ هـ .

أقول :

« انه في هذه الحال يأخذنـه من صاحبـه بالمثل في المثلـي وبالقيمةـ في القيميـ ، واذا امتنـع من بذلكـ بـيعـاً او هـبةـ قـوـتـلـ عـلـيـهـ بـغـيرـ سـلاـحـ ، لـانـهـ مـمـلـوكـ لـهـ كـلـمـاءـ المـحرـزـ بـالـآـيـةـ ، اـمـاـ المـاءـ غـيرـ المـحرـزـ فـيـقـاتـلـ عـلـيـهـ بـالـسـلاـحـ اـذـاـ تـعـيـنـ لـلـخـلاـصـ مـنـ الموـتـ عـطـشـاـ وـلـوـ كـانـ نـابـعاـ مـنـ أـرـضـهـ . ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ (الاختيار ، شرح المختار) من كـتبـ الحـنـفـيـةـ ، وـهـوـ فـيـ غـيرـهـ أـيـضاـ » ٠

(١٠)

(بحث المتأخرین في اسقاط الحمل للعذر قبل نفح الروح)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٤) :

« حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها ، واعتبر ذلك كقتل النفس » ١٤٠ هـ .

أقول موضحاً :

« أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل ، وقد بحث المتأخرون منهم

في اباحتة للعذر ، قبل نفخ الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والائم فيه
انم القتل كما ذكره بل أشد لانه قتل الانسان ولده ، وهو من الفظاعة
بمكان » .

(١١)

(الجهاد يتبع كونه لله وفي سبيله)

ثم قال في الصفحة (٧٧) برقم (٤) :

« والأمة حررة في وطنها الذي تعيش فيه، لا تستعبد لأمة أخرى ولو
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها
حريتها ، كان ذلك عدواً لا يدانيه عداوان ، وظلماماً يوجب على الأمة المعتدى
على حريتها أن تهب لدفع هذا الظلم بكل ما تملكت من أرواح وأموال ،
بكل قوتها القادرية على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدي عليها بأن تقاتل دفاعاً
عن حقها ، « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الى آخر
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين أوردهما واردتان في الجهاد
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : « الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيات
الكريمتان هو الجهاد الديني اعلاء لكلمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

الشريف (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ◦

والمؤلف وفقه الله ، أتى بما أتى به هنا في مبحث الحرية « الإنسانية »
وعلى هذا ففي امكان الاقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين
بدعوتهم الى الاسلام ، فان أبو الانقياد اليه بعد تبيان محسنه لهم ، قاتلهم
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وثنيين ، وبه أو بالجزية ان
كانوا غيرهم ◦ أقول : في امكانهم لو كان الامر دفاعاً عن الحرية الإنسانية
مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أنهن أحرار
(انسانياً) لا يسوغ للMuslimين قتالهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتلهم في النار ، ولو كان دفاعهم
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيئه ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه ◦
والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما معيitan في الجهاد الاسلامي ،
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه ◦

(١٢)

(الرق مقرر لا يملك أحد رفعه)

ثم قال في الصفحة (٧٩) في مبحث (حق الحرية الإنسانية) فيما
شمله رقم (٦) :

« أما الرق فالاسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية
كانت تقتضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضييق حدود هذه المعاملة الضرورية
إلى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ، ومن هنا

جاء تعریف الفقهاء له بأنه : عجز حکمی ، أی هو عجز الرقيق عن ممارسة حریته الانسانية « حکماً » لا حقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية » ١٠ هـ .

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلل بباء الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمدآ عليه وآلہ الصلاة والسلام ، ثم بمحاربته هذا الهدى وامتناقه الحسام في وجوه أولياء الرحمن الذين يقاتلون لا يصلح نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض لذائذهم الذاتية ، وللابقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصورون لهم الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلبونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على الشعوب أن تعي وتعقل فيما الجھالة بعذر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام ولا سيما المؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ، واستخراجاً لهم من الظلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول الله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » .

فالرق جزاء بباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً لعبد المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيحرز نفسه وماله . وهذا التقرير كما ترى لا يتناهى وقول عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما : متى تبعدتم الناس وقد ولدتهم أممأتهم أحرازاً ؟ فهم في الاصل

أحرار والرق عارض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم •

والتعليق الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعى المؤلف أنه معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وماه لله وفي سبيله ، ونصب نحره للموت ثم أمهكه الله من عدوه فأسره ، لا يجبر على تحريره ان أسلم بعد الا ندبأ مستحباً وهو الأفضل الأكمل وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة ترحب في العتق وتستحبه وتعتبر عليه الشواب الجزيل والاعتقاق من النار •

والإيك بعضها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيما رجل أعتق
امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)
قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن
الحسين الى عبد له قد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو
ألف دينار فأعتقه •

وروى الإمام أحمد باسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أعتق رقبة
مؤمنة فهي فاكاه من النار) •

وروى الحاكم وقال صحيح الاستناد عن سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من
أعضائه عضواً من أعضائه من النار) •

وروى الإمام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كنا عند أبي بردة بن أبي
موسى فقال : أي بنى ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها
عضوً منه من النار) •

فإن لم يشأ المسلم الغانم تحرير أسيره فله كمال الاختيار في ابقاءه تحت حوزته ولكنه مجبر على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهي عن الاساءة اليه . وهناك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرقيق وتنهى عن الاساءة اليه قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنـه) . رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وكتقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام وهو يوجد بنفسه الكريمة :
(الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه
وابن حبان .

وليس في وسع أحد ابطال هذا المشروع الالهي الذي أقره الله في كتابه الكريم . والسلطان العثماني وافق على ابطاله مغلوبـاً مكرهاً من بعض الدول الأجنبية الكافرة التي لبست ثوب الرحمة مذورـاً ، وذرفت دموع التماسيح كذباً ، فمنعـت الرق الفردي على ما فيه من معاملة للرقيق طيبة ، ثم عمدت الى الأمم فاسترقـتها جملة ودفعتها الى المهالك مسخرة ايها في أهوائـها تسوقـها سوقـ الأتعام الى المذابح ، وتكرـهـها على القتـال المرير لا شيء شريف الا أن تتخـذـها وقاءـ لها من أعدـائـها . وفي طاعةـولي الامرـ في المباحـ خلافـ فمنعـ قومـ وجوـبـها من حيثـ انهـ لا يـملكـ تحرـيمـ ماـ أحـلهـ اللهـ ، وأوجـبـهاـ غيرـهمـ فيهـ وتوسطـ آخـرونـ فأـوجـبـوهاـ فيماـ فيهـ مصلـحةـ عامـةـ .

لكن المقرر في الفقه الاسلامي أن أمرـهـ لا يـبقىـ بعدـ عـزلـهـ أوـ موـتهـ ، فليسـ الـامرـ السـلطـانـيـ بـالـغـاءـ الرـقـ سـارـيـ المـفـعـولـ الىـ الآـنـ معـ آـنـهـ فيـ ذاتـهـ لاـ يـمـلـكـ اـبـطـالـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ سـبـحانـهـ .

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم البرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا ينبو عن هذا الذي ذكرناه ، ولسنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحيي من اظهاره ، ولو أثنا ذهينا نوازن بين الرق - وسببيه ما بيناه وقد يكون منه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لاكثر من كثير منهم اذ عرفوا الاسلام بمخالطة اهله وسمعوا بيناته فاهادوا - أقول : لو وازنا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزء القطعى الذي تهدى الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوجدنـاه خيفاً وخيفاً جداً بالنسبة اليه ◦

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : (والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملاكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرر زال هذا الطارئ وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم ◦

(١٣)

(العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام)

ثم قال في مبحث (الحرية الدينية) برقم (٤) في الصفحة (٨١) :

وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليهـا « لا اكره في الدين » « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراه انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليهـ وآله الصلاة والسلام : « فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » اهـ◦

وتوصيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالق امر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالبهم باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن اجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسول الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولأنها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للغفو والمغفرة وان عظم ، أما اذا لحق العقيدة خلل مدخل بأصولها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولماً ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً » - من سورة الأحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

واية « لا اكراه في الدين » فيها حرية ممنوحة ظاهراً لأهل الكتاب وتحوهم ، لا للعرب الوثنين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المرأة من الانصار تكون مقلة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لئن عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الانصار فأرادت الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناؤنا وآخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكراه في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فاجلوهم معهم) .

روى ابن جرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النصیر كان فيهم من أبناء الانصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : « لا اكراء في الدين قد تبين الرشد من الغي » ٠

وقيل كان لرجل من الانصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابنان متنصران قبلبعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدمتا المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكمما حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكراء في الدين » فخلى سبيلهما ٠

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الا ستكرههم فانهم قد أبوا الانصرانية ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك ٠ على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولا ثم نسخ بالامر بالقتال ٠

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقاً وقد قال الله تعالى : « ولا يرضي لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وآية التخيير نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكراء في الدين قد تبين الرشد من الغي » ٠

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقایا الالهية ما لو تأملوه لأسلموا مختارين ، وانقادوا طائرين ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من بینات ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذان فدخلوا في دين الله أفواجاً ٠

أما العرب الوثنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيس لهم عنه ، قال الله تعالى

في سورة الفتح : « قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرًا حسناً وان تتولوا كما توليتمن من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموا هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، فإذا قالو لها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وأبو داود وابن ماجه . والمراد بالناس في الحديث الشريف العرب الوثنيون الذين لا يقررون على ما هم فيه بجزية فسيلهم اما الاسلام واما القتل .

ومثلهم المرتدون عن الاسلام مطلقاً لا يقررون على ما انتقلوا اليه فاما الاسلام واما القتل قال عليه وآلـه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه أحمد والبخاري وغيرهما . وقال أيضاً : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلات : الشيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم .

وفي قتل المرتدة خلاف الأئمة فعند أبي حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب لا بالقتل ، وعند الشافعى تقتل كالمـرـتـدـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وأـحـمـدـ وـالـمـيـثـ وـالـزـهـرـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـدـحـوـلـ وـحـمـادـ وـاسـحـقـ ، مستـدـلـيـنـ بـعـمـومـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـمـرـتـدـ .

وأبو حنيفة يستدل لعدم قتلها بنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عن قـتـلـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ ، وـلـأـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـجـزـاءـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ ، اـذـ تـعـجـيلـهـ يـخـلـ بـالـإـبـلـاءـ ، لـأـنـ فـيـ اـظـهـارـهـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـأـزـلـيـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـجـزـاءـ عـاجـلـاـ لـصـارـوـاـ كـالـجـبـورـيـنـ ، وـاـنـسـاـ عـجـلـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ دـفـعاـ لـشـرـهـ لـأـنـهـ يـقـوـيـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـوـيـ عـلـىـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ أـنـظـرـ (ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوـحـهــ)ـ فـيـ فـقـهـ الـحـنـفـيـةـ .ـ

وقوله تعالى : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » معناه لا يكون اكراه على الايمان الحقيقى لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتاتى الاكراء عليه ، فهو من قبيل قوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَابِكَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ » وقوله سبحانه : « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ » منسوخ الحكم لانه من القرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع القتال . فلا يتعارض القرآن المدني الامر به والناسخ لحكم ما قبله .

(١٤)

(قتل المرتد واجب شرعاً)

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية وتعدد نواحيها ووفرة ثمراتها ، وأتى بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع ذلك بيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف والسجن الا ما فعله المأمون والمعتصم حين نصرا رأي المعزولة ، أما فيما سوى هذا فلم يقع الا شذوذًا .

لكن اذا أريد التهديد السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذى كان من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سباباً باللوهية علي رضي الله عنه ، فان علياً نكل باصحاب هذه الفكرة تنكيلاً شديداً .

وكالذى فعله المهدي العباسي من قصائه على الزنادقة بالقوة .

واليك جملة من قوله في الصفحة (٨٤) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي كلها ، كان منها ما يمس العقيدة الإسلامية

ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية ، ومع ذلك فلم تكن هنالك سلطة دينية أو سياسية تحظر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالاعدام والحرق، بل كان علماء الشريعة يتصدرون للرد عليها وبيان زيفها وبطلانها بالحججة والبرهان ، وكان ميدان هذا النقاش هو الكتب والحلقات وال المجالس العلمية فيحسب ، لا السيف ولا السجن الخ ١٠٠ هـ

والذي أقوله تلقاء هذا توضيحاً لكلامه وتقييداً لاطلاقه ، هو أن المخلافة التي لم يقع العقاب الديني على هي التي لم تصل بأصحابها إلى مقارقة الأصول والقواعد الأولى للعقائد من حيث ان لهم شبكات يتلقون بها تدريأً عنهم خطر الحكم عليهم بالردة والزنادقة ، وعلى هذا يخرج القول المعروف المتواتر بين العلماء : (لا نكر أحداً من أهل القبلة)

أما إذا بلغت المخلافة ب أصحابها الدرك الأسفى منها فجائب الحقائق الإسلامية الأولى المجمع عليها ، المعلومة من الدين بالضرورة – وكان قد سبق له اسلام – فان الاجماع منعقد على وجوب قتلها وان استحب للإمام أن يستتبه بشبهته ومجادلته والتي هي أحسن عصا يتوب

فإن أصر على رده وجب قتلها ائتماراً بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

وقال عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاثة : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم . وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد وأحكام الردة وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمة الله :

ومن ملئيات ضرورة جحود من ديننا يقتل كفراً ليس حد مثل هذا من نفي لمجتمع أو استباح كالزنا فلتستمع

وقتل المرتد المصر على رديته أمر مفروض ، شرع درءاً لخطره وحرابته عن أهل الإسلام ، ولثلا يسري سمه إلى غيره فيتسع الخرق ، ويعظم الفتق ، وتتشعر فوضى العقيدة 。 والاسلام بحكمه الصالح يدفع هذه الاخطار عن أهله ، بقتل هذا الذي انصرف عن الاسلام زهادة فيه بعد أن اعتقه وعرفه ، فلا يستحق البقاء والحياة ٠

ثم ان تصدي العلماء للرد على الاباطيل لا يعني اعفاء مستحق القتل منه ، بعد أن يقوموا بالذى وجب عليهم من البيان العلمي ، فللقوم حدودهم التي يقفون عندها ، لكنهم كثيراً ما يطالبون أولياء الامور بتنفيذ أحكام الله بالمشاقين ، ألا تراهم يقررون وجوب الحجر على المفتي الماجن وهو الذي لا يتقي الله في فتواه ويعلم الناس طرائق الحيل للتخلص من الاحكام الشرعية ؟

ويقولون فيمن التزم أمراً مكراً، يستتاب ٠ فان تاب والا قتل ٠

ولا ننسى أن القرآن والسلطان قد افترقا من زمان بعيد ، وما يزال هذا الافتراق يتسع طرفاً على العصور والدهور ، فالانكماش عن انزال العقاب بالزائفين أثر له ، متفرع عنه مذ ضعف الایمان وبدأ ظل التطبيق لأحكام الله يتقلص لضعف الوازع الديني في أنفس الولاة ٠

وان الاوامر النبوية تحتم استعمال القوة في دفع شرور المعتدين لحدود الله ، ومنها الحديثان الشرييان اللذان رويناهما قريباً ، ومنها ما روه مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(ما من نبي بعثه الله في أمته قبلى الا كان له حواريون - أي أنصار - وأصحاب يأخذون بسته ، ويقتدون بأمره ، ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده

فهو مؤمن ، وهن جاهدتهم بمسانده فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو
مؤمن ، وليس وراء ذلك من الایمان حبة خردل)

وروى البخاري في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : قال علي رضي
الله تعالى عنه وكرم وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول : (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأستان ، سفهاء الأحلام ،
يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية ، لا يجاوز أيديهم حناجرهم ، فainما لقيتهم فاقتلوهم فان قتلهم
أجر من قتلهم يوم القيمة) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه في قتال الخوارج المفسدين . وينبغي أن يعلم أن قتل المرتد من عمل
أمام المسلمين - أي الخليفة - فان قتلته غيره أو قطع عضواً منه بلا اذن الامام
أدبه الامام كما في رد المحتار عن المنح .

(١٥)

(مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأذن الفتنة)

ثم قال في مبحث (العلم حق) في الصفحة - ١٠٩ - :

٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه
كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرض
للغاقة أو الضياع بخروجه ١٠ هـ .

أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضاً فما لم تؤمن فلأبيه منعه حتى من الحج
عند افتراضه عليه باستكمال شروط وجوبه .

قال العلامة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشر نبلاي ، من كتاب الحج :

وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ٠ « كتاب في الفقه » ٠ وفي الفتوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغاً ، كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معًا فالفتنة فيه من الجانيين ٠ ١ هـ ٠

والفقه الاسلامي يقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات ، وفي الحديث النبوى الشريف : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) وما أمرتكم به فلتتو منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم ٠

(١٦)

(الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الحنفية، وبالكل عند غيرهم)

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب الموارب ، باستعمالها في مصلحة أمتهم ، أما الحقوق والواجبات فالمساواة فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ٠٠

ثم قال في الصفحة (١١٥) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الامام الاعظم (الخليفة) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها ٠ ١ هـ ٠
أقول موضحاً :

الامام اذا قتل نفساً متعمداً بغير حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياء

المقتول من نفسه ، ان لم يعفوا عنه ، ليقتلوه ب أصحابهم ، واما باٌن يستعينوا عليه بمنعة المسلمين ، والاموال كالقصاص في المؤاخذة ٠ أما اذا قارف ما يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامته على غيره ، وفي هذه الاقامة خزي واضح ونكال من تقام عليه ، ولا يتحقق أحد هذا في نفسه باجرائه عليها اذ لا يخافها ، واباية الامام بعض الناس ليقيم الحد على نفسه كاقامتها هو عليها فلا يشرع ٠ قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) ١٠ هـ ٠

قال الشارح الزيلعي رحمه الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها ، لانها من الاربعة المفوضة الى الامام علي ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والنکال ليزجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا يزجر بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، وفعل نائبه كفعله لانه بأمره ، فإذا لم يفدي لا يشرع لأن الاسباب الماشترع للأحكامها فإذا لم تفدى حكمها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب - أي بلاد الكفر التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج علينا ، بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لأن حق الاستيفاء لمن له الحق ، ولا يتشرط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، وانما يحتاج الى الامام ليتمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنع ، والامام فيه كفирه ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بتمكنه هو بنفسه ، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم ١٠ هـ ٠

والامور الاربعة المفوضة الى الامام هي ما روی عن العادلة الثلاثة موقوفاً ومرفوعاً : (أربعة الى الولاية : الحدود والصدقات والجمعيات والفيء) ١٠ هـ ٠ من شرح الزيلعي لكتنز في كتاب الحدود ٠

وهذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذا هو كفiro في العقاب على الجرائم كائنة ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له ولنوابه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه ممن له صلاحية اقامة الحدود على المجرمين .

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الاول من كتابه (التشريع الجنائي الاسلامي) في الصفحة (٣٢٣) وعزما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الانقطاع ، الشرح الكبير ، المذهب ، الأم ، فقه السنة والقرآن .

(١٧)

(آية « وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » في العمل التكليفي)

قال في الصفحة (١٢٤) تحت عنوان (حق التملك) :

ففي جو الحياة الحرة العاملة الكريمة يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ، ولا يستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته « (وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) » فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحيازة حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه اه .

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط الثواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لانتقض بما يصير الى الانسان منه ولا سعى له فيه كالذى

يائيه هبة أو وصية أو ارثاً . وقد صار المؤلف الى هذا عند ذكر طرائق التملك في كتابه . فقد قال في الصفحة (١٣٣) عند ذكر طرائق التملك : (يسمح الاسلام بالتملك عن طريقين رئيين : عن طريق الهبة والوصية والارث مما لا سعي للانسان فيه .. الخ) ثم ذكر طريق السعي والاكتساب .

ومما يعين أن آية « وأن ليس للانسان الا ما سعى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات اذا أن نظمهن هكذا : « ألم يبنأ بما في صحف موسى . وابراهيم الذي وفي . ألا تزدرا وزرة ووزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاولى » .

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرء لا يتყع بعمل غيره اذا جعل له ثوابه ، فان اللام في قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » للملوك ، فالثواب ملك العامل بتمليك الله اياه فله أن يجعله لغيره ، والاحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الافتراض أيضاً فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي افقلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : إن أمي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فقال : إن أختي نذرت لأن تحج وانها ماتت ،

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لو كان عليهما دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء) ◊

وانتويفيق بين هذا وبين (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما تحن فلنا ما سعينا وسعي لنا ، دليلاً قول سعد بن عبادة : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فائي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحضر بئراً وقال هذه لام سعد) رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده ◊ أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتناقضان ◊

أو أن انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الآيات فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمراً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك) ◊

أو أن غيره لما نوأه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده ◊

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ، وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على وصول ثوابه إلى أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه ◊ انظر تفاسير السفي والخازن واللوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها ٠٠٠

والذي يخلص إليه من هذا هو أن كسب المال بمجرده ، بمعزل عن أن تتناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفـي ◊

(١٨)

(مال المحجور عليه ملك له)

ذكر الحجر على السفهاء في الصفحة (١٣٤) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية إضافة أموال السفهاء إلى المجتمع (أموالكم) ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها (التي جعل الله لكم قياماً) وهذا دليل واضح على ما نصرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية . اهـ

أقول موضحاً : الظاهر أن الآية تعني أن المال وإن كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه بغير ما يصلح ، مؤثر في الشروة العامة ضرراً لأنها تتألف من ثروات الأفراد ، وعليه فاضافة المال إلى أولياء السفهاء في قوله تعالى (أموالكم) للبالغة . كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، ولما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتصرفوا فيها تصرف المصلحين ، فالآية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية بعد عن الطمع والطغيان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقف الاخلاص في قلوب الاوصياء للممحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم (وأرزقوهم فيها واسسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً) أي بالوعد الحسن والقول الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٩)

(النية الصالحة في العمل الدنيا تجلب الأجر الكبير)

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الاسلام ضمن له ولأسرته حياة كريمة ،

وأن في الإسلام من المبادئ ما يستطاع سن تشريعات على ضوئها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري لlama

ثم قال في الصفحة (١٥٤)

العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحًا » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تنفيذ أحكام الشريعة ولغيره ، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول اللفظ وعمومه ٠ اهـ ٠

أقول موضحاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني التكليفي اذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحةً اني بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » أي بالتقوى ، وعمادها بعد الإيمان العمل الصالح « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ٠

والشمول الذي يعنيه المؤلف أسعده الله للعمل الدينيي سائع لكن اذا وافقته نية صالحة كان أفضل فانها تقلب العادات عبادات ، فكيف بطلب الحال الذي هو فريضة كما في الحديث النبوى (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) « رواه الطبراني » ٠

فالعامل مسقط لهذه الفريضة عن نفسه بالعمل ، لكن اذا كان مع العمل قصد الى الاستغناء عن الناس بما يعمل حفظاً لعزوة المسلم أن ينزل لهم بالسؤال والاستجواب ، أو ليحصل ما به يحيى أو يجاهد في سبيل الله تعالى ، أو ليصل رحماً أو يتصدق الخ ٠٠ كان مأجوراً أجرأً كبيراً ، والآيات

الكريمة في العمل تتناوله على أنه في المرتبة العليا من العاملين ، ويختسر
كثيراً أن كان خلواً من النية الصالحة من حيث أنه يفوت على نفسه وراء
نوابه على الفريضة أجرأ جليلاً ، وثواباً جزيلاً ، كان في وسعه اقتناصه
لو عقل ٠٠

(٣٠)

(الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً)

وتمام عبارته في الصفحة نفسها (١٥٤) :

وكذلك ما نذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء
المادي في الحياة ، وإن كان وارداً في الجزاء الآخروي ، بل ربما كانت
دلاته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى ، وكان وروده في الجزاء الآخروي
مقصوداً منه الاشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ٠ ١ هـ

أقول :

الأصل الغالب في جزاء العمل الصالح أن يكون أخروياً ، وأنه عجل
نبيه منه إلى الدنيا فهو أقل من قليل بالنسبة إلى ما أعد منه في الآخرة ، وقد
جاء في الحديث القدسي عن الله تعالى : (أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين
رأته ولا أذن سمعت ولا خطر على قلبِ بشر) رواه البخاري ٠ والقرآن
الكريم يقول : (تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً
ومما رزقناهم ينفقون ٠ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما
كانوا يعملون) ٠

وإذا كانت له هذه الصيغة وهذا الشأن ٠ فكيف يصح القول بأن
المقصود منه الاشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ؟

وما القول فيمن عاش عيش الفقر وحياة الشسطف من أنبياء ومرسلين، وشهداء وصالحين ، ولم ينالوا من الدنيا الا البلقة اليسيرة ؟ وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لأخيه من الرضاعة عثمان بن مظعون القرشي المهاجر رضي الله تعالى عنه وقد مات في المدينة غريباً : (طوبى لك يا عثمان، لم تلبس الدنيا ولم تلبسك) أو كما قال : ومصعب بن عمير العبدري رضي الله تعالى عنه ، كان أئمـة فتـيـةـ في قـرـيـشـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ لـكـنـهـ صـبـرـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ عـلـىـ الـقـرـ وـالـضـ وـشـدـةـ الـهـجـرـةـ ، ثـمـ قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ شـهـيدـاـ فـلـمـ يـجـدـواـ لـهـ كـفـنـأـ يـعـمـ جـسـدـ الشـرـيفـ فـكـانـواـ اـذـاـ غـطـوـاـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـلـهـ ، وـاـذـاـ سـتـرـوـاـ رـجـلـهـ بـدـاـ رـأـسـهـ ، فـكـانـ مـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـغـطـيـةـ رـأـسـهـ وـسـتـرـ رـجـلـهـ بـالـأـذـخـرـ ، وـهـوـ نـبـاتـ طـبـ الـرـيـحـ ، فـهـلـ نـالـ كـبـيرـ جـزـاءـ دـنـيـويـ يـكـونـ نـعـيمـ الـجـنـةـ اـشـارـةـ اـلـيـهـ ؟

وقد جاء في الحديث الشريف أن المجاهدين إن لم يغنموا غنيمة دينية كان أجرهم أعظم مما لو غنموا . وهذا لأن النعم في الدنيا ينقص النعم في الآخرة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنـهـماـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : (ماـ مـنـ غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـغـزـوـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـيـ سـلـمـونـ وـيـصـبـيـونـ إـلـاـ تـعـجـلـوـ ثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ ، وـمـاـ مـنـ غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـحـقـقـ وـتـخـوـفـ وـتـصـابـ إـلـاـ تـمـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ) وفي رواية : (ماـ مـنـ غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـغـزـوـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـيـ سـلـمـونـ الغـنـيـمـةـ إـلـاـ تـعـجـلـوـ ثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ منـ الـآخـرـةـ وـيـقـيـ لـهـمـ الثـلـثـ ، وـاـنـ لـمـ يـصـبـيـوـنـ غـنـيـمـةـ تـمـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ) رواه مسلم . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه . الرواية الثانية : يقال : أخفق الغازي اذا غزا ولم يغنم ولم ينضر . قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

لا مانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء أن يكون اخروياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير ٠

(٢١)

(البر بالأجراء الاحرار مطلوب)

ثم قال في الصفحة (١٥٥) :

رب العمل مسؤول

يقول عليه الصلة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ٠
ويقول عليه الصلة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
أيديكم) ٠ ١ ه ٠

أقول : الحديث الشريف الثاني في المماليك لا في الاجراء الاحرار ،
وذا لان تمامه : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهن فأعينوه) ٠ والحديث وارد في
الصحابيين على أن نفقة المملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن
يحسن معاملته ٠ وليس الاجر الحر مثله فيها ٠

نعم ان استحباب البر بالأجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدلالة
الأولوية ، أو بالاشارة ، من حيث ان الاسلام ينذر الى احسان معاملة
الرقيق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى أعلم ٠

والحاديث الشريفة تنذر الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى ٠

(العمل فوق المشروط مقابل بأجر)

ثم قال في الصفحة - ١٥٧ - تحت عنوان (العمل على قدر الطاقة) :

يقول عليه الصلاة والسلام : (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) ويقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فإذا قررت الدولة - بناء على مائت علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثمان ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقيد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب اعطاءه الأجر الإضافي عليه ° ويكون داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تسمة الحديث السابق : (فان كلفتموهم فأعینوهم) واعطاء الأجر على العمل الإضافي اعنة بلا ريب ١٠ هـ °

أقول : وجوب التقيد بثمان ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل كلاهما يعلم هذا التوقيت ، والا كان الامر مبنياً على العرف والعادة °

والحديث الشريف : (فان كلفتموهم فأعینوهم) وارد في المماليك لا في الاحرار ، وتكون اعنة الملوك حينئذ بالمشاركة العملية °

وتفسيره بوجوب الأجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لأن الملوك لا يستحق على سيده أجر العمل °

نعم ان اعطاء الأجر للحر على العمل الإضافي أمر مقرر وجوبه ، لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهاءه من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجرآ °

والآلية الكريمة : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وردت في امتنان الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

قدر الطاقة منه ، بل رفه عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطيقون أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة ويطيقون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفعوا فوق ما أوجبه عليهم من الزكاة ، وأن يحجوا أكثر من مرة في العمر ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أيسر وأرفه . فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فانها في تكليف الله عباده

لكن الظاهر أن فضيلته أوردها استئنasaً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفية، ففي الحديث الشريف (تخلقوا بأخلاق الله عز وجل) .

(٢٣)

(لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة)

ثم قال في الصفحة (١٥٨) تحت عنوان (للعامل حماية المجتمع) :

لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : (من ترك مالا فلورثه ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثة - أو كلاماً - أي ذرية ضعفاء - فليأتني فانا مولاه) رواه البخاري ، وفي رواية (فالى الله ورسوله) . قال أبو عبيدة في كتاب الاموال : الكل كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حقاً ضمنه لهم .

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولاسرهم في حياتهم وبعدها .

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

ال الحديث الشريف ، فالفقراء العاجزون عن الکسب كالعمال الفقراء الذين لا يکفيهم دخلهم ، فان نفقتهم ونفقة ذراريهم الفقراء من بعدهم في بيت مال المسلمين ، ولن يضيع امرؤ في دار الاسلام مهما طبقت احكام الله في الارض واستوى الاسلام على ساقيه ◦

(٣٤)

(قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه)

وتمام عبارته في الصفحة - ١٥٨ - نفسها :

وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم هي احكام شرعية يجب التقيد بها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون ١٤ هـ ◦

أقول : لكن منها الزام رب العمل التعويض على العامل اذا فصله من العمل ، ولا وجه له ، اذ هو الزام من غير ملزم ، وفيه أضرار برب العمل ، وينبغي النظر له كما ينظر للعامل ،

حق العامل محفوظ في الحديث النبوی الشریف : (أعطوا الاجیر
أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه ◦

وبال مقابل يجب رفع الحيف عن رب العمل من حيث انه حر في ابقاء العامل عنده أو صرفه عنه متى شاء ، وكما لا يلزم العامل بالعمل لدى انسان مخصوص فكذا لا يجبر رب العمل على اعمال شخص لديه بحيث لا يستطيع صرفه عنه ◦

وما الاستئجار الا شراء المنافع ، ولا يصح في هذا الشراء اجراء كما لا يصح اجراء الاجير على بيع منافعه ◦

الحرية موفقة شرعاً لها جميعاً ، فاشتراط التوسيع من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها .
وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه عليه وأله الصلاة والسلام قال : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق) وشرط الله أوثق وإنما الولاء منْ اعتق) قال هذا منكراً على موالي بربرة اشتراطهم على من اشتراها منهم أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن ماتت عن غير وارث من النسب .

والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة ببيع الاعيان ، مما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسمى في العقد ان كان الفساد ناجماً عن اشتراط شرط فاسد كالذى نحن فيه ، أما ان كان ناشئاً عن جهة البدل فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

نعم اذا كان هذا الذي يعطى للاجر تعيضاً هو بعض أجره المعلوم وكان قد استيقاه عند المستأجر ليجتمع له منه - على الايام - مقدار يرتفق به وقت انفكاكه عن العمل ، فلا شيء فيه اذ هو أمانة مستردة .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للاجر مقداراً معيناً من مجموع أرباحه فوق الاجرة المتفق عليها ، وليس منه أيضاً الزامه بأن يشركه معه في ادارة العمل ، لا حق للاجر في هذا ولا ذاك بل له أجر المشروط فقط الا أن تطيب نفس أرباب الاعمال وتتجود غير متاثرة برهبة من العمال أو سواهم .

أما بها فان الجود حينئذ معلول ، والمال بالخوف مبذول ، والله الهادي إلى سوء السبيل ١٠ هـ .

(انتزاع الأدلة الخاصة محظوظ في الإسلام)

- التأمين -

قال في مبحث التأمين في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الإسلام من التأمين ؟ تأمين الصناعات ؟ تأمين المرافق العامة ؟ تأمين الأرض وما أشبهها ؟

سنسنترض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة ليتضح موقف الإسلام من هذا الموضوع *

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم : (الناس شركاء في ثلاث : الماء وإنكلاً والنار) وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستثمر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآنية أو ما أشبهها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء إلى أن تجنس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتياط ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث ، وذلك يعني (التأمين) أو تدخل الدولة في (تحديد) الأسعار . ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها بدليل اضافة (الملحق) إليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم . وهو (جواز التأمين) من الناحية الشرعية . ١ هـ *

أقول : أما الماء والكلأ والنثار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلاً فمتى بعه فيها الشركة العامة اذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة لأحد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم ٠

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح ، كملح وكلاً وماء ومعادن ١٠٠ ويعني بالمعادن ما كان منها أرض مباحة كجبل ومقازة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت في أرض مملوكة فما وجد فيها فلملكها وهذا وذاك يدفعان خمس ما وجداه إلى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار ٠ وهي تصرفه مصارف الغنية كما في رد المختار من باب الركاز أيضاً ٠ وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (٠٠٠) ومثل هذا كل عين ظاهرة كقطط وقار - زفت - أو كبريت أو موبياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها - أي يحميها - نفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ٠٠٠ ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان ثالماً ١٠٠ ٠

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الأموال الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم ٠

وعليه فقول المؤلف وفقه الله : (وهذا يعني أن كل ما كان ضروريًا للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأمين من الناحية التشريعية) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فإن النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للأموال الخاصة إلا بطريق شرعية كاستئجار واشتراء

واتهاب ، تال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ٠ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في حجة الوداع : (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) رواه مسلم وأبو داود والنسيائي ٠

ومن قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : (أيها الناس : اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين أخوة فلا يحل لأمرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) ٠

وما أكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر تناول المال الخاص الا عن طيب نفس من مالكه ، وما لم يطب به نفساً فلا يسوغ التعرض له ٠
نعم قد تقع أزمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة ، وهذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعاً للضرر العام الذي يهدى مجموع الامة ، لكنه مع هذا لا يهدى حقوق المالكين ، كلا بل هو محتفظ بها لهم ، وذلك كتحديد أسعار المبيعات بمشورة أهل الدين والرأي ، على القول به ، عند التعدي الفاحش من أربابها في أئمانتها ٠

وكبيع الدولة ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبراً عليه زمن المجاعة ، والثمن له ، وقادحها الفقراء بيوت الاغنياء أيام الأزمات الشديدة ، كل بقدر ما تحتمله حاله ٠

وهذه كلها تدابير مؤقتة تبقى ما بقيت الازمة ، فإذا ما انقضت زالت ٠
أما نزع الاملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت - وهو المراد من التأمين في العرف الحادث - فإنه غير معروف في الاسلام ، وهو غريب ان كان بلا ثمن والغصب حرام ، وتملك غير صحيح ، ان كان

بتعويض (ولو عادلا) ، لانه بيع اكراء ومرده الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فانه يفيد الملك الصحيح الحال بمجرد العقد ٠

والنهي عن بيع الارکاه جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك) ٠ ١ هـ ٠ رواه الإمام أحمد وأبو داود ٠

وفسر المناوي في شرحه الكبير لاحديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضطر بنحو اكراء عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونته ترهقه فيسعى بالوكس للضرورة ٠ ان الخ والوكس هو النقصان كما في القاموس المحيط ٠ أي بيع المضطر ما له بنقصان عن الثمن المعتمد ٠

- ٢٦ -

(لا دليل في الوقف على جواز التأمين)

قال في الصفحة (١٦٠) : ٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الاسلام ، بل هو مرغوب فيه لل الحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو (اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مملوكة ل احد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم) وهذا هو (التأمين) ٠ ١ هـ ٠

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتغاء ثوابه عن اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان ذريياً أن يكون آخره جهة بر لا تنقطع ، أي

اذا انقرض الموقوف عليهم وخلت الارض منهم تحول الريع الى جهة من
جهات البر مبينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة ◦

وان كان الوقف خيراً ابتداء فمعنى التصدق بريعه واضح من أول أمره ، وكلاهما - الخيري والذري - لا يلتقي والتأمين الاجباري ، وأنى يلتقي الرضا والاجبار ؟ اذا كان الرضا في التأمين منعدماً كان مصادرة وكان حراماً يلتقي ويحذر ، ولو أنه كان سائغاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لكننا لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر المتأخر ◦
ويفترق التأمين عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تملك لمعين من الناس ، اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأمين : فان أثره في الواقع تملك الشيء المنتزع قهراً من أربابه لآخرين معينين ◦ على أنه لو بقي المؤمن ملكاً للدولة لم يجز أيضاً ◦

- ٢٧ -

(لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين)

٣ - وقال أيضاً في الصفتين (١٦٠ - ١٦١) ومن المتفق عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى أرضاً بالمدينة (يقال لها التسقيع) لترعى فيها خيل المسلمين ◦ رواه أحمد ◦

وحمى عمر أرضاً بالربذة وجعلها مراعي لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ! إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، على م تحميها ؟ فاطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر ◦
وظاهر أن - الحمى - هو اقتطاع جزء من الارض لتكون مراعي عاماً

لا يملكه أحد ، بل يتفع به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهنـي لما استعمله على حمى الربـدة : يا هـني : أضـمـ جـناـحـكـ عنـ النـاسـ ، واتـقـ دـعـوةـ المـظـلـومـ فـانـهـاـ مـجاـبـةـ ، وـأـدـخـلـ رـبـ الـصـرـيمـةـ وـالـغـنـيـمةـ - أي مـكـنـ صـاحـبـ الـابـلـ الـقـلـيلـ وـالـغـنـمـ الـقـلـيلـ منـ رـعـيـهاـ فـيـ تـلـكـ الـارـضـ - وـدـعـنـيـ مـنـ نـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـوـفـ - أيـ مـنـ أـصـحـابـ الـامـوـالـ الـكـثـيرـ - فـانـهـمـاـ انـ هـلـكـتـ ماـشـيـتـهـمـاـ رـجـعاـ إـلـىـ نـخلـ وـزـرـعـ ، وـانـ هـذـاـ الـمـسـكـينـ - أيـ صـاحـبـ الـابـلـ اوـ الـغـنـمـ الـقـلـيلـ - انـ هـلـكـتـ ماـشـيـتـهـ جـاءـيـ بـيـنـهـ يـصـرـخـ : ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ! - أيـ يـطـلـبـ مـعـونـةـ الدـوـلـةـ لـانـ لـهـ حـقـاـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ حـينـ يـفـقـرـ - أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـاـ أـبـالـكـ ؟ـ فـالـكـلـاـ أـيـسـرـ عـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ -ـ الـفـضـةـ - وـانـهـاـ لـأـرـضـهـمـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـأـسـلـمـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاسـلـامـ وـانـهـمـ لـيـرـونـ أـنـيـ ظـلـمـتـهـمـ وـلـوـلـاـ النـعـمـ الـتـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـاـ حـيـتـ عـلـىـ النـاسـ شـيـئـاـ مـنـ بـلـادـهـمـ ◦

وهـذاـ صـرـيـحـ فـيـ (ـتـأـمـيمـ)ـ الـأـرـضـ لـضـرـورـةـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ ،ـ وـفـيهـ مـنـ الـمـبـادـىـءـ أـنـ أـصـحـابـ الـحـاجـاتـ وـالـثـرـوـاتـ الـقـلـيلـ أـولـىـ بـالـأـنـفـاعـ بـالـمـصالـحـ الـمـؤـمـنةـ مـنـ أـصـحـابـ الـثـرـوـاتـ الـكـبـيرـ ،ـ وـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـهـلـكـتـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـصـغـيرـةـ ،ـ وـلـزـمـ الـدـوـلـةـ أـنـ تـكـفـيـهـمـ وـعـوـائـلـهـمـ ،ـ وـأـنـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ تـصـيبـ هـؤـلـاءـ وـهـمـ سـوـادـ الشـعـبـ تـتـحـقـقـ بـتـحـمـلـ ضـرـرـ بـسـيـطـ يـلـحـقـ أـصـحـابـ الـحـقـ فـيـ الـمـالـ (ـالـمـؤـمـ)ـ وـهـوـ أـفـضلـ مـنـ تـحـمـلـ ضـرـرـ أـكـبـرـ بـالـزـامـ خـزانـةـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـاعـالـةـ تـلـكـ الـعـائـلـاتـ ٠٠٠ـ وـهـذـاـ تـطـيـقـ لـقـاعـدـةـ (ـيـتـحـمـلـ الضـرـرـ الـأـدـنـىـ لـدـفـعـ الضـرـرـ الـأـعـلـىـ)ـ ١٠ـهـ ◦

أـقـولـ :ـ أـوـلـاـ ،ـ اـدـعـأـهـ أـنـ هـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ (ـتـأـمـيمـ)ـ الـأـرـضـ لـضـرـورـةـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ لـيـسـ بـشـيـءـ ◦ـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـاـ رـوـىـ لـيـسـ إـلـاـ حـمـاـيـتـهـ مـؤـقـتاـ لـضـرـورـةـ رـعـيـ الـخـيـلـ الـتـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ،ـ وـلـرـعـيـ الـانـعـامـ الـتـيـ يـمـلـكـهـ أـقـوـامـ فـقـراءـ ،ـ وـهـذـاـ الرـعـيـ هـوـ مـنـ الـكـلـاـ غـيرـ الـمـسـتـبـتـ وـفـيـهـ

الشركة العامة • ومن المعلوم أن الأحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد
ونعم الفقراء أحوج من غيرها إلى الرعي ، وبملاحظة أن خيل الجهاد لا
يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤا عمر يجادلونه ، نفع
لهم منها أيضاً فهم من الأمة واليها ، فالشركة العامة ما برأت قائمة •

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فإنه معترف لهم بها
وقد قال لهني : (إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في
الإسلام الخ ٠٠) والتأمين المدعى نزع صريح لملكية رقبة الأرض من مالكها
ثم دفعها إلى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتى به لا يفيده ،
وقصاراه أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا
ماء وبعضهم أشد ظماً من بعض فإن دفع الضرر الأشد حيث متى ، ولذا
منع هناء من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأن لهما مرداً
إلى نخل وزرع •

ثالثاً : هذا كله بعد تسليم أن الأرض ملكهم بالمعنى المعروف كما يملك
الفرد ، والحقيقة هي أن كون الشيء ملكاً لقبيلة أو حي ليس كأملك
الأفراد ، وللامام أن يتصرف في مثل هذا تصرفه الصحيح كما تتطلب
المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الأموال الخاصة •

والتيك دليلاً على هذا ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حينما هاجر إلى المدينة
أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً ، فقال حي من بني زهرة - وكانت بعض
تلك الأرض تسب اليهم - يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عيد -
أي بعده عنا - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (فلم ابتعشني
الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعف فیهم حق) قال الشافعي
رحمه الله : فاستدللنا بذلك على أن الأرض ، وإن كانت منسوبة إلى حي

باعيائهم ، فهي ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوه - أي ما أحيا من أرض موات تصير به ملكاً خاصاً لمن أحياها - ، اذ أن أراضي المدينة كلها بعابرها ومواتها منسوبة الى الاوس والخزرج ومن معهم ١٤٠

فالذي فعله عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج عن سنة النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام ، فالارض التي حماها في الربدة ملك لأهلها بالمعنى الذي قاله الامام الشافعي رحمة الله تعالى وليس ملكاً خاصاً ليكون فعل عمر رضي الله تعالى عنه دليلاً على جواز انتزاع الاملاك الخاصة من أيدي أربابها باسم التأميم ٠

الارض التي حماها عمر رضي الله تعالى عنه مرتفق عام لأهلها فهي مرعاهم القريب يرتفقون بالرعى فيها دون تكلف الى انتاج غيرها مما شط وبعد ، وذا لا يخولهم حق من غيرهم من مشاركتهم في كلأها ولا أن يعترضوا على الدولة في حمايتها للمصلحة العامة ، على أن عمر رضي الله تعالى عنه أذن للفقراء في رعيها ، فقد أمر هنيأً بادخال رب الصريمة والغنية - منهم ومن غيرهم - ولم يحجر حبراً عاماً ، فقد تسامح مع أن له المنع مطلقاً اذا حزب الأمر ، واشتدت حاجة كراع الجهاد في سبيل الله ونعم الصدقة الى الرعي وكانت هناك مندوحة للناس في غير المحمي بحيث لا ينالهم ضيق وعنت ٠

واليك ما يؤيد هذا من شرح القسطلاني لصحيح الامام البخاري أسوقه متتاً وشرحاً استيفاء للنقل الذي به يتضح الحكم الفقهي في هذا الأمر:

هذا (باب) باتتوين (لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) ٠ الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تتوين مقصوراً وهو لغة المحظور ، واصطلاحاً ما يحمي الامام من الموات - أي غير الملوك لاحد لمواشن بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه ٠

وبه قال : (حدثنا يحيى بن بکير) بضم المونحة وفتح الكاف قال :
 (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلی (عن ابن شهاب)
 محمد بن مسلم الزهری (عن عبید الله) بالتصغیر (ابن عبد الله بن عتبة)
 بضم العین وسکون التاء (عن ابن عباس رضی الله تعالی عنہما أن الصعب
 ابن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسکون العین ، وجثامة بفتح العجم وتشدید
 المثلثة الليثي (قال : ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وآلہ وسلم قال : لا
 حمی) لأحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عن
 وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه وآلہ الصلاة والسلام وهو الخليفة
 خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضی
 الله تعالی عنہم •

وانما يحمی الامام ما ليس بملك كبطون الاودية والجبال
 والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضاً في حيه
 استعوی كلباً فحمی مدى عواء الكلب لا يشرکه فيه غيره وهو يشارك القوم
 في سائر ما يرعون فيه فنهی النبي صلی الله تعالی عليه وآلہ وسلم عن ذلك
 وأضاف الحمی الى الله ورسوله أي الا ما يحمی للخیل التي ترصد للمجهاد،
 والأبل التي يحمل عليها في سیل الله تعالی ، وابل الزکاة وغيرها (وقال)
 أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلاً (بلغنا) ولا بی ذر - أحد رواة صحيح
 البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري
 (بلغنا أن النبي صلی الله تعالی عليه وآلہ وسلم حمی النقع) بفتح النون
 وكسر القاف وبعد التحتية الساکنة عین مهملة ، وهو موضع على عشرین
 فرسیخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أمیال كما ذكره ابن وهب في موطأه
 وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه
 الكلأ - وهذا ظاهر في أنه غير مملوك لأحد - وهو غير نقیع الخضمات وقد
 توهم روایة أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من کلام المؤلف

وانما الضمير في بلغنا يرجع إلى الزهري كما صرخ به أبو داود (وان عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينيه - نسخة ل الصحيح البخاري - كهي ° وفي النسخة المقرؤة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ، ككتف موضع قرب التسعيم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطن ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضي عياض ، (والربنة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين المحرين ، وقوله وأن عمر الخ ° ° عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضاً ، وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى بالربنة لنعم الصدقة ١٠ هـ °

وفي شرح معالم السفن لابي سليمان الخطابي شرح فيه بعض سنن الامام أبي داود السجستاني ، وكتابه هذا في الحديث الشريف أحد الكتب الستة التي هي دواوين الاسلام ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، جامع الترمذى ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه °

قال أبو سليمان :

(ومن باب الأرض يحميها الرجل)

قال أبو داود حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: (لا حمى إلا الله ولرسوله) قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حمى التقيع °

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم اذا استجع بلدًا مخصوصاً او في الكلب على جبل او على نهر من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع متنه صوته بالعواء . فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومن الناس منه . فاما ما حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم لمهمازيل ابل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبع فيه الكلأ . وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح . هذا يفيد أنه غير مملوك لأحد - وللائمة أن يفعلوا ذلك على النظر - أي للمصلحة - ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سنته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه .

وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار ، شرح مستقى الاخبار) : الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها .
الموات لا يكون مملوكاً لأحد بخصوصه ، فأنتم ترى أن كلامهم متوارد على أن الإمام لا يحمي إلا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ،
وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأمين بمعناه المراد حديثاً .

- ٢٨ -

(لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة ، على جواز التأمين)

قال في الصفحتين (١٦١ - ١٦٢) :

٤ - ومن المقرر في الفقه الاسلامي أيضاً أن الاحتياط غير جائز ، وأن

المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك اذا أبى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتياط . ١٠ هـ

أقول : فرق بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائز عمده إلى مورد القوت العام فسده على الناس بذلك أثمناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خباءً ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكمون فيهم كما يشاء ولا يسعهم منه شيئاً إلا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطفئه خلماًها ظالماً، فهو أذن لم يسلك السبيل السويف في التملك بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فملكه ، فان اشتدت الحال بالناس ألمته الدولة بيع ما زاد عن حاجته لانه متسبيب في حصول الضيق العام ونزول الازمة في الامة ولو أنه خباءً غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورد منه أهل بلده لا يكون محتكرأ ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس النفع لنفسه ولم يضيق على غيره . ١٠ هـ

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبيناً للمحتكر الجائز ، أما مالك الأرض بالطريق الشرعية فائي ذنب جنى بتملكه ايها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبه بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فإذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر ببيع فضل القوت الذي عنده احياء لمهرج الناس والحيوانات فان أبى

باع القاضي عليه اجباراً بعد أن يبقى له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتلافي الشدة وتفادي الازمة بهذا الانقاذ السريع ◦

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليس عينه فما من ضرورة تدعوا الى انتزاعها من أصحابها اجباراً ، فقد يزرعها صاحبها أو يؤجرها لمن يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها للزراعة - ، وقد يدفعها لغيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تغله الارض ، ولمالكها الأقل ◦

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشرفات الارض وغالبها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكه المحتكر حين يتبعين أخذه منه بشمنه طريقاً للاغاثة العاجلة تخلصاً للأمة من براثن الموت جوعاً وسغباً ◦

وقد نزلت بال المسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبيرة ، غشيتهم منها شدائداً ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا ◦

- ٢٩ -

(لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين)

قال في الصفحة - ١٦٢ - :

٥ - كان سمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكرا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، - وكان يظن

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنت مضار ، وقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله ٠ رواه أبو داود ٠ فهذا (اتزاع) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر جاره ، فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ؟ ١ هـ ٠

أقول :

الذى في معلم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عينية ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتناهى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، قال : فهو له ولك كذلك ، أمر رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله ٠

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من تخيل ، يريد تخلا لم تنسق ولم تطل ، قال الأصمسي : اذا صارت للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فذلك النخلة ١ هـ ٠

وبعد فليت شعرى أي تأمين في هذا اذا كانت الأرض للأنصارى ولسمرة النخل فقط - كما يفيده ظاهر الحديث - وتحصل مضارة من بقاء هذا النخل فيها وليس ملكه فإذا قلع الأنصارى النخل وسلم إليه هذه المقلوعات فهل هذا تأمين وقد تعين طريقةً لدفع الضرر عن الأنصارى صاحب الأرض ؟

لو كان لسمرة أرض مميزة في هذا الحائط عن أرض الانصارى لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له الا النخل ، ودفع الآذى عن الانصارى ممكناً بهذه الطريقة التي أمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

مثال هذا في الأحكام ، مطير العham ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ بحصاه التي يرمي بها حمائه ، ويطلع حال تطيرها على مخيّمات البيوت ومكّوناتها ، ويقلق راحة الجيران بصياحه وصفيره ، فان الامام يذبحها ثم يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث المالية ، وبالذبح يندرى « آذاه عن الناس » .
وهل في الحديث أن الانصارى أمسك النخل عن سمرة بعد قلعه ، بفرض وقوعه ؟

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمره به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو العادل في حكمه ، الرحيم في قضائه .

نعم لسمرة في نخله حق القرار ، ولكن (لا ضرر ولا ضرار) فيزال عنه هذا الحق لضرورة دفع الآذى . وأي آذى لم ملك الأرض بحق حتى تنزع منه ملكيتها ؟

نعم ان كان سفيهاً مبذرًاً مفسداً حجرنا عليه كسائر المبذرين المفسدين ، نظراً له واستصلاحاً ، ومالموف له يرزق منه ويكسى ويقال له القول المعروف ، وكما لا ينزع من السفيه المبذير ماله المنقول فكذا لا ينزع منه ماله غير المنقول وهو الأرض .

اذ لا فرق بينهما من حيث المالية ، والفرق تحكم لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن جانب الأرض التي فيها النخل كان لسمرة فانها ونخله كلاهما لم تنزع منه ملكيته له ، والقلع لدفع الضرر الناجم من سوء الاستعمال ،

فهو من باب السياسة الشرعية . على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحه لهذا الحديث الشريف من سنن أبي داود : وفيه من العلم أنه أمر بازالة الضرر ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردده به عن الأضرار . اه .

وعلى هذا فليس هناك قلع متحقق وإنما هو الردع والزجر . بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها .

واليك أيها القارئ بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الإسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الأخير تأميمًا .

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عمروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟

قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين) فقال له مروان : لا أسألك بینة بعد هذا . ورواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً بلفظ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) .

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن حبان عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس) .

وفي رواية للإمام أحمد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل)
أي لا فرض ولا نفل *

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال : (ذراع من الأرض يتقصصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصانة من الأرض يأخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها) *

رواه الإمام أحمد والطبراني واسناد الإمام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري * وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من خط صاحبه ذراعاً ، إذا اقطعه طوقه من سبع أرضين) *

ومن حديث شريف رواه الحكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (٠٠٠ ملعون من غير حدود الأرض) *

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسيائي عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض) الحديث الخ ٠٠٠

وهناك غير هذه أحاديث شريفة تتوعد على غصب الأرض ، والتأميم نوع منه ، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم ، فقد روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ليس لعرق ظالم حق) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق *

وروى أبو داود أن النبي صل الله تعالى عليه وآلله وسلم قال: (من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقته) •

واليك بعد الأحاديث الشرفية المتقدمة النقول الفقهية، في هذا الامر :

قال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمير المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة - ٦٨ - منه :

(وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصفي أموال كسرى وأل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أحجمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه لمن أقطع) •

قال أبو يوسف في الصفحة - ٦٩ - : (وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فلللام العادل أن يحيز منه ويعطي من كان له عناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به) إلى أن قال في الصفحة نفسها - ٦٩ - : (لأن من أقطعه الولاية المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك ، فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً) ١٠ هـ •

ثم قال في الصفحة - ٧٢ - : (وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن لللام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من المخلافة أن يرد ذلك ولا يخرجه من يديه وارثاً أو مشترياً . فاما ما أخذ الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل لللام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد . ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فیأخذنه

بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له) ا ه
وإذا كان هذا في الأقطاع الذي يكون من الموات والصوافي وإذا عطله
صاحبها ثلاثة سنين من وقت الأقطاع فلم يزرعه يؤخذ منه ويدفع إلى غيره
فكيف بالاملاك الثابتة غير الأقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لها
أولى وأكدر *

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة -٧٥ - منه : (وسألت
يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيهم ما
الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ،
وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ،
وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياهم
وببلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس لاحد من القبائل أن
يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها
شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا
حافراً ولا خفاً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد
ويتوارثونها ويتبايعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهم لهم وما
فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم
والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ
منهم ما صولحوه عليه ويوفي لهم ولا يزداد عليهم *

وأيما أرض افتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتحوها فان رأى
أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها
ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضطّع عليهم الخراج ولا يكلفو من ذلك ما لا يطيقون) ١٠ هـ

ثم قال أبو يوسف في الصفحة - ٢٨ - من كتاب الخراج : (وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك في أول المسألة ، وليس لللامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) ١٠ هـ

فصل

من الامانة العلمية - لئلا يقال حنفي انتصر لمذهبه - أن أقول :
ان هذه النقول من كتاب الخراج إنما تقوم على أصل المذهب الحنفي
الذى يرى أن الأرض ملك لأربابها الأصليين أقرهم فيها أمير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين فتحت في عهده ، على خراج يؤدونه
أما الأئمة الآخرون فقد ذهبوا غير هذا المذهب .
فمذهب المالكية أن أرض العنوة - وهي التي فتحها المسلمون بالقوة -
موقوفة على مصالح المسلمين وأن أربابها الأولين عمالي فيها ، والخراج
المأخذون به ينفق في أمور المسلمين العامة وشأنون دولتهم .

وللشافعية مسلكان : مسلك يرى رأي المالكية فهي وقف ، ومسلك آخر لهم أنها ملك لبيت مال المسلمين .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فروي عنه ما

يوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها . فقد روى أبو عبيدة في كتاب الأموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعبدة بن فرقد حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الشقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا . ١ هـ

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المتصر الكتاني تزيل دمشق وفقه الله في كتابه (الأموال) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الأردن - يقول له : اني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه مجيأً : ان تلك الأرض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع .

وكتب اليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : ان قبنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد اتبعوها منهم ، فأجابه عمر كتابة يقول :

ان تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يتمولها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز منشوراً للولاة والأمة يقول فيه : من اشتري شيئاً - من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيته مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أمضاه بعده يزيد بن

عبد الملك ، ثم أ مضاه بعده هشام بن عبد الملك ، وهذا عاقب من اشتري أرضاً من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة ٠٠٠ إلى آخر ما ذكره فضيلة الشيخ النتصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها • والحنفيه الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لربابها أقرهم فيها عمر يرون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الاول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخرج من شرحه للكنز المسمى (تبيان الحقائق) ، شرح كنز الدقائق) عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ ١٠ أي لو كانت وقفاً يستأجرها أهلها الأصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشترتها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقفاً ؟ انهم لم يفعلوه الا لأنها مملوكة •

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخرج والجزية : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها • ١٠

وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) :

وقد قسم - أي الأرض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقتها يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ١٠

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الامر قائم وليس بالمستطاع جحده ، ولكن التعامل بالبيع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الأرضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاء يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المظنونة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء •

وانه ليشأ عن اعتبار العنوة في الاصل غير مملوكة لاربابها بطلان كل التصرفات التي مرت عليها من العهد الاول الى زماننا هذا ، فلا ارث ولا وصية ولا وقف ، وبذا تكون المساجد والمدارس الدينية والمشافي والتكميات وما وقف عليها من عقارات وأراضين ، غصباً في غصب وحراماً في حرام ، اذ لا ارث ولا وصية ولا وقف في غير ملك ، وفي هذا ما فيه من حرج وعنت ، وهما مرفوعان عن هذه الامة التي رحمها الله باختلاف ائمتها ترفيها عنها وتحقيقاً ليسرا الاسلام وسماحته وقد صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وقف عمر رضي الله تعالى عنه حصته من ارض خير وقد فتحت عنوة ، كما فتحت الشام ومصر والعراق من بعد . على أن المحقق الشيخ ابن عابدين ذكر أن ثلاثة من كبار أئمة الشافعية هم : التقى السبكي والنوي وابن حجر ، منعوا أخذ الارض من هي في أيديهم وان كانت في اصل مذهبهم موقوفة أو ملكاً لبيت المال على ما بينا من حيث ان وضع اليدين على شيء علامه ملكه ، ولا يكلف ذو اليدين اقامة البينة على أن ما في يده ملك له ، فقد يكون الوقف طرأ عليه الاستبدال الشرعي الصحيح بحكم حاكم ، وهذا على اعتبار أنها في أصلها وقف . وقد تكون مشترأة من بيت المال قديماً ، وهذا على اعتبار أنها ملك لبيت المال .

وقد تكون في أصلها مواتاً . أي غير مملوكة لاحد - فاحسنت ، وبالاحياء يملكها محبها .

فلا يسوغ انتزاعها من أيدي مالكيها الذين تحدرت اليهم ارثاً ، وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة ، ووضع اليدين امامرة الملك الصحيح الا أن تقوم دعوى صحيحة على ارض بخصوصها أن الذي هي في يده لا يملكها ملكاً صحيحاً شرعاً .

وقد أحببت أن أسوق كلامه في حاشيته (رد المحتار) على الدر المختار) وهي أعرف من أن تعرف ، وكلامه على طوله مفيد ، وقد خالف

فيها بعض الحفظة الذين رأوا أن أرض مصر صارت إلى بيت المال، لموت
مالكها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث، وهؤلاء لا يخالفون أصل المذهب من
أنها مملوكة لمالكها الأصليين، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له،
لأنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم
وهو اتجاه وجيه •

واليك قوله في باب العشر والخرج والجزية في الجزء الثالث من
حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند قول الشارح العلائي في الدر
المختار : وفي الفتح : المأمور الآن من أرض مصر أجراً لخارج ، ألا ترى
أنها ليست مملوكة للزراع ، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث ،
فصارت بيت المال ١٠ هـ •

قال الشيخ بن عابدين : (قوله ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع
الآن) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر ، قلت لكن عدم ملك الزراع
في الأرض الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو
المعلوم كونها بيت المال ، أما غيرها فنراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد
جيلاً ، وفي شفعة الفتاوي الخيرية سُئل في أخوة لهم أراض مغروسة ،
وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها ، وطريق الكل واحد ، باع الرجل
أرضه ، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية ؟

أجاب : نعم ! لهم الأخذ بالشفعة ، وكونها خراجية لا يمنع ذلك • إذ
الخارج لا ينافي الملك ، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب : وأرض
الخارج مملوكة وكذلك أرض العشر ، يجوز بيعها وایقافها ، وتكون
ميراً كسائر أملاكه فتشتت فيها الشفعة •

وأما الأرض التي حازها السلطان بيت المال ويدفعها للناس مزارعة
لاتبع فلا شفعة فيها ، فإذا أدعى واضع اليد - أي على أرض الخارج -

الذى تلقاها شراءً أو ارثًا أو غيرهما من أسباب الملك ، إنها ملكه وأنه يؤدى خراجها ، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى ◦

وانما ذكرت ذلك لكثره وقوعه في بلدنا حرصاً على نفع هذه الامة باتفاق هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم ◦ اهـ ◦ ما في الخيرية ◦

قال الشيخ ابن عابدين : ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه ◦

وفي رسالة الخراج لابي يوسف : وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أراضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى ، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ◦ اهـ ◦

وقدمنا عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لأهلها الذين قهروا عليها ◦ وفي شرح السيد الكبير للسرخسي : فإن صالحوهم على أراضيهم ، مثل أرض الشام مدائن وقرى ، فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم لأنهم أهل عهد وصلح ◦ اهـ ◦ قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال أنها صارت بيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً ◦ وقد سمعت التصريح في المتن - أي التتويير - بـأي للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته ،

وهذا على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين فقد قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة في رد المحتار ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بینة ثم قال : ومن وجدنا في يده أو ملكه مكاناً منها فيحتمل أنه أحبي - أي مواتاً أحبي - أو وصل إليه وصولاً صحيحاً ٠ ١ هـ ٠

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي : فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الاملاك والآوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه ٠ ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكاً لبيت المال أو وقفاً على المسلمين لأن كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحياناً وعلى فرض تتحقق أنها من بيت المال فأن استمرار اليد عليها والتصريف فيها تصرف المالك في أملاكه ، أو النثار فيما تحت أيديهم الأزمان المتداولة ، قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه ٠ قال السبكي : ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق أي وهو اليد بغير بینة بل بمجرد أصل مستصحب ، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس ٠ ٠ ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتضاحاً لا يبقى معه ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقلها اليهم تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً ، لأن الآئمة اذا قالوا في الكنائس المبنية لل偶像 أنها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي كونها كانت في بريدة فاتصلت عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء

تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت أو

أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح ١٠ هـ

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك اطالة حسنة رداً على من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ، بناء على أنها فتحت عنوة وصارت بيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيبرس فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من أيديهم متولاً بما تعلل به ذلك الظالم ، فقام عليه شيخ الاسلام النووي وأعملمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف اثباته ببينة ، ولا زال النووي رحمة الله تعالى يشنع على السلطان ويعطيه إلى أن كف عن ذلك

فهذا الحبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد ، الظاهر فيها أنها وضعت بحق ١٠ هـ كلام ابن حجر وفي كتاب الامام السيد النووي الى ابن التجار الذي زين للملك الظاهر انتزاع بساتين دمشق من أيدي أربابها ما يلي :

فَلَمَا افْتَرَى هَذَا الْقَائِلُ فِي أَمْرِ الْبَسَاتِينِ مَا افْتَرَاهُ وَدَلَسَ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَظْهَرَ أَنَّ انتزاعَهَا جَائزٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَغَشَ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ وَبَلَغَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْبَلْدِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ نَصِيحةُ السُّلْطَانِ وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَّ هَذَا خَلَافُ اجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصِيحةُ الدِّينِ وَالسُّلْطَانِ وَعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَفَقُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلاتفاقِ عَلَى كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ جَهَةِ النَّصِيحةِ لِلَّدِينِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَحَدًا بَعْنَهُ بَلْ قَالُوا : مِنْ زَعْمِ جَوَازِ انتزاعِهَا فَقَدْ كَذَبَ

وَكَتَبَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ خَطْوَطَهُمْ بِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحةِ الْمَذَكُورَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَبْلِيغِهَا وَلِيَ الْأَمْرُ أَدَمُ اللَّهُ نَعَمْهُ عَلَيْهِ لِيَنْصُحُوهُ وَبَيَّنُوا

له حكم الشرع ١٠ هـ من كتاب (الإمام النووي) ص (٥٠ - ٥١)
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي المنشي أسعده الله تعالى .

قال الشيخ ابن عابدين : قلت فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن
الارضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو بيت المال ومع ذلك
لم يجيزوا مطالبة أحد يدعى شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على
احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح ، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة
لأهلها أقرروا عليها بالخارج كما قدمناه ، انه يقال انها صارت بيت المال .
وليس مملوكة للمزارع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث
فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها وتعدى الظلمة على
أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتطلولة بلا معارض ولا منازع ووضع
العشر أو الخارج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف
وغيره هنا ان أرض سواد العراق خراجية وأنها مملوكة لأهلها ، واحتمال
موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك فانه مجرد
احتمال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فإن الأصل بقاء
الملكية ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول إلا بحجة ثابتة والا لزم أن يقال
مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت
نقل الإمام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تلك الأرضي
في الأصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملك بيت المال فعلى مذهبنا
بالأولى . واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد ،
وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الأرضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه
بيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم
 فهو ملك لأربابه ولما خرجه لا أجراً لأن خراجي في أصل الوضع

فاغتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يغض عليه بالنواخذ ١٠ هـ
كلام المحقق ابن عابدين رحمة الله تعالى ورضي عنه • وانه للفقه بعينه الذي
به تحفظ الحقوق ، وتحرس الحدود فلا يبغى أحد على أحد ولا يتزعزع مال
أحد كرهاً لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمين على هذا خلطاً
عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن (تأميمًا) وليس له في
أفكارهم خطور ولا عبور •

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد
الاستشهاد بكلام المؤخرين من فقهائنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمين كالأمام
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فأيد بالنقل عنه
ما هو أصل مذهب الحنفية ، والمؤخرون منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل •

وليت شعرى ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقیقات المؤخرين ؟ أنسنا
نعتمدها في العبادات والمعاملات والأنكحة وسائر الشؤون ونفتى بها الناس
في كل ما يسألوننا عنه مما يعتريهم ؟ ان نوابع المؤخرين أحاطوا علمًا
بالأصول التي قررها المتقدمون وبالفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض
المؤخرين على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمين باستثناء أئمة الاجتهاد
وأصحاب التخريج والترجيح ، ولا حجر على فضل الله سبحانه وتعالى •

فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرء طريق الكسب المباح ولا يحمد من
نشاطه العقول الذي يسير في الخطة التي خطها له ، وليكتسب بعد ما يشاء ،
وليجمع ما أراد ما اجتنب الحرام وعرف حق الله في ماله فأداء ، أما أن يغل

الاسلام يده ويكرهه على التخلص مما يملك ولو بعوض فمعاذ الله أن يكون ،
اللهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة من ذكرها في هذا الكتاب ٠

لما نزلت فريضة الزكاة قال الصحابي العجليل سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يطهره ١٤ هـ

ان هذا التأمين يفقد النشاط في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويقضي على روح التسابق الشريف الذي يشرم النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعناه الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بـ زمامه انتازل عما احتوى عليه بـ كد يمينه وعرق جبينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعين بهذا المسمى (تأميناً) ٠

هذى تعلیمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأمين الاجباري لتناقضت وتهاافت على بعضها ، وليس في دین الله تعالى تناقض ولا تناقض ، قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٠ »

وقد أحبت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة باكستان في كتابه (ملكية الأرض في الاسلام) وقد نشرته مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتحمل شدة بعض كلماته فإن الفيرة الدينية حكمته ، وانها لتحكم المتدلين عموماً ، وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (الحدة تعتبر خيار أمتي) ٠

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب
المذكور :

١ - نفي التأمين : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الاصلاح ويطلع اليه ، هو أن نظرية تأمين وسائل الاتساح ، تخالف الاسلام وتناقضه من قواعده ، فإذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلينا أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل مشروع قد يحتوي على نظرية التأمين من حيث المبدأ أو الغاية . ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكراهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تخالف نظريته في المدنية والمجتمع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركت التجارة والصناعة ، وملكية المعامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلا بد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي للانسانية بنظام أكثر منه ابادة لكيانها وتفكيكأ لعرتها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تنتزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الغصب والسلب واحتلالها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يمانع في ذلك . . . فهذا الفتن ، وان لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من سائل أصول الفقه ، فإنه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأمين الأرض وغيرها من وسائل الانتاج بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وان هذا هو التصور الشيوعي

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه ليشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولا بد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتساح في أيدي الأفراد وأنفسهم ٠

٢ - نفي المساواة في توزيع الشروة :

والامر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتعلمين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الشروة ، وانما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة ٠ انك اذا تأملت قليلاً ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الشروة ، ليست الا جنة في الاحلام ، لا يمكن تتحققها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضع قوانين الفطرة ، بحيث انك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الشراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تثبت هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة ٠ ومن أجل ذلك ترى اليوم ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الشراء ، ما وجدوا لأنفسهم بدأ في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخاطئة ٠ والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهللة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الشروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الخلقية وفي تنظيم مجتمعه ٠ وإذا كنا نريد الاصلاح على الوجه الاسلامي النزيه فلنا أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد إقامة مساواة متصنعة غير فطرية وانما الوجهة الصحيحة والسنن المستقيم لمشارينا الاصلاحية أن نفهم فهماً صحيحاً كاماً ما قد وضعه الاسلام من

صورة العدل والتصفية ، ثم نسعى الى افراجه في قلب العمل والتنفيذ في
نظامنا الاقتصادي والاجتماعي *

٣ - حرمة حقوق الملكية المشروعة :

والنكتة الثالثة المهمة ، التي ينبغي لاصحابنا المطالبين بالاصلاح أن لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوخية ، حتى يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويفقمو في ذات أنفسهم ، نظرية للفلاح والرفاه الاجتماعي . ثم يبدؤا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة والجبروت . بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكترثين لشيء . وليس هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجان ما تكنه بعض الطبقات من احن وشحنان ، وإنما يقوم بناؤه على أسس التقوى والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها يريد أن يشيد نظام الحياة الإنسانية . فلا مجال في نظامه أن تعتمد باسم الاصلاح على حقوق من شئت وتسليب أو تمنح من شئت ما أردت *

فالذى يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بالله ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : اننا سنبحروا الملكيات والأراضي والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضا أن يقول اذا شاء : اننا سنبقي عليها كما هي . أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتصماً بجبل من تقوى الله ، مستمسكاً بعراء ، ويرجو لقاءه ويختلف حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا يقول بشيء من هذا القبيل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو مستحق لما بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق لها . ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ، ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ، مراعياً في ذلك الفارق بين الحلال والحرام ، ولا يمحو من الملكيات الا ما كان غير مباح *

٤ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها الا في هوى النفس :

وآخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمين على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الاسلام ، لا يمكننا أن نقيد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكمية أو العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المنشورة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، الا في أهواء النفوس الجامحة . وانما الذي يقيد الاسلام به الانسان ، هو أن لا يأتي اليه ما يأتي من أمواله الا بالطريق المباح ، ولا يستعمل الا على الوجه الصحيح ولا يذهب الا في الطريق المسموح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق الله ولعباده . فكما أن الاسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندهم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفن الخ . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من الارض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من التجارة والصناعة أو حرفة من الحرف الأخرى الا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقييدنا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحرز حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركه كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الارض الا من يزرعها بنفسه ولا حقوق لمن يزرع في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركه ، فمثل هذه التشريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند أحكامهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً .

(ملاحظة) : سقت كلام أبي الأعلى كاماً لما فيه من فوائد علمية شريفة ، ولست أقصد أو أرمي إلى أن فضيلة الدكتور السباعي قائل بوجوب المساواة في توزيع الشروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المنشورة ، معاذ الله أن أتهمه بهذا فكلامه في كتابه صحيح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأمين لما

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ماورد في الحديث الشريف ؛ (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بينا وبيننا

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانحاء الكامل والتفسير التام لآراء آخرين متطرفين إلى حد ايجاب التساوي في الثروة ، والأخلاق بحرمة حقوق الملكية المنشورة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فاي رادي كلامه وافياً هو لتبييد هذا التطرف وتفنيده ، والله المستعان بسبحانه

بند (٣٠)

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهو من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمرو بن العاص ، وأبي عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة ١٠ هـ

أقول: لا يصلح هذا مسوغاً للتأمين ودليل عليه على تقدير صحة وروده، ذلك أن مقاسمه كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتصار عليهم فيها دون أن تمتد يده إلى كل ثرواتهم وإلى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أئماء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؟

الذي يظهر أنه كان يرى أناث الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل إن للرعاية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولائته عليهم ، فهم عاملون في هذا الأنثاء وما زاده عملهم هذا شديد الشبه بالمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه
أميرهم فمن الذي يتولى تصييره إلى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثه إلى عمرو بن العاص - عامله على مصر - يقول :
انه (فشت لك فاشية من متاع ورقيق وأنية وحيوان ، لم تكن لك حين
وليت مصر) ثم بعث إليه محمد بن مسلمة فصادر بعض أمواله *

ويوضحه أيضاً ما روی عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال :
اشترىت ابلا وبعثت بها إلى المرعى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة لأبيعها
فأربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى ابلا سمناً فقال : ملن هذه ؟ فقيل :
هي لابنك عبد الله فجعل يقول : بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين * قال عبد الله :
بعثت إلى فجسته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الابل ؟
فقلت : ابل ضعاف اشتريتها وبعثت بها إلى المرعى أبتغي من التجارة ما ينتهي
المسلمون * قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ، اسقووا
ابل بن أمير المؤمنين * يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه
في بيت مال المسلمين * اهد * وإنما لم يشاطره كما شاطر الولاة لأن مقدار
ما بذله من الشمن معلوم فسبيل الزائد كله بيت المال لأنه نجم عن محض
مساعدة بالرعاية ، هذا إلى أنه كان يشتند على آله ما لا يشتند على غيرهم ،
أما الولاة فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأىأخذ نصف الشروة
منهم مناسباً *

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابسات التي حفت بفعله
رضي الله تعالى عنه * ومعاذ الله أن يudo على أموال الناس بغير حق وهو
التقي الورع الوقاف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم
يقاسم غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص
عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائجها

فقد يقع في الروايات اقتطاع لها عن سابقها ولاحقها فيفهم منها ما ليس
مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة ◦

وإذا انبعهم علينا أمر صرنا إلى النصوص الصريحة ، والقواعد العامة
الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضى من
أربابها ، ونسلك في الروايات الفردية سبيل التأويل لئلا تنتقض الأمور ،
وتنتقض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم ◦

روى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال : يا رسول الله ، أني ذو مال كثير ، ذو أهل حاضرة فأخبرني
كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم : (تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف
حق المسكين والجبار والسائل) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام
الرجل ماله ، ولم يؤممه عليه بل أبقياه له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه ◦

وقد يقال إن فعل عمر رضي الله تعالى عنه - بعد هذا وذاك - مذهب
صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمة الله تعالى
والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنفية يقلد فيما لا يدرك بالقياس ،
وفيما يدرك به على الراجح إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم
ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً وإن لم يمكن
الترجيح كان المجتهد بالختار ◦ وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما إذ
دعاه إلى الولاية ثانية فأبى مقارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهما ◦ قلنا
إن فعل عمر رضي الله تعالى عنه يتحمل أن يكون مذهب صاحبي ، ألا ترى
قوله آخر حياته بعد أن طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : (لو كان سالم
مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته) مع أن سالماً ليس قرشياً والحديث
الشريف يقول (الأئمة من قريش) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

عنهم يوم السقيفة محتاجاً به على الأنصار رضي الله عنهم حين أرادوا انتصافه
 أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ٠ وقد علل بعضهم تمنيه
 استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله
 رأى أن مولى القوم منهم ، وأبو حذيفة قرشي ، وفي الحديث النبوي
 الشريف : (مولى القوم من أنفسهم) رواه البخاري عن أنس رضي الله
 تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالى بني هاشم
 لا تدفع اليهم الزكاة فلعل وجهة نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث
 الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان
 زوج وآتیتم احداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وائماً ميناً »
 فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يجاوز مهرها مهر السيدة
 فاطمة رضي الله تعالى عنها وكان ٤٠٠ درهم ، فقامت إليه امرأة عجوز
 فقالت الله يعطيانا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتیتم احداهن قنطرة »
 فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ ٠ كل الناس أفقه منك يا عمر حتى النساء
 أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - : ثم ألا نرى أيضاً أنه هم بضرب
 الجزية على القاعدين عن الحج القادرین عليه ، وقوله فيهم : (ما هم بمسلمين
 ما هم بمسلمين) أخذأ بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع
 إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكفر على
 تارك الحج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة ٠ والجمهور من الصحابة
 وتابعهم على أن تارك الحج كسلا فاسق لا كافر والآية محمولة لدىهم على
 من قعد عن الحج جحوداً له ٠ قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن
 منصور في سنته عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من
 كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ،
 ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ٠

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب المجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بعودتهم عنه يظهر عدم صدقهم في إسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلمو ، أما العرب الوثنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيهم هو الإسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب *

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولاً وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للرعاية دخلاً في تنمية أموال الولاية بالتعاونة ، أو الفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاومة والبحث عن ملابساتها . وعلى احتمال كونه مذهب صحيابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلاً على تأمين الشروط بمعنى العام *

- ٣١ -

(ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين)

قال في الصفحة (١٦٢) :

وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية ، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع ، وفي هذا ما يرشد إلى جواز (انتزاع) الملكية بطريق (التأمين) لصالحة المجتمع أيضاً ١٠ هـ

أقول : إن تلك المذكرات تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعوا إليها ، كما يجمع الإمام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

- ٨٣ -

بيت المال منه ، وكأن يبتاع للفقراء فضل ما لدى المحتكر من قوت جبراً
عليه زمن الماجاعة بعد أن يبقي له ما يكفيه وأهله بالمعروف والشمن له *

وكان يدخل الإمام أيام الماجاعات على الأغنياء ما يستطيعون احتماله من
الفقراء ليعشوا معهم مؤقتاً كما وزع النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم
يوماً أهل الصفة من فقراء أصحابه *

- ٣٢ -

(ليس التأمين من السياسة الشرعية)

قال في الصفحتين (١٦٢ - ١٦٣) :

وتقديم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعي
مصلحة المجتمع ، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب أو فئة
منه ، كان من المصلحة التزام هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك
(استصلاحاً) تفعله الدولة من قبيل (السياسة الشرعية) وهي حق الدولة
في فعل كل ما فيه مصلحة للناس ١٠ هـ *

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد الظالم المفسد المذر ماله ،
بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ حقوقه كما ينص
عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الإسلام تجريد أهل الشراء جبراً
عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم اذ هو بمبادلة اكرامية لها موضعها
الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأمين منها *

- ٨٤ -

- ٣٣ -

(لم يقع التأمين في الاسلام)

قال في الصفحة (١٦٣) :

وخلاصة القول أن (التأمين) وقع في الاسلام (شرعاً) كما في (الوقف) ووقع في تاريخ الاسلام (عملاً) كما في (الحمى) ، وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها وقع من الرسول (قضاء) كما في قصة سمرة بن جندب ، فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأمين وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأمين (واجباً) في تلك الحالات ٠ اهـ ٠

أقول : سبق القول في أن هذه المذكورات لا تسوغ التأمين الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأمين في الاسلام لا شرعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأمين ٠

- ٣٤ -

(القول في الماء والكهرباء)

قال في الصفحة (١٦٣) بعد أن قرر أن التأمين لا يكون الا بعدأخذ رأي الخبراء :

الا أننا نرى أن تأمين (الكهرباء) و (المياه) و (بعض المواد الغذائية) مما يحتمه الحديث (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار) و (الملح) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكلأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما ٠ اهـ ٠

- ٨٥ -

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوك لصاحبها ،
وليست فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي
عندها الحديث الشريف .

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنباب فهو مملوك لها ،
والماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار اليه واباء صاحبه بيعه باختياره ،
ياع جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف
ما فيه الشركة العامة فانه يقاتل عليه عند الاضطرار اليه ، بالسلاح لقول
عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منعهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذوا الظماً
منهم ومن دوابهم مأخذة : (هلا وضعتم فيهم السلاح) .

وعلى هذا فأرباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا وال الحاجة
ليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وآلات التصفية والأنباب ، كل هذه
مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهما .

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسليم بأنها من قبيل (النار)
المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الانتفاع بنورها
والاستضاءة به في مكان توليده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على
الصابيح ، والأجهزة والتلميدات ، فان لهذه قيمتها وهي مملوكة للمؤسسة .
والشركة في (النار) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من
الاستدفاء والاستضاءة . أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى
الناس اذ هو ملك له كما هو منصوص الفقه ، وان أجهزة مؤسسة الكهرباء
آخرى بان لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس . وكما لا يجبر مالك
الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذ هي ملك خاص ليس
فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح .

ان قيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب
ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها .

قلنا لا اضطرار الى هذا ففي الامكان الاكتفاء بنور غيرها والاستغناء
عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً
كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه .

هذا كله بعد تسليم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي
أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشركة العامة ، ذلك أنها ليست
كالجمل المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تتأى بها عن أن
تكون كالنار ، فهي بالاصطلاح المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي
المصباح اختصاص فلا قياس ولا الحق .

وان تعدى أربابها في أيام التنوير - ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا
مصابيح مطلقاً عند غيرهم - فلتتسuir العقول المذكور في الفقه ، على القول
به ، مكانه هنا .

- ٣٥ -

(بيع مال المدين لوفاء دينه، والتملك بالشفعة لايدهان على مشروعية التأمين)

قال في الصفحتين (١٦٣ و ١٦٤) :

يقى أن يقال ان نصوص الشرعية قاضية باحترام الملكية الشخصية ،
وانه لا يجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه ، والتأمين انتزاع للملكية بغير
رضاء صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على اطلاقها باجماع
الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عمر والخلفاء
من بعده من (حمى) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير
رضاهem ، وجوازاً أخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً اليه ، هو أخذ
للمال من غير رضا صاحبه ، واجبار الحكم للمحتكر على بيع ما احتكره

وبيعه عليه اذا ابى ، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل (البلديات) اليوم وهو جائز في الشريعة ، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي ١٠ هـ .

أقول : النصوص القاضية باحترام الملكية الشخصية هي على عمومها وهذه المستثنيات لا تخرجها عنه لأن لها تعليلها الخاص بها .

أما ما فعله الرسول عليه وآل الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه ، فقد قدمنا أنه ليس من التأمين في شيء وأنه كان في غير مملوك لأحد بخصوصه كالنقيع ونحوه ، ولعل القارئ الكريم يذكر البحث في هذا المطلب فقد مر به قريراً فليكن على ذكر منه .

وأخذ فضل الطعام من المحتكر عند الحاجة العامة اليه جبراً عليه ، لا يشرع الا زمن المجاعة التي يخشى الامام منها على الناس ، واذا أخذه فالبعوض فهو ابتعاد اجباري لمكان الضرورة ، والضرورات لها أحکامها ، فهي تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرتها كما يقول الفقه الاسلامي . ومثل المحتكر في هذا من يملك فضل قوت فإنه يباع عليه زمن الأزمات والمجاعات والشمن له أيضاً .

واما بيع القاضي مال المدين ليفي به ديون الغرماء ، فليس من التأمين قطعاً وليس فيه أقل دليل عليه ذلك أنه لوفاء حق مستحق عليه أداؤه ، اذ هو السابق بالاستدامة ، بيع القاضي ماله يكون لضرورة قضاء ما تراكم عليه من الدين حفظاً لحقوق الدائنين لئلا تضيع ، فأين هذا من أخذ مال من ليس كذلك جبراً عليه ؟

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالأخر . فالفارق قائم من حيث ان الأمر في المدين لا يعدو خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، والتأمين يراد به جعل المال المؤمّن للدولة تبعه من الناس أو تأخذ على انتفاعهم به نصيباً منهم ، وليس انتفاعه من مالكه بحق مستحق عليه .

وأما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق الشفعة جبراً على مشتريها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشتري شاققة عليه ومتعبه له ، وانه ليس عاد بالله من جار السوء في دار المقامـة - أي العمـان - ففي مأثور الدعاء (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامـة فـان جـار الـبـادـيـة يـتـحـول) ، فـكان هـذا التـملـك لـغـرض شـرـيف دـفـعاً لـلـفـتـنة وـاـقـرـارـاً لـلـسـلـامـة وـالـأـمـنـة ، وـهـو بـأـيـ قـدـير لا يـعـدـو خـصـوصـ الشـفـيع ، وـلـيـسـ لـهـ أيـ اـتـصالـ بـالـعـمـومـ كـيـ يـتـخـذـ مـبـداًـ تـشـريعـ .

وـهـوـ أـيـضاًـ ثـابـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ وـ (ـ ماـ ثـبـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـغـيرـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـاسـ)ـ فـالـفـقـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـعـديـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ بـاتـخـاذـهـ مـبـداًـ تـشـريعـ لـلـتـأـمـيمـ .

وـأـمـاـ تـمـلـكـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ فـجـواـزـهـ فـيـ حـالـاتـ هـنـ آـنـدرـ مـنـ نـادـرـ كـالـأـخـذـ مـنـ الـطـرـيقـ لـلـمـسـجـدـ إـذـ ضـاقـ بـأـهـلـهـ وـبـالـعـكـسـ ، وـالـمـسـجـدـ وـالـطـرـيقـ كـلـاهـمـاـ غـيرـ مـمـلـوكـ لـأـحـدـ إـلـاـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، فـالـتـصـرـفـ فـيـهـماـ مـشـروعـ وـمـعـقـولـ دـفـعاًـ لـلـضـرـرـ الـعـامـ وـجـلـبـاًـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ ، وـالـضـرـورـةـ مـلـجـئـةـ إـلـيـهـ ، وـلـيـسـ يـدـنـوـ التـأـمـيمـ مـنـهـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ .

وـبـفـرـضـ توـسيـعـ الـسـجـدـ بـأـمـلـاـكـ خـاصـةـ تـدـفـعـ قـيمـهاـ لـأـصـحـابـهاـ بـرـضـاـهـمـ فـلـيـسـ مـنـ التـأـمـيمـ أـيـضاًـ ، وـذـلـكـ (ـ أـنـ الـمـسـاجـدـ لـلـهـ)ـ لـاـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ سـوـاـهـ ، وـالـقـصـدـ مـنـ عـمـارـتـهاـ الـعـبـادـةـ .ـ أـمـاـ التـأـمـيمـ فـهـوـ تـمـلـكـ قـهـريـ يـتـقـلـ بـهـ الـمـالـ التـمـلـكـ مـنـ يـدـ إـلـىـ يـدـ فـهـوـ إـمـاـ أـنـ يـبـقـيـ لـلـدـوـلـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ اـنـتـفـاعـ النـاسـ بـهـ

نصيباً من المال ، واما أن تملكه الآخرين وهو الواقع الآن ، فليس اذن من قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد اذا ضاق هذا بالمارأة أو ضاق المسجد بأهله .

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعي فيه مكان لا يجهل ، ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفيه بفتح إنشاء العدائق للنزلة وهذا بمجرده لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس . والفقه الإسلامي يقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبذا يتضح أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأمين . والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٣٦ -

(التعويض في التأمين لا يحله)

قال في الصفحة (١٦٤) :

نعم اذا لجأت الدولة الى (التأمين) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما أمنت به سبيلاً للناس ، أو تأخذ على اتفاقيهم منه نصيباً مقدراً ، وذلك قياساً على الاحتياط ، وعملاً بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ١٠ هـ .

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووفقه ، فقد أبي عليه وجداً أنه الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا ينفك عنه ، أبي أن يكون كالآخرين الجائرين الذين يتزععون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

بلا بدل ولا تعويض ويوزعونها كما يشتهون ومنها جهنم لا يتصل بالاسلام
لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراء
وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للمبيع والثمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ،
على أنه ملك خبيث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتزام ، وعلى من
علم بعدم فسخ المتعاقدين ما عقداه فاسداً ، أن يرفعهما الى الحاكم قياماً
للعصيان من الأرض ، واحلاء لها منه .

التعويض وان كان اعادلا لا يجعل المال المستملك طيباً لا خبث فيه ،
ولا يكفر خطيئة الاجبار، لتحقيق التأمين الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية .
ونصوره سائعاً وهم من الأوهام . وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة
أمام التأمين ، وليس تخطيها بالمستطاع (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

- ٣٧ -

(اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة)

ذكر في الصفحة (١٦٥) تحت عنوان : (تحديد الملكية) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على
تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونه الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال
بين عمر وبين من خالفه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ،
وقد كان بعضهم يرى قسمتها بين الغانمين . لكن استقر الأمر على ما رأى
عمر وآخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخارج .

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام
والجزيرة (وكذلك أراضي مصر) رقبتها للدولة ، وفلا حواها أجراء عليها ،

يأخذون من غلتها ما يحتاجون اليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ،
وما بقي فهو للدولة ١٠ هـ

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ،
وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين
للشافعية ، وثانيهما أنها ملك بيت مال المسلمين . والحنفية يرونها ملكاً
لأصحابها الأصليين من المسلمين بها عليهم بعد الفتح ، والحنابلة لهم عن
أمائهم روایتان كمذهب المالكية والحنفية .

اذن فليس كون رقبتها للدولة أمراً متفقاً عليه فان الخلاف فيه قائماً ،
ولكل وجهته ودليله .

- ٣٨ -

(تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض)

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وسائل المسلمين في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ،
وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك
الأرض في عهد (الفيزيغوت) ١ هـ .

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن إبقاء رقبة الأرض
التي فتحت عنوة وقفاً أو ملكاً للدولة ، أمر مجتمع عليه لما جرى المسلمين
في الأندلس على ما يخالفه .

(تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية)

ثم نقل وفقة الله ، عن المستشرق (دوزي) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين الطبقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفة ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرًا للسعادة وسبيلاً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية ١٠ هـ .

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وهذا مذهب الحنفية . واحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب)

ثم قال في الصفحة (١٦٧) :

نستتتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتخذ أحد طريق :

- ١ - أما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها
- واما بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

ولو استمر الاسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم ، لظلت اراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يشتعل الناس عليها بخراج المقاومة ◦ ١٤

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى الدولة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بقيت طريق ثالثة هي أن للامام أن يقسمها بين الغانمين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقه الاسلامي يقول هذا ◦

وأجدني أحظ اختلفاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن أحدي الطريقين التي سار عليها المسلمون هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها ◦ ثم ينحي بالملام على ولاة السوء الذين لم يتركوا الاسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاومة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه ◦

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه يرى الطريق الأولى أجدى وأفع ف فهو ملتزم لها ◦

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرین من أصحاب هذا المذهب كالنبوی والسبکی وابن حجر ، وهم نافعية يمنعون أخذ الأرض من هی في أيديهم سواء كانت في أصلها وفقاً على المسلمين أو ملكاً لبيت مالهم لأن كل أرض يخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فاحسیت ، والموات يملك بالاحیاء ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشترأة من بيت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النبوی يحكى الاجماع على عدم حل

انتزاعها من أيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبة ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كتبوا خطوطهم بعدم جواز ذلك ٠

هذا وان خراج المقاومة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخارج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز ٠ وليس الأمر منحصراً في خراج المقاومة كما قد يتوهם من كلامه ٠

- ٤١ -

(بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها)

ثم قال في الصفحة : (١٦٨) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسلمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى نصابه فيتزع الأراضي من أيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأراضي في المواريث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فأقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأراضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طفت الأهواء على استقامته هذا التشريع العظيم ٠

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ٠ لما ظهر على الشام (والعراق) ٠٠٠ على اقرار أهل القرى في

قرابهم على ما كان بآيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ويررون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأرضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا يورث ١٤٠ هـ

أقول : الظاهر من أذن عبد الملك والوليد وسليمان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك بيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن إلى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بمواضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علمياً منه بأن الأنوار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وبناه الوليد وسليمان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه لما أقره بل كان ينقضه بالقوة وهو الخليفة الراشد ، والأمام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد انتزع ما انتصبه بنو أمية - وهم الأسرة المالكة - ورده إلى أصحابه .

ان الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أئمته ويفقده ، وليس خلاف الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيلياً لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب النقل عن الزيلعي شارح الكثر أنه حكى عن أبي بكر الرazi أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخرج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روی أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخارج وأدوا خراجها ١٤٠ هـ . ونقلنا عن ابن القيم تجویزه بيعها وارتها وأن عليه عمل الأئمة والوقف لا بيع ولا يورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

وبسبق أن نقلنا عن كتب الفتوى المعتمدة لدى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائها ووقفها والإيصاء بها وارثها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والافتاء بهذا مستند إلى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لاهلهما، وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنحووي والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرد فيما أسلفناه .

- ٤٢ -

(لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح ففي الإسلام طرق غيره سليمة)

قال في الصفحتين (١٦٨ ، ١٦٩) :

من هنا نعلم حكم أراضي مصر والشام وال伊拉克 في العهود الإسلامية الأولى ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من الأدلة على جواز التأمين ، تأكد لنا جواز (تحديد الملكية الزراعية) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة : من أهميتها وعدم استفادة الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة إلى مساحتها الواسعة ومن انحطاط المستوى المعاشي للملاحرين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهتمامهم لصحتهم وازرائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً اصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة . ١٤ هـ .

أقول : أرجو القارئ الكريم أن يذكر أننا لم نوافقه في جواز التأمين من حيث أن الدليل الذي اعتمدته فضيلته لا يرشد إليه ، والواجب الديني يقتضي بأن لا ت تعرض للأرضين المملوكة بانتزاعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الظاهرة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

وقد دفتنا كل استدلال (للتأميم) بالفرعيات الفقهية التي استدل بها فضيلة الدكتور

وإذا كان ذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرسماً في غيره ، وفي الاسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ، وانا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أرباع غلة الأرض ويبقى لمالكها الرابع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أخماسها للفلاح ، وللملك الخامس فقط

وهذا تشريع حميد يأخذ كل منهما حظه من الغلة آمناً مطمئناً .
وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضي عليه الحكم الاسلامي الصحيح الذي يوقف كلاً عند حده ويمحو معالم الظلم والعدوان .

وفي الاسلام أيضاً جواز ايجار الأرض للزراعة وهذا مذهب جماهير الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي ايجارها ايجاراً محضاً بدل مستقل لا بطريق المزارعة .

وفيه كذلك أن للملك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكتها بنفسه ، مستعيناً بعمال يدفع اليهم أجراً لهم وفيما ان احتاج الى معونتهم وإذا كانت هذه التصرفات العادلة جائزة فما من حاجة بعد الى ركوب طرق أخرى ما نرى الشرعية تجيزها ، والظلم لا يزال بظلم ، والشر لا يدفع بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث النبوي الشريف : (ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن) ان الخبيث لا يمحو الخبيث) رواه الإمام أحمد .

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر الحاصل منها ، صغرت الملكيات أو كبرت ، فلم يتغير تقسيم الأرضي الى ملكيات صغيرة طريقاً الى زيادة استفادة الدولة من الانتاج .

ليس في تحديد ربح المحتكر ، وزراعة العنبر ، ومنع عمر كبار الصحب
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة (١٦٩) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ (سد الذرائع)
وقولهم بوجوب تحديد ربح المحتكرين عندما يتتأكد تحكمهم في فرض
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الإنسان
للمال كتحديد ربيمه في المال ، فإذا جاز هذا جاز ذاك ، ويؤيده أن ملك
الإنسان لقدر معين من الأرض مباح ، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملكه في
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حق من حقوقه في
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء المالكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد
من زراعة العنبر في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنبر ليتخد منه عصير
للخمر ، وذلك من قبيل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار
الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأماصار ، مع أن الانتقال حق
طبيعي للإنسان ، فما الفرق بين (الحد) من حرية الانتقال و (الحد) من
الربح و (الحد) من حرية الزراعة وبين (الحد) من التملك ؟ ١٠ هـ

أقول : سد الذرائع إلى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس قهراً
فإنه من الفساد بمكان كما قدمنا وان الدليل المانع من الاعتداء على الأموال
وائم فلا يملك ولن الأمر تخطيه ، والا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحث الأصلية اذا كان الإيغال فيها يفضي
إلى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكرين الذين يتحكمون
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

بفرض سعر معقول يتحقق لهم ربحاً لا وكس فيه ولا شطط ، ويكون ذلك بمشاورة أولي الرأي السيد ، وليس في هذا سلب أصل ما يملكه المحتكر ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح 。 أما التحديد للملكية ففائد الآن على حساب المالكين بانتزاع بعض أملاكهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على غيرهم وانه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صلحيات الامام ، وقد مر بنا في هذا الكتاب أن الإمام النووي حكم اجماع العلماء على عدم حلءه و (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) سبحانه و تعالى ٠

ثم ان التعويض عليهم لا يرقى بهذا العمل الى مستوى الحل لأن ما له الى أن يكون بيعاً فاسداً يجب فسخه ، فلا يقاس مالك الأرض ملكاً صحيحاً شرعاً للمحتكر الفظالم المتحكم في الأقواء 。 ولا يسلم للمؤلف أن تحديد الملك كتحديد الربح في الحكم ، وهل حظر الاسلام علينا أن نملك التقاد أو العروض الا قدرأً معيناً منها ؟ وهل أوجب علينا الخروج من كل مانملكه منها الا ما يكفيها وأهلينا ما لم تكن كارثة يخشى منها على الجماهير أن تجتاحهم الجوايج والمهلكات ؟ انه يفرض علينا هذا في الشدائدين العصبية فقط ولكن بثمن حال من قدر عليه وبمؤجل الى أجل مسمى لمن لم يقدر ، ثم اذا حل الأجل والمدين معسر وجب انتظاره قال الله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » لكن هذا فيما لا بد منه لاجتياز الأزمة كما بيانا ٠

وليست هناك ضرورة تدعوا الى ايجاب تخلي ذوي الأراضين عنها ، اذ في الامكان استئجارها منهم للزراعة ، أو السير فيها بنظام المزارعة الشرعية التي قد يكون نصيب العامل فيها من الغلة أوفرا من نصيب المالك كما في بعض صورها وسبق لنا ذكر هذا وقد يستثمر المالك أرضه بعمال يستأجرهم للعمل فيها ولهم أجراهم الكامل كما هو في كل استئجار ، وكم اثري أجراء وعمال فملكون أراضين وعقارات ، وكم افتقر مالكون فباعوا

أملاً كهم ، فالمال غاد ورائحه ، ثم إن نص فقهاء المالكية على أن للامام المنع
أو الحد من زراعة العنبر لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمراً ، معقول جداً
فإن فيه سد الذريعة إلى الفساد حقيقة .

والوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فكما أن للامام الحق في
المنع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي إليها .

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من
بين أنواع الشراء حتى تخص بالأخذ ، ولئن كان بعض المالكين سفيهاً مبذرًا
فانه يحجر عليه ، لكن السفة الموجبة للحجر لا يختص بمالك الأرض
وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي
يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له
ماله ويشرمه له باذن الحكم ، وينفق عليه منه ويقول له قولاً معروفاً ،
ويعده وعداً حسناً برد ماله إليه متى عقل ورشد .

وتحت عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا
المنع وصح كان لمصلحة البقاء على وحدة الأمة لئلا تتفرق شيئاً وأحزاباً ، فان
كبراء الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد إلى كل منهم فريق من الناس لأنهم
يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون إليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه .
وهذا من سد الذريع إلى الفساد بمكان . هذا إلى أنهم أو لو علم وفضل
ورأى فاستبقاؤهم في المدينة لمصلحة الشورى في الأمور والنوازل الحادثة ،
له وجاهته المعقوله ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن
يكون الوزير بعيداً عن الأمير ؟

ولا تنس أيها القارئ الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من
منعه (التأمين) و (الحد من حرية التملك) فارجع إليه فإنه بين يديك قد
مر بك قريراً في هذا الكتاب عند الكلام على التأمين . في النظرة (٢٩) منه

(اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه بقاء الأرض ملكاً للدولة)

ثم قال في الصفحة (١٧٠) انا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الاصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العizada بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه ١٠ هـ

أقول : سبق لفضيلته أن استحسن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشغله الناس فيها بخارج المقادمة فكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي بمقتضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرى . وحظر بيع ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول الملكية في أرض العونة ، وأحد قولين للشافعية فيها ، والوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تمليك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التمليك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخارج المقادمة وهذا هو الذي استصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد نقلناه عنه بحروفه .

وبعد فان في هذا التحديد قتلا مملكة الطموح وغلا ليد الهمة عن التسابق وتشيطاً للعزائم عن النشاط . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في الابقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق تردد الفقراء والمحاججين وفيها العون والقوث لهم من زكوات وكفارات وندور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكلأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين ، وقد ذكر فضيلة المؤلف هذا وأكثر منه مما أحل الله وأباح .

فلتكن للناس حريةهم في الكسب الصحيح دونماأخذ للطريق عليهم بالتأميم والتحديد كي يبقى النشاط حياً ، والهمة يقضى ، والله علیم حکیم ٠

- ٤٥ -

(تفصیل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي)

قال في الصفحة (١٨٧) تحت عنوان (قانون المساعدة) بعد أن ذكر فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والمرضى ، والعنيان ، والمقدون ، والشيخوخ ، والشريدون ، والقطاء ، واليتامى ، والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهنالك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوائمه :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمه الدين بسبب التجارة ، أو بسبب بعض الأعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من المتخصصين لصيانة الدماء والحلال الوئام محل النزاع ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، فان ديوته تسد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى : (والغارمين) ١٠٠ ٠

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة ومتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الغرم ودليلهم عليه قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام في الزكاة : (٠٠ واردها في فقرائكم) فما هنا مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم ٠ ومذهب الشافعية عدم

جواز دفع الزكاة من استدان لصلاحة نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لصلاح ذات بين وبر فانه يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً وحاجتهم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين اليه) و قالوا في الغارم : انه - في الحديث - عام أريد به الخصوص وهو المستدين لصلاح ذات بين والمخصص له عدم جوازأخذ الغني الصدقة ، ويجوز عندهم دفع الزكاة الى المدين في أمر مباح وقد عجز عن الوفاء . أما المستدين في معصية وقد عجز عن الوفاء فلا يعطى منها الا أن يتوب لأنه قد يعود الى المعصية متى وجد فلا يعan مثله .

والحنابلة يجوزون أيضاً دفع الزكاة من استدان لصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيت النبوة) ومن غرم لصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن الوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغارم الفقير كائناً ما كان هذا الغرم . والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغارم الغني المتحمل للدية اصلاحاً لذات البين قدر ما يفي به دينه وهم والمالكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره . أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة الا أن يتوب .

يعلم هذا كله من (حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبي شجاع) في فقه الشافعية ، و (من مختصر خليل وشرحه) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة) ، ومن كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري) . وكلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، انظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) وانظر غيره من كتب المذهب .

- ٤٦ -

(صاحب الشهر غير مجبى على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة)

قال بعنوان (قانون المشاركة) في الصفتين (١٨٨) و (١٨٩) وذلك حين يحين وقت المواسم الزراعية وخاصة الشمار والفواكه ، فان من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الشمار ابان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : « كلو من ثمره اذا أثمر وآتوا احقة يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبـل ، واذا جذـت فـألق لهم من الشـمار يـخـ وادـا درـستـه وذرـيـته فـاطـرحـ لـهـمـ مـنـهـ ، وـكانـ الصـحـابـةـ فـيـ عـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ يـأـنـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـخـيلـ ، بـقـنـوـ (العـدـقـ كـالـعـنـقـودـ مـنـ العـنـبـ) عـنـ جـذـادـهـ ثـمـ يـعـلـقـهـ عـلـىـ بـابـ المسـجـدـ يـأـكـلـ منهـ مـنـ يـشـاءـ ١ـ هـ .

أقول : الآية الكريمة التيبني عليها هذا الحق « وآتوا حقه يوم

حصاده » مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سقته
لسماء أو سقي سيقاً أي من ماء العيون والأنهار بلا كلفة ، ونصف العشر
فيما سقي بكلفة آلة لمسقي وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية
الكريمة . وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس
والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب .

وأيضاً : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب
لا أمر فرض وايجب وهذا مجمل ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم في هذا وبه يؤول قول مجاهد المذكور .

وأيضاً : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بايجاب الزكاة .

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول
الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول :
وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جير ومجاهد : هو
حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبًا ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن
الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ .

وإذا كان الأمر بايتاء هذا الحق للندب ففي اطلاق الأكل منه وجعله
من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فإن المت Insider من كلامه
أنه يجب على المالك تسكينهم من الأكل ، ولا يسلم هذا لمدعيه اذ ليس هو
الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر
أو نصفه على ما بينا .

وقد حكى الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن
عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك
ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، (وقد بينا أنه مندوب

مستحب) ثم ذكر القول الثالث أن هذا كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى (وآتوا حقه) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لئلا تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه وآلـه الصلاة والسلام (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ١٤٠ بحروفه ٠

وال الحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً وبارك ٠

والألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفخر الرازي من قبل ولم يزد عليهم سوى ما روی عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على الندب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهمما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم الى أبعد الحدود فان الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب الشمر من لا يجد ثمنه من الاكل منه ، وان لغير المؤلف أن يتمسك بما هو الاصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعني به زكاة الزروع والثمار (العشر أو نصفه) ولا الزام الا باجماع ، ولا يقضى بمذهب على مذهب ٠

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأقواء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهما ٠ بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع اليه فيه شفاء ومقنع ٠

وفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روی في (روح

المعاني) عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) في الزكاة المفروضة وقد حکاه القرطبي أيضاً عن عبيدة المسلمين وابن سيرين ◦

بقي أن الحديث الذي احتج به الإمام فخر الدين الرازي ورواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعارضه ما رواه الترمذى عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ، ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثاني محمول على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فإن الذمة لا تبرأ وقئد بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللامام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للقراءة قدر ما تزول به الأزمة وتنكشف الشدة أنهم امتنعوا من رفدهم مختارين ◦ وفي كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض فإن أيسروا وفوا ◦ ذكره عند الكلام على بيع الحاكم ماعند المحتكر جبراً عليه لحاجة الناس ◦

وقد قال المناوي في كتابه : (فيض القدير شرح الجامع الصغير) : (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يجب فيه حقاً كوجود مضطرب فلا تناقض بينه وبين الخبر المار (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذا ناظر إلى العوارض وقد مررتان جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور ◦ وكون علة الخبرين واحدة ، وسنهما واحد ، غير قادر عند التأمل ١٠٨ هـ ◦

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) كفاك الأسير ، واطعام المضطر ، وسقي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وانقاذ محترم أشرف على الاهلاك ، ونحو ذلك ، قال عبد الحق : قام الاجماع على وجوبها واجبار الاغنياء عليها ١٠ هـ

والمحرز من الماء والملح والنار ملك لصاحبها لا يؤخذ منه الا برضاه
فإن منعه والحاجة إليه قائمة قوتل عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات ٠

- ٤٧ -

(اعطاء المحاویج غير الوارثین من الترکة مستحب على الصھیح لا واجب)

قال في الصفحة (١٨٩) :

و كذلك حين تقسم الترکة بين الوارثین ويحضرها من لا يرث ولو
كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثین أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً،
عملاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في
هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو
اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً،
والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (العطاء) وان كان
عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتبعين
والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم
أن يصلوا أرحامهم ويتاماتهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية
وصل لهم من الميراث ٠ ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب ١٠ هـ ٠

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعى لكن الأمر بخلافه ، فإن الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لبيان الله تعالى مقداره كما بين مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب . هذا الى أن الدواعي توفر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في القراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثیر ، وان شدة الحرص فيهم تدعو الى تراویه فيبلغ مرتبة المتواتر الذي هو كالقرآن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب اليه وتحسينه للناس ، برأ بالقراء ورحمة لهم لا ايجاباً . على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به سخن فليس اذاً مندوباً ولا واجباً بالاولى وقد روی هذا عن ابن عباس كما روی عنه بقاء الحكم واليك عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعین الصحيح من الأقوال مع تفصيل جديـر بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً ارثاً وحضر القسمة وكان من الاقارب أو اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتناء بهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (أي العطاء) . وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآلية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري . وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .

وال الأول أصح ، فانها مبنية استحقاق الورثة لنصيبيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم من حضرهم . قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شحروا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « اذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين » . قال : هي محكمة وليس بنسخة . وفي رواية قال : ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها ، مما تهاؤن بها ، مما واليان : والبرث ، وذلك الذي يرزق ووال لا يبرث وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - (أي لأن الورثة صغار كما أوضحت القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه) -

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالداعون والثواب الخلق وما خف .

حکی هذا القول ابن عطیة والقشیری . والاصحیح أن هذَا علی الندب لأنَّه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً فی الترکة ومشاركة فی المیراث ، لأحد الجھتين معلوم والآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهب فرقۃ الى أن المخاطب والمراد فی الآیة المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصیة ، لا الورثة . وروی عن ابن عباس وسعید بن المسیب وابن زید فاذا أراد المیریض أن یفرق ماله بالوصایا وحضره من لا يبرث ینبعی له أن لا یحرمه . وهذا - والله أعلم - یتنزَّل حیث کانت الوصیة واجبة ، ولم تنزل آیة المیراث . والاصحیح الأول ، وعلیه المعنول اهـ .

(الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي لا اعارة فقط)

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة (١٩١) :

« وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلي اعارة » ١ هـ

أقول : يوهم أنه ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف فبعضهم يرى أن لا زكاة في الحلي ، وآخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليك منها ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراً أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال ، فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذى والدارقطنى ولغط الترمذى والدارقطنى نحوه أن أمرأتين أتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته . رواه النسائي مرسلًا ورجح المرسل .

(المسكة) محرّكة واحدة المسك بفتحتين وهو آسورة من ذيل وهو ظهر السلحقة البحريّة أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت

إليه ◦ قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيسرك
أن يسورك الله بهما سوارين من نار) إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم) انتهى ◦

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رضي الله تعالى
عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى في
يدي فتحات من ورق (أي فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن
أتزین لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء
الله ، قال : هي حسبك من النار ◦ رواه أبو داود والدارقطني ◦

الفتحات ، بالخاء المعجمة : جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها يجعلها
المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في يدها ◦

وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتخمن بها ◦ قال الخطابي :
والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها تصاباً وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما
عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه ◦

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالي على النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وعليها اسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت :
فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركم الله اسورة من نار ؟ أديا زكاته ◦
رواه أحمد بسناد حسن ◦

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أباً إمامه وهو يسأل عن حلبة
السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم من الكنوز ، فقال رجل : هذا شيخ
أحمق قد ذهب عقله فقال أبو إمامه : أما أنا ما أحدثكم إلا ما سمعت ◦
رواه الطبراني ◦ ثم قال الحافظ المنذري : ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في ذلك
فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب في الحلبي الزكاة

وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن يزييد ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر ٠

وممن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وعاشرة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد واسحاق ، وأبو عبيدة ٠ قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخیر الله تعالى فيه ٠

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداوها والله تعالى أعلم ١٠٠ من الترغيب والترهيب ٠

ولعل القارئ الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلي اعترته وروي عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتي عن أبو عبيد في كتاب (الأموال) لكن الرواية عنه بالايجاب مقيدة بما اذا لم يلبس ولم ينتفع به ٠ والرواية عن عاشرة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي عبيد ، والرواية عنها بالايجاب تتقوى بحديث الفتخات السابق وقد رواه عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ٠ والأحوط الايجاب والأحاديث الشرفية نص في هذا الأمر ، واذا عرفنا أن الذهب والفضة تidan خلقة مضر وين كانوا أو غير مضر وين ، زال كل تردد في الموضوع وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلي غير قاصرة على الاعارة ٠

(توضيح وتفصيل وتصحيح)

قال في قانون الاعفاف في الصفحة (١٩١) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويختلف على نفسه الواقع في الحرام ، ثم ان كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء اذا طلبوا ذلك لحاجتهم الى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء ١٠ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشي العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محروم منه ، نعم تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحروم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوثته ، فلا يجب على ذي رحم غير محروم كابن العم ولا على محروم غير ذي رحم كالأخ من الرضاعة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » للندب لا للوجوب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) :

والأمر هنا قيل للوجوب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب واليه ذهب الجمهور ونقل الامام (هو الفخر الرازى في اطلاق الألوسي) عن

أبي بكر الرازي أَنَّ الْآيَةَ وَانْ افْتَضَتِ الْإِيْجَابُ إِلَّا أَنَّهُ أَجْمَعُ السَّلْفِ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْإِيْجَابُ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَمْوَارٌ :

أحداً : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا عصره عليه وآله الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامى من الرجال والنساء ولم ينكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الإيجاب ◦

و ثانيةها : أنا أجمعنا على أن الأيم الشيب لو أبْت التزويج ، لم يكن يكن للولي اجبارها ◆

وثلاثها : اتفاق الكل على أنه لا يجب على السيد تزويج أمته وعده
فيفتفضي للعطف عدم الوجوب في الجميع ◦

ورابعها : أن اسم الأيامى ينتمى الرجال والنساء فلما لزم فى الرجال
تزوجهم بأذنهم لزم ذلك فى النساء . اه . من تفسير الألوسى .

لكن ما ذكره من اقتضاء العطف عدم الوجوب في الجميع فيه أن القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم ، وإن كان عدم الوجوب هنا مسلماً به وهو منذهب الحنفية ◦ غير أن البحث متوجه إلى هذا المقطع من الدليل بخصوصه ، وقد يقال أن ما ذكره هو الظاهر المتبادر والله سبحانه وتعالى أعلم ◦

وأما وجوب تزويج الابن أباه الفقير فهو قول ضعيف في مذهب الحنفية حكاه صاحب الجوهرة ، ومعتمد المذهب عدم الوجوب كما ذكره العلامة الزيلعي وشراح الهداية وصاحب الدرر ، نعم تجب عليه نفقة زوجة أبيه لأنها من تمام نفقته ◆

هذا كله في الابن للآب ، أما في الآب للابن فأولى أن لا يحب عليه

تزویجه عندهم • و عدم وجوب تزویج سائر الأقارب الفقراء على أقاربهم
الموسرین أمر واضح لديهم •

وقد ارتضى العلامة العلائي شارح متن التنوير في باب نكاح الرقيق
من الدر المختار القول بعدم وجوب تزویج الابن أباه ثم خالف ذلك في
كتاب النفقات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل
وتزویجه أو تسريه ١٠ هـ •

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين فقال : ذكره في
الشربالية عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزوه تأه
إلى الزيلعي والدرر وشرح الهدایة فيقدم على ما هنا ١٠ هـ والذى مر في
باب نكاح الرقيق هو قوله في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) : وما
ذكره - أي صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام - من أنه لا يجب - أي
الابن - على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضاً ومثله في الدرر وغاية
البيان وال نهاية ، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سيأتي في النفقة
وعزاء في الشربالية إلى الجوهرة من أنه يجب فندر ١٠ هـ •

نعم هذا الوجوب الذي ارتضاه الدكتور السباعي متمش على مذهب
الإمام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى
عنهمما بالنسبة لتزویج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الإمام أحمد رضي الله
تعالى عنه بالنسبة اليهما جمیعاً والآقارب أيضاً • قال في (مختصر العلامة
الشيخ خليل وشرحه) من كتب المالکية : (و) يجب بالقرابة (اعفافه)
أي الأب (بزوجة واحدة) الخ ٠٠ ثم قال بعد ذلك (و) يجب بالقرابة
(نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسى •
بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلاً
قادراً على الكسب والأئشى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ ١٠ هـ •

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أي النفقة) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه
أمر بمحاجته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما
يجب الاعفاف ويتمتع القصاص ◦ ١٤٠ هـ

وقال في (الاقناع) من كتب الحنابلة :

ويلزم نفقة زوجة من تلزمه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من
أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو
سرية تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة ، والتخير
للملزم بذلك ◦ وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه ايها ، ولا
كبيرة لا استمتع بها ، ولا أن يزوجه أمة ◦

والحاصل من هذه النقول أن الإمام أحمد رضي الله عنه أوجب
التزويج على المنفق عليه المحتاج الى النكاح أباً وان علا ، وابناً وان
نزل ، وغيرهما أيضاً ◦ والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهبهم
يوجبانه على الابن لأبيه لا العكس ◦

ومعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً ◦

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقييد اطلاقه وفقه الله من
حيث انه يدعى أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج الابن أباً المحتاج
إلى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعى وجوب تزويج الفریب الموسر
قريبه المعسر مطلقاً ونسبة إلى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق إلا في
مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من النقول التي
أوردناها ◦

(يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح)

قال في قانون الاسعاف في الصفحتين (١٩١ - ١٩٢) :

اذا جاع انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهالك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع الهالك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذه منه عنوة ويقاتلته عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعم الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ولو أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل (الجميع) فعل قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه من حفاظ وهو طائفة باغية ، قال تعالى « فان بفت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق » .

وهذا انما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يوجد طعاماً ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي ، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مراء فيه .

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حذر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ ورد جماعة على ماء و كانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهالك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب

إماء أن يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدو على عمر أخبروه بالأمر فقال
لهم : (هلا وضعتم فيهم السلاح) ١٠ هـ

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد
أن يأخذ من الأنهر العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بال العامة ، وأما
الينابيع في الأماكن الخاصة فإن الشركة فيها مقررة شرعاً فلكل أحد أن يأخذ
منها حاجته شرباً وغسلاً للأبدان والثياب والأواني وسقياً للدواب ، ولو
أنى على الماء كله ويخص مالك الأرض التي فيها الينبوع بأنه يملك سقى
زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه . فان منهم الشرب ولا يجدون
غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقاتلة بالسلاح كما روی عن عمر
رضي الله تعالى عنه .

والمحرز من الماء في الأواني والصهاريج مملوك لمن أحرزه لا يؤخذ
منه الا برضاه ، انتهاياً أو اشتراط ، وعند الضرورة يجبر على بيعه فان أبي
قتول عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً .

والطعام في المخصصة والمجاعة حكمه حكم الماء المحرز يقاتل مالكه
عليه بغير سلاح ان أبي البيع أو الهبة . انظر كتاب (الاختيار) وغيره من
كتب الحنفية .

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتل بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرز ،
ماء كان أو مالاً أو طعاماً لا يساعد عليه منقول فقهاء الحنفية ، نعم كلام ابن
حزم مطلق .

على أن الشافعية لا يرون الشركة في الماء النابع في ملك خاص والظاهر
أنهم يتاولون الحديث الشريف الذي يفيد الشركة فيه بنحو الأنهر العامة
والبحيرات .

ثم أن ضم الدواء إلى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النعمات من أن ثمن الدواء لا يجب على المدحواة لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس بلازم للدواء لا يختلف عنه •

ولو أن ذلك كذلك لزم أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما إذا كان طيباً أو حميماً لطبيب ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أَحْضِرْ لِكَ طَبِيباً؟ فقال : الطبيب أَمْ رَضِينِي يعنى به الله سبحانه وتعالى ، فالأمر مرده إلى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبراً منها بدواء أو بغيره •

وقد جاء في نعت الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يرقون ولا يستردون ولا يتغرون وعلى ربهم يتوكلون) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الأمراة بالتداوي ، بأن الحال تتفاوت بتقوت المقامات ، فالواصلون الى الله سبحانه وتعالى تساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المسبب سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين •

والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام رقى ورقاه جبريل وأذن في الرقيقة وكل ذا بيان منه عليه وآلـه الصلاة والسلام للاحوال الخاصة والعامة ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأسى به كل مشرع مترسم ، وكل سالك متجرد ، والله در من قال :

ولكل كما علمت مقام شرحه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب (الكراهة من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه) : ولو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غلب عليك الدم فاخربه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً لأنه لم يتيقن أن شفاؤه فيه ، كذا في فتاوى فاضي خان ١٢١ هـ •

ثم قال في الفتاوى الهندية (وهو من أجل معتمدات كتب الحنفية) :

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يائم ، كذا في المتنقطع - اسم كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضنه ومات منه لا اثم عليه ٠

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يائم ، والفرق أن الأكل مقدار قوته متبوع بيقين فكان تركه اهلاكاً ولا كذلك المعالجة والتداوي ، كذا في الظهيرية ١٠ هـ وهو كتاب في الفتاوى الفقهية ٠

ثم قال في الفتاوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، والى مظنون كالقصد والمحاجمة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في الطب ، والى موهوم كالكي والرقية ٠

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه اذا به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتوكلين ، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كل مدعاوة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهوم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين ٠ كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ١٠ هـ والفصول العمادية كتاب في الفقه ٠

وقول الهندية هنا : (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه) يعني به التوكل الكامل لا مطلق التوكل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكل طرفة عين ٠

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهة)
 متناً وشرعاً : (ولا بأس بالحقنة يرید به التداوى) لأن التداوى مباح
 بالأجماع ، وقد ورد بباحثه الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه
 لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كاللحم ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم
 حرام ١٠ . والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 (تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام
 والهرم) السام هو الموت . ففأنت ترى أن فقهاءنا رحمة الله تعالى حملوا
 الامر بالتمداوى على الاباحة ولم يحملوه على الوجوب وقد حكى صاحب
 الهدایة الاجماع على هذا كما رأيت . وعلى هذا الذي نقلناه لا يجب على
 من عنده دواء أن يذله للمربيض كما لا يسوغ لهذا قتاله عليه لا سلاح
 ولا بغير سلاح .

- ٥١ -

(فرض الفرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الغزينة)

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :

إذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما
 يكفي للإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ
 الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به المخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها
 وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بمال ونفس
 على كل مستطيع ، وحق الإنسان في اسبقاء ماله بيده ، دون حق المجتمع في
 الحفاظ على حريته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد
 استبقاء ماله كله من أن يأخذه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة
 (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) ١٠ . ثم نقل من كلام الغزالى
 في (المتصفى) والشاطبى في (الاعتصام) ما يعزز الفكرة ويويدها ، لكن
 الشاطبى شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

- ١٢٣ -

في فتواهم للملك الظاهر بيبرس لما أراد قتل التتار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجندي والإنفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمة الله ورضي عنه مشروطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلبي وأموال إلى بيت المال . ونقل أيضاً تجويز الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قطز) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التتار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبعوا الذي عندهم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجندي على مركوبه وسلاحه ويتساواوا هم وال العامة .

ونقل أيضاً أن أبي الوليد الباقي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أفتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي بحاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبو عبد الله بن الفراء ألمزه دخول المسجد الجامع بحضورة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين ١٤٠ هـ ملخصاً .

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسهب - وفقه الله - بعد في اياضه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح .

لكن الشيء الذي لا يجوز إغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضي ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تنوء المخزينة بأعطياتها - ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسياً بأولئك الجهابذة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشبه ما حذرته العلماء للأمراء اذ منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الانفاق بغير حق
وان ما تنفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به
الله لو وفر لكان فيه اغتناء واكتفاء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس
والحال ما ذكرنا . وبمثل هذا يجاب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة
١٩٧ - من تجويهه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المنكوبين
بالكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات ونحوها .

فإن هذا الذي رأه فضيلته مقييد بالقيود التي قيد بها العلماء السلاطين
لجواز الأخذ من الناس .

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام
الله على وجهها فإن الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكون
اضطرار إلى فرض ضريبة ، فإن الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية إذا
كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تندم الحاجة إليها متى أقيمت
الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمن والرخاء ، ولن يمنع الفساد
في الأرض أو يقللها على الأقل ، كحدود الله وزواجه ، فهي التي تلزم
الناس الأخلاق إلى السكينة ، والانصراف إلى ما يعني من الأمور النافعة ،
وبذا تعمير الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب . وفي الحديث النبوي
الشريف (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن
يمطروا أربعين صباحاً) رواه ابن ماجه .

- ٥٣ -

(شرط الواقع كنص الشارع ما لم يخالف الشرع)

قال - وفقه الله - في (قانون الوقف) في الصفحة (٢٠٤) بعد أن
ذكر نوعيه الذري (الأهلي) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

- ١٢٥ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا ل مختلف الفئات ١٠ هـ

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقيد بشرط الواقعين اذ من المعلوم الشرعي أن شرط الواقع كنص الشارع لا يجوز تجاوزه لأن الواقع اخراج الشيء عن الملك الشخصي الى ملك الله عز وعلا ، ثم التصدق بالريع فإذا خطت يد الواقع المتصدق خطة لهذا التصدق وجب السير فيها ولزم عدم الخروج عنها ما لم يكن الواقع سلطاناً لأن أوقافه من بيت المال أو تؤول اليه بذا أفتى المولى أبو السعود كما في رد المحتار . فان كانت من ملكه الخاص لزم التقيد بالشرط .

- ٥٣ -

(توضيح لقانون صدقات الفطر)

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة (٢٠٧) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزمته نفقة من زوجة وولد وخادم ١٠ هـ

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخدمته الحر ، بل عن أولاده الصغار الفقراء من ماله ، وإن كان لهم مال بالغ نصاباً – ولا يشترط هنا نماءه وحولان الحال عليه كما يشترط في نصاب الزكاة – أخرجها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن مماليكه ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وإن كان هذا غنياً أخرجها هو عن نفسه .

- ١٢٦ -

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى . فان ائمتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمهم نفقته . وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فانه ناقل عن الجمهور . ولينظر (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) وهو مرجع قريب والمسألة ميسوطة فيه تمام البسط . ١٠ هـ

- 52 -

٤) تنبیهات في قانون الكفاية)

قال في قانون الكفاية في الصفحة (٢٠٩) :

٠٠٠ وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة » ٠٠ الخ الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها ، والعطف يقتضى المغايرة ١٠ هـ

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (ليس في المال حق سوى الزكاة) . ونقلنا عن المناوي الجمع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) بأن ذلك في الأصل وهذا في العارض . وللامام ان اشتدت الأزمة أن يستلف من الأغنياء زكوات سنة أو سنتين كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حين

أخذ للقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بمصلحة القراء فان رأى الامام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بل قبل حلول شيء منه ، وان رأى ترك الأمر على طبيعته فعل ◦

فان ازدادت الأزمة شدة فلامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من القراء حسبما يتحمل كل منهم انقاذاً لهم من الهالك ◦

وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتم وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسطياني في شرحه ل الصحيح الامام البخاري ◦

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة القراء الى حين زوال الشدة وحلول الرخاء ◦ وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المحatar ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض للفقراء فان أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النزرة (٤٦) من هذا الكتاب ◦

وقد أحسن المؤلف وفقه الله اذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كتابه ٠٠ وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهمما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطعمه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع ◦ ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد له) ، قال أبو سعيد :

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أصناف المال ما ذكر
حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) ١٠ هـ

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو
هو من باب التبادل والتسامح بين الأخوة المؤمنين (إنما المؤمنون أخوة)
ثم روى في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها
على فقراء المهاجرين) رواه ابن حزم وقال : هذا استناد في غاية الصحة
والجلالة ١٠ هـ

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً
لقانون الكفاية ، و الكلام عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبير
مؤقت بوجود الأزمة العصبية والشدة المتأدية كالذى حصل عام الرمادة
فقد اشتد فيه الضيق وفتشا الجوع وترامي أهل البادية الى المدينة المنورة ،
فكتب عمر الى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في ارسال
القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة . وعلى هذا
النحو يتزل قوله رضي الله تعالى عنه (لو استقبلت من أمري ما
استدبرت الخ) ٤٠

وليس يعني أن هذا سائع مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر
رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى
هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فلقد كان وقافاً عند حدود الله
عز وجل .

على أن بعض العلماء المعاصرین قال في هذا الأثر :
أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله (لو
استقبلت من أمري ما استدبرت) إلى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمه

الله في (المحل) مفصلاً حيث قال : وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وأئل شقيق بن
سلمة ، وذكر السندي ثم قال : وهذا أسناد في غاية الصحة والجلالة ، فيين
وفاة عبد الرحمن بن مهدي وولادة ابن حزم ما يقارب مائة عام . وتصحيح
ابن حزم له لا يعطيه مزيد قوة اذ أن ابن حزم رحمة الله معروف بتساهله
في تصحيح أحاديث ضعيفة . وقد روى الطبرى في تاريخه هذا الأثر عن
ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي إلى آخر الأسناد ، وابن بشار قال
عنه أصحاب الجرح : فيه مقال ، فلاشك أن الأثر في النفس من صحته
شيء . ذلك ان الكلام لا يصدر إلا من فاته أمر بدل له بعد فواته أن من
الحكمة أن يعمل كذا وكذا ، فلو استقبل من الأمر مثل ما استدبر لكان
منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لو كان مخلوعاً من ولاية أمير المسلمين ليقول : لو كنت
الآن في الخلافة أمر بأمرها وأنهى بنها وأصول وأجول بقوتها وسلطانها
لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء ، أو لو قال ذلك في مرض
أقعده عن مزاولة أعمال ولاية المسلمين ، أما والثابت لدى جميع المسلمين
أنه توفي رضي الله تعالى عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وأمير المؤمنين ، ولم تكن وفاته أثر مرض ألمه الفراش وإنما كان
سبباً لها طعنة المحوسي له ، فكيف يقول ذلك وهو القوي المهيـب والأمام المطاع
ثم لا ينفذ ما يقول ، هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتمني
فيها أن لو تم له نزع فضول أموال الأغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين في
زمن قوته وقدرته ، لاشك أنه السلطان العادل والقوى المطاع وان قوته
وعده لا زماـه من ولايته حتى وفاته .

وعلى سبيل الفرض بصحـة نسبة هذه الكلمة اليه رضي الله تعالى
عنه فذلك مقيـد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآلـه وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهور فاعتبر ضته امرأة بقوله تعالى : « وآتـيـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أـخـطـأـ عـمـرـ وـأـصـابـتـ الـمـرأـةـ ، وـرـجـعـ عـنـ عـزـمـهـ ◆

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحترمان الملكية المنشورة ويصونانها عن أيدي الظلم والعدوان ، بل إن سيرته رضي الله تعالى عنه في خلافته لترى بجوانب مشرقة من حقوق الحق وأحترامه ورعايته ١٠ هـ *

(تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز)

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاصحـابه ما يلى :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليقبلها ، فجذب يده ، ومنعه قاتلا له : (هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك) ، إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فما زلت ، وقال : (صاحب الشيء أحق بأن يحمله) اهـ ٠

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فقهًا جوازه لأدلة شرعية قادت إليه ، وهي أصح ثوتاً وأقوى دلالة من هذا الذي أورده المؤلف وفقه الله . وقد ألف المحدث الغماري المغربي الشيخ أبو النضل عبد الله بن الصديق نزيل مصر الآن ، رسالة في جواز هذا التقبيل ،

رأيت أن أنقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أورده المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو يعلي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (ازن وأرجح) فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يريده أن يقبلها ، فجذب يده منه وقال : (هذا إنما تفعله الأعاجم بملوکها ولست بملك إنما أنا رجل منكم)

ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الأنبياء ١ هـ • الأنبياء هم الثقة ٠

وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشريفة :

١ - فقد روى أبو داود والترمذى والنسائي والحاكم فى مستدركه أن السيدة فاطمة (عليها السلام) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قامت اليه وقبلت يده ٠

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ٠

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء » الآية قال : غضب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : (سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنـبـاتـكم به) فقام إليه رجل من قريش من بنـي سهم يقال له عبد الله بن حداقة (وكان يطعن فيه) فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : (أبوك فلان) فدعاه لأبيه فقام إليه عمر فقبل رجله ، وقال يا رسول الله رضينا بالله ربـا وبـك نـبـيـا وبالقرآن اـمـاماً فاعـف عـنـا عـفـا اللـهـ عـنـكـ ، فلم يزل به حتى رضي ، فيومئذ قال : (الولد للفراش ولـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ) وأنـزلـ عـلـيـهـ : « قد سـأـلـهـاـ قـوـمـ مـنـ قـبـلـكـمـ »

٤ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذـيـ وابن ماجـهـ وابن أبي حـاتـمـ وابن الأعـرابـيـ في جـزـءـ القـبـلـ ، كـلـهـمـ من طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ حـدـثـهـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ حـدـثـهـ قـالـ :

كـنـتـ فـيـ سـرـيـةـ مـنـ سـرـاـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـحـاصـ الناسـ حـيـصـةـ - أـيـ طـلـبـواـ الفـرـارـ وـالـهـرـبـ - فـكـنـتـ فـيـمـ حـاـصـ ، فـقـلـنـاـ : كـيـفـ نـصـنـعـ وـقـدـ فـرـرـنـاـ مـنـ الزـحـفـ وـبـؤـنـاـ بـالـغـضـبـ ؟ : ثـمـ قـلـنـاـ : لـوـ دـخـلـنـاـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ بـتـنـاـ ، ثـمـ قـلـنـاـ لـوـ عـرـضـنـاـ أـنـفـسـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . فـاـنـ كـاتـتـ لـنـاـ تـوـبـةـ وـالـاـ ذـهـبـنـاـ ، فـأـتـيـنـاـ قـبـلـ صـلـةـ الـغـدـاـ ، فـخـرـجـ فـقـالـ : مـنـ الـقـوـمـ ؟ فـقـلـنـاـ : نـحـنـ الـفـرـارـوـنـ ، فـقـالـ « بـلـ أـنـتـمـ الـعـكـارـوـنـ »ـ بـتـشـدـيـدـ الـكـافـ أـيـ الـرـاجـعـونـ إـلـىـ الـحـرـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ - (أـنـ فـتـكـمـ وـأـنـاـ فـتـةـ الـمـسـلـمـيـنـ)ـ ، قـالـ فـأـتـيـنـاـ حـتـىـ قـبـلـنـاـ يـدـهـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ . وـرـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ، وـابـنـ سـعـدـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـابـنـ الـمـنـدـرـ ، وـأـبـوـ الشـيـخـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـشـعـبـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـ أـيـضاـ :

٥ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : (لما قدمنا المدينة جعلنا نتبارد من رواحلنا فقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجليه • حسنه الحافظ ابن عبد البر ، وجوده الحافظ ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة لابن مالك العصر باسناد جيد كما قال الزرقاني في سرح المواهب •

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين من حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا يده •

كذا عزاه الحافظ مختصرًا وقال : سنه قوي ، قلت : وأخرجه بن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارثي املأه حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علامة عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج •

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين ، والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نزلت توبته •

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مردوه عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلت يده وركبتيه • ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين وزاد أن صاحبيه مرارة

بن الربيع وهلال بن أمية فعلاً ذلك واسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المعني *

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزء القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدويًا ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أتاه بطرفة أو هدية فرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاهم فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فاحس برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من يشتري العبد ؟) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : (لكنك عند الله ربيح) *

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرنى آية ، فقال : (اذهب إلى تلك الشجرة فادعها) فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فمالت عن كل جانب منها حتى قلت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : (لا يسجد أحد لأحد) *

صالح بن حيان قال الحافظ الهيثمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبى تصحيح الحاكم للحديث ، وإن كان الحافظ العراقي حکى في المعني تصحيحةه ولم يعقبه *

١١ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عن صفوان بن عسال : قال
يهودي لصاحبته اذهب بنا الى هذا النبي ، قال له صاحبته لا تقلنبي ، انه
لو سمعك كان له أربعة أعين ٠

فأئيا النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فسائلـه عن تسـع آياتـ بيـنـاتـ،
فذكرـ الحديثـ وـ قالـ فيـ آخرـهـ فـ قبلـ يـدـيهـ وـ رـجـلـيهـ ٠ـ قالـ التـرـمـذـىـ:ـ حـدـيـثـ
حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ أـيـضاـ ٠ـ

وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعود بن زياد بن الفياض عن
تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو
عيادة بن الجراح فصافحه وقبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليـدـ سنةـ،ـ
وكذا أخرجه ابن الأعرابـيـ وـابـنـ المـقـريـ كـلاـهـماـ فيـ جـزـءـ الـقـبـلـ ،ـ وـعـدـ
الـرـزـاقـ فيـ المـصـنـفـ ،ـ وـالـخـرـائـطـيـ فيـ مـسـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ
عـسـاـكـرـ ،ـ وـاسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ الاـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ ،ـ فـانـ تـمـيـماـ لـمـ يـدـركـ
الـقـصـةـ ،ـ لـكـنـ لـهـ طـرـيقـ آـخـرـ ،ـ قـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ فيـ المـصـنـفـ :ـ أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ
حدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ فـذـكـرـهـ ،ـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ ٠ـ

٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة حدثنا عمر بن ذكوان عن
صهيب رضي الله تعالى عنه قال : رأيت علياً عليه السلام يقبل يد العباس
ورجلـيهـ ٠ـ اـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ٠ـ

٣ - وأخرج ابن عساكر عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت
قربت له دابة ليركبها فأخذ ابن عباس بر kabeh فقال زيد تنح يا ابن عم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلمـ ،ـ فقالـ :ـ هـكـذـاـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـفـعـلـ يـكـبرـاـنـاـ
وـعـلـمـائـنـاـ ،ـ فـقـالـ زـيدـ :ـ أـرـنيـ يـدـكـ ،ـ فـأـخـرـجـ يـدـهـ فـقـبـلـهـ فـقـالـ :ـ هـكـذـاـ أـمـرـنـاـ أـنـ

ن فعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ◦ رواه الدينوري في
المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ركب
زيد بن ثابت ٠٠ الخ وهذا استناد على شرط مسلم ◦

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا
شيبا به حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النصر : قال لي وائلة بن
الأسعق ، وهو صحابي ، قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به ،
فقدته ، فلما دخل عليه قلت : انه ثقيل قد وجه لعله إلى القبلة لاحضاره
وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك وائلة ، فلما سمع أن وائلة
جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما يريده ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في
يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ،
وعلى فيه ◦

٥ - وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عينية
عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس : أمسست بيديك النبي صلـى الله تعالى
عليه وآلـه وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال : كنت
إذا أتيت إنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : يا أبي
هاتين الدينين اللتين مسترا رسول الله صلـى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وأقبل
عينيه وأقول يا أبي هاتين العينين اللتين رأـا رسول الله صلـى الله تعالى عليه وآلـه
 وسلم ◦ قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي
بكـر المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو استناد صحيح ◦ وأخرج أبو يعلى عن
جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاـه ثابت يقول : يا جارية
هاتي لي طيباً أمسح يدي فـان ابن أم ثابت لا يرضـى حتى يقبل يدي ◦

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد ، وابن
الأعرابي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررتـا

بالربذة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الاكوع فأتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه
فقال : بايعت بهاتين نبي الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فأخرج كفـاً له
ضخمة كأنـها كفـ بعـير ، فـقـمنـا إـلـيـها فـقـبـلـنـاـها .

٧ - وأخرج أبو بكر بن المcri في جزء تقبيل اليد من طريق أبي
مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بايعت بها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فـنـاـلـيـنـها فـقـبـلـتـها .

٨ - وأخرج ابن الاعرابي من طريق سفيان عن مالك بن مغول عن
طلحة - يعني ابن مصرف - قال : قبل خيشمة يدي ، وقال مالك : قبل طلحـة
يدي . وأخرج أيضاً من طريق بن أبي الحواري حدثنا وكيع عن مالك
ابن مغول عن طلحـة قال : دخلت على خيشمة فـقـبـلـ يـدـيـ وـقـبـلـتـ يـدـهـ .

وأما النقول الفقهية فقد قال في متن تنوير الابصار وشرح الدر المختار:
(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك . ونقل
المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم الم الدين (والسلطان
العادل) وقيل سنة ١٠٠ هـ .

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار : (قوله وقيل سنة) أي
تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث
سننته أو ندبـهـ كماـأـشـارـإـلـيـهـ العـيـنـيـ ١٠٠ هـ .

وقال في الاختيار : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأنـ
الصحابـةـ رضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ كانواـ يـقـبـلـونـ أـطـرـافـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
تعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . وـعـنـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ آـنـهـ قـالـ : تـقـبـلـ يـدـ الـعـالـمـ
وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ سـنـةـ ، فـقـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبارـكـ وـقـبـلـ رـأـسـهـ ١٠٠ هـ .

وقال قاضيـخـانـ وهوـ منـ كـبـارـ الفـقـهـاءـ : لاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ

والسلطان العادل ٠ وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل ٠ اه ٠

واما تقبيل الارض بين أيدي العلماء والعلماء فحرام ، والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن كما في التسوير وشرحه ٠

وبعد فمعذرة الى القارئ الكريم من حيث اكتار الشواهد وتعديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقتنع ببعضها ، ولكنني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفيه ويعدوه مهانة وذلة وسجدة صغرى ونحو ذلك ، وليت شعري اي مهانة في اتبرك بالصالحين ؟ وأي وثنية في تقبيل اليد وقد شرع الله لنا تقبيل الحجر الاسود في طوافنا بيته الكريم مع تيقتنا بأن الاسلام اقلع جذورها اقلعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي اليها ٠ والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المنصف الا الانقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي ٠ اه ٠

- ٥٦ -

(الفقر متتنوع الى نعمة والى نعمة)

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : (في الدولة الاسلامية)

كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادىء والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للقراء ولا للعاجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم او يدفعون به عن أنفسهم غائلاً الجوع وال الحاجة الا أن يستجدوا

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر الى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل الى رفعه ، لأن الفقر في نظرهم قدر من السماء ينظر اليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر اليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربي الى الله ، وينظر اليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالامراض والموت .. الخ .. اهـ

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الاولى ، والفقر من هذه المقدرات ، والمؤلف وفقه الله لا يعني نفي هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أساواه الفهم من حيث استسلامهم لليأس زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأ محض فإن الامور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم الا بعد وقوعه ، فمن أين لهم القطع بأن الفقير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون السر مقدراً له بعد العسر بسبب سعي وجد ونحو ذلك .. وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما قوله له حين عزم على الرجوع الى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الأمر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الارض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفراراً من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله إلى قضاء الله ، أرأيت ان كان لك واد احدي عدويته مخصبة ، والاخرى مجدبة ، فان رعيت المخصبة بقضاء الله ، وان رعيت المجدبة بقضاء الله .. اهـ

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وان كثيراً من الجاهلين ليغلطون في هذا الأمر فيفهمونه مقلوباً ويتأفلون الى الارض متوكلين ، ولو عقلوا لصححوا الفهم ولعلموا أن الایمان بالقدر يشد العزيمة ويضاعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدراً ، ويكون الاخذ بالسبب الصحيح موصلاً اليه ، وبذل أفلح سابقونا وانقادت لهم الامور ..

وأما نظر بعضهم إليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى إلى الله ،
فليس مضطراً فقد يصلح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه ليستعذ بالله
من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفراً ، كما يستعذ به سبحانه من
الغنى المبطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الأرض ◦

والذى يتوجه في هذا أن الصبر على الفقر الذى لا تنفع في تحويله
حيلة ، هو الذى يكون كمالاً عالياً وقربة إلى الله زاكية ، وكم في الشريعة من
أخبار في فضل الفقر الصابر ، بل لقد عده فريق من العلماء أوجهه عند الله
سبحانه من الغنى الشاكر ، وعكس آخرون ، وكل وجهه ودليل ◦

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فحق له
وجهه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغي بما له أن يسلط الله عليه الجواح
حتى يغدو فقيراً مملقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاعماً كاسياً ، والله في خلقه
شئون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقير نعمة إذا صحبه الرضا بالقضاء ،
وسلامه الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، إن حسابه في القيمة
يسير ، والقراء الصابرون يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسينات عام وهي
نصف يوم من أيام الله والأغنياء في الحساب يتزدرون ، وقد جاء هذا في
حديث شريف ، وقد يكون الفقر نعمة وحرماناً جزاء بما كسب العبد ،
نكالا من الله ◦

روى الإمام أحمد والنسائي وأبن ماجه وأبن حبان والحاكم عن ثوبان
رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه
قال من حديث شريف : (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصييه) وإن
القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » ◦

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الشمرات
لعلهم يذكرون » ◦

ويقول : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقطناهم ماء غدقاً » ◦
ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرهنا عنهم سبئاتهم
ولأدخلناهم جنات النعيم ◦ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتضدة وكثير منهم
ساء ما يعملون » ◦

ومن أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي
محمد عليه وآلله الصلاة والسلام فان التبشير به مسطور في كل منهم ،
والامة المقتضدة هي الحافظة لتعليمات الله اعتقاداً وعملاً والتي أدركت
بقاياها سيدنا محمدأً عليه وآلله الصلاة والسلام فآمنت به واتبعته ◦

وفي كتاب (الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي
رحمه الله تعالى :

روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فقال :
يا رسول الله ، أخبرني عن جلسات الله يوم القيمة - أي المقربين لديه فهذا
من مجاز القول - فقال صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : (هم الخائفون
الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيراً) فقال : يا رسول الله : أهم
أول الناس يدخلون الجنة ؟ فقال : (لا ، أول الناس دخولاً الجنة القراء
المهاجرون ، يسبقون الناس إلى الجنة فيخرج إليهم منها ملائكة فيقولون :
ارجعوا إلى الحساب ، فيقولون : على م نحاسب ؟ والله ما كان لنا في الدنيا من
مال نقبض فيه ونبيط ولم نكن أبناء فعزل ونجور ولكننا قوم جاءنا أمر
الله فعبدناه حتى أثانا اليقين) ◦

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال : (ان

الله تعالى ليقول يوم القيمة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، ادخلوهم الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فـيأكلون ويشربون ، والأغنياء في الحساب بترددون) *

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بخمسين عام) زاد في رواية (وهو نصف يوم) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون » *

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة الى الجنة بأربعين خريفاً) (قلت) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة وسهرولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدته التي يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (مامن غني ولا فقير الا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا كفافاً) وفي رواية (قوتاً) * اه مانقلته من التذكرة *

وروى الإمام أحمد عن محمود بن ليد ، والحاكم عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يجده كما تمحونه مريضكم الطعام والشراب تهخافون عليه) *

(توضيح واحالة على قانون الاعفاف)

قال في الصفتين (٣٢٧ - ٣٢٨) أثناء الكلام على التكافل العائلي :
 ٠٠٠ وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على اخوته الصغار ويربيهم ويعليمهم
 ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ٠٠٠ الخ ١٠ هـ .
 أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفاف في النظرة - ٤٩ - القول في
 تزويج القريب الفقير المحتاج الى الزواج ، وبينما ما فيه من اختلاف بين
 الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارئ اليه .

(النذر المنجز خير من النذر المعلق)

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -

رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح باباً للانفاق على الفقراء
 والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون
 له حاجة إلا وينذر الله أن شفاه من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له
 غائبه أو قضى له حاجته ليتصدقن بكذا وكذا ١٠ هـ .

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وإن انعقد ولزم الوفاء به ليس في
 انفضل والزلفى إلى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً
 على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لمحض التقرب إلى الله تعالى ابتداء ، وقد

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخيل ٠
 روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال :
 (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال :
) انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل) ، وهو محمول على النوع
 المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

والفقهاء رضي الله تعالى عنهم علّلوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث
 ان النذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو
 معاوض مبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب العوض الدنيوي ، فهو
 ارفع وأنصع ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً ٠

- ٥٩ -

(توضيح لأنواع الغناء وأحكامها)

تكلم في الصفحتين (٣٣٠ - ٣٣١) تحت عنوان : (أوقاف وفتق
 للطلب النفسي) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بادخال
 السرور عليهم وانعاش الامل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ - :

كما كانت فرقة للموسيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على
 المرضى ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل
 الخير المحض تقرباً الى الله سبحانه ، وعليه فهذه الموسيقى وهذا القصص
 من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظور
 فليس من القربة الى الله وقف الاوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

- ١٤٥ -

فالموسيقى ان كان غناء من رجل لا يميل اليه الفاسقون ، ولم يكن غناء بفسق فهو جائز والا فلا ، وان كان يآلات اللهو والطرب فممنوع كما لو كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً .

والقصص ان بواقعات صحيحة ساغ ، وان كاذباً فلا وقد نص فقهاؤنا في الحظر والاباحة على حرمة قراءة كتب الاقاصيص المملوءة بالاكاذيب والباطيل كسيرة عترة وما يماثلها .

وقد أحبت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم فيما يحل ويحرم من الغناء فان الغناء الفاسق قد غالب في هذا الزمان حتى أفتته الاسماع وما عادت الجماهير تستكر له التذكر الواجب ديننا .

يباح الغناء غير الفاسق ان كان بعث الهمة على العمل الشيق أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتفاع ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في بناء المسجد الشريف وحضر الخندق .

وكالحمداء الذي يحدو به الاعراب أبناءـهم وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها ومن التشبيب بأمرأة معينة حية ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام . فان كان التشبيب بغير معين جاز ، فقد أشدـ كعب بن زهير بحضورـ النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وما سعاد غداةـ البين اذا رحلوا الاـ أغـنـ غـضـيـضـ الـطـرـفـ مـكـحـولـ
تجـلوـ عـوارـضـ ذـيـ ظـلمـ اذاـ اـبـسـمـتـ كـائـنـهـ منـهـلـ بـالـراـحـ مـعـلـوـلـ
وقد سمعـ النبيـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـصـيـدـةـ حـسـانـ التـيـ
أـولـهـ :ـ

تبـلتـ فـؤـادـكـ فـيـ الـنـيـامـ خـرـيـدةـ تـسـقـيـ الصـبـحـ بـيـارـدـ بـسـامـ

ومن هذا النوع المباح عناء النساء - في غير حضرة الرجال الاجانب
اللينام الصغار ◦

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذى يقوله النساء في الاعراس ولا
رجال يسمونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد ◦
فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم للنساء أن يقولن في العرس

أئنـاكم أئنـاكم فـحـيـانـا وـحـيـاكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار
المطردة ◦

فهذا كله جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان
محظوراً ولو وعظاً وحكمـاً لـكانـ الـآلةـ المـحرـمـةـ لـاـ لـذـاتـ التـغـنيـ بـالـمـبـاحـ ◦ وـاـذـاـ
كانـ غـنـاءـ التـغـنيـ فـيـ خـلـوـتـهـ لـدـفـعـ الـوـحـشـةـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ اـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ
ابـاـجـازـهـ فـرـيقـ بـعـيـرـ كـراـهـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ سـيـلـ الـلـهـوـ،ـ اـحـتـجـاجـاـ بـمـاـ رـوـاهـ أـنـسـ
ابـنـ مـالـكـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـبـرـاءـ اـبـنـ مـالـكـ وـكـانـ مـنـ زـهـادـ الصـحـابةـ ،ـ
فـوـجـدـهـ يـتـغـنـىـ ،ـ وـكـرـهـ آـخـرـوـنـ وـحـمـلـوـاـ تـغـنـيـهـ عـلـىـ اـشـادـ الشـعـرـ الـمـبـاحـ الـذـيـ
فـيـ حـكـمـ وـمـوـاعـذـ وـلـيـسـ بـمـعـنـاهـ الـمـشـهـورـ فـهـوـ كـالـذـىـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :

(ليس منا من لم يتعذر بالقرآن) رواه البخاري والامام أحمد وأبو
داود وابن حبان والحاكم ◦

وقد قسم الامام الغزالى السماع الى محبوب كما اذا غلب على السامع
حب الله تعالى ولقاءه ، وليس تخرج به أحوالا من المكاففات والملحوظات ،
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله
تعالى ولا الهوى ، والى محرم بأن غلب عليه هوى محرم ◦

و خالقه سلطان العمامه الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیمن لم یغلب
علیه حب الله تعالیٰ ولا الهوی فحكم بکراهة السماع فی حقه ٠

وهذا التفصیل کله فیما اذا لم یکن الغناء من امرأة أجنبية لرجل كما
قدمنا اذ یحرم علیه سماعه منها لأن صوتها عورۃ ٠ وقال بعض الفقهاء ليس
بعورۃ لكن لا اثر لها الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضنه ٠ نعم قد
یكون له اثر في الصلاة اذا رفعت صوتها فيها فقد تفسد صلاتها على القول
بأنه عورۃ ٠

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها اذا أخفت صوتها أخلت
بالأعلام الذي هو الغایة من الأذان ، وان أظهرته فتنت الناس به ، فلذا
لاتؤذن المرأة ٠

اما سماع الآلات المطربة فحرام ولو بغير غناء کالمزمار والطنبور والعود ٠
نعم یباح الدف في النکاح وما في معناه من الحوادث السارة ويکرہ في
غير هذا ، فقد كان عمر رضي الله تعالیٰ عنه اذا سمع صوت الدف ينظر فان
كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها وأكثر
ما تطلق الوليمة على العرس ٠

واباحة الدف مقيدة بما اذا كان بغير جلاجل ، أما بها فلا یباح لاسیما
الصنوج اللطاف الموضوعة على جوانبه في خروق فھي في الاطراب والتهییج
أشد من كثير مما اتفق على تحريمھ من آلات الله ٠

والاصل الجامع في هذا ما عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمیر رضي
الله عنھم أن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم قال : (كل شيء
ليس من ذکر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتادیب الرجل
فرسنه) رواه النسائي وفي رواية : (اللهو في ثلاثة : تادیب فرسك ورمیك
بقوسك وملاعتک أهلك) أي اللهو المباح ٠

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، أنه حرم الميتة والميسـر والكوبـة ، يعني الطبل ، وقال : (كل مسـكر حرام) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : (يمسـخ قوم من أمـتي في آخر الزـمان فـردة وختـازـير) قالـوا : يارـسـول اللهـ أـمـسـلـمـونـ هـمـ ؟ قالـ : (نـعـمـ وـيـشـهـدـونـ أـنـ لـاـ اللهـ إـلاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ وـيـصـوـمـونـ) قالـوا : فـمـاـ بـالـهـمـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ قالـ : (اـتـخـذـوـاـ مـعـاـزـفـ وـالـقـيـنـاتـ -ـ أـيـ المـغـنـيـاتـ -ـ وـالـدـفـوـفـ وـشـرـبـوـاـ هـذـهـ الـأـشـرـبـةـ فـبـاتـوـاعـلـىـ شـرـابـهـمـ وـلـهـوـمـ فـأـصـبـحـوـاـ وـقـدـ مـسـخـوـاـ) رـوـاهـ مـسـدـدـ وـابـنـ حـيـانـ وـلـفـظـهـ .
قالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : (لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـكـونـ) وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ وـالـسـمـاعـيـلـيـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـأـبـوـ دـاـودـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـسـتـحلـلـونـ الـحـرـ وـالـحـرـيرـ وـالـخـمـرـ وـالـمـعـاـزـفـ) الـحـرـ ،ـ هـوـ الـفـرـجـ ،ـ وـالـمـرـادـ اـسـتـحـلـالـهـمـ الـزـنـاـ وـالـحـرـيرـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـآـلـاتـ الـلـهـوـ الـمـطـرـبـةـ وـهـؤـلـاءـ يـنـحـاشـوـنـ إـلـىـ الـاسـلـامـ وـمـاـ هـمـ مـنـهـ لـاـنـ اـسـتـحـلـالـ نـحـوـ الـزـنـاـ وـالـخـمـرـ رـدـةـ عـنـ الـاسـلـامـ .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قالـ : (أـمـرـتـ بـهـدـمـ الطـبـلـ وـالـمـزـمارـ) رـوـاهـ الـدـيـلـمـيـ .
وقـالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : (الـغـنـاءـ يـنـبـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ كـمـاـ يـنـبـتـ الـمـاءـ الـبـقـلـ) وـهـذـاـ مـنـهـ لـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ .

وعنهـ أـيـضاـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـىـ أـمـتـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـكـوـبـةـ وـأـشـيـاءـ عـدـدـهـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ حـيـانـ زـادـ الـبـيـهـقـيـ :ـ وـهـوـ -ـ أـيـ الـكـوـبـةـ -ـ طـبـلـ مـتـسـعـ الـطـرـفـيـنـ ضـيقـ الـوـسـطـ .

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وزاد :
(الغيراء) وزاد أَحْمَد (والمزرة) - وهو شراب مسكر - ٠

ورواه أَحْمَد أَيْضًا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ٠ وخالف في تفسير الغيراء فقيل الطنبور ، وقيل العود وقيل البريط وقيل غير ذلك وكلها آلات لهو محظمة ٠

- ٦٠ -

(تصحیح تاریخي)

ثم ذُكر في الصفحتين (٣٣٣ - ٣٣٤) تبرع الصديق رضي الله تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ٠٠ الخ ٠

أقول : لكن المذكور في كتب السيرة النبوية أن هذا التبرع منه رضي الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادي من هذا التنبيه الا محض التصحيح ٠

- ٦١ -

(القتال مشروع لا يبطل)

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان (الخاتمة) :

٣ - وننظر الى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية ، وجواب الاسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره فان سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

- ١٥٠ -

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لأن الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالقه وانما يضع هذا المبدأ البخالد العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل القوة لرد العدون الخ ١٠٠٠ هـ

أقول : في الشق الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة واردة فيمن لم يمنعوا سير الدعوة بالقتال ، أو هي مسوخة الحكم بآيات السيف الالائي نزلن بعدها وفيهن الامر بالنفير العام لقتال من لم يستجب للدعوة أو من لم يذعن لحكم الاسلام وقبول أنظمته على الاقل . قال الله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كاففو اعلموا أن الله مع المتقين) كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

فالقتال ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفاية
ان كان العدو في أرضه وراء دروبه .

أما ان اجتازها اليها فقد وجب على أهل المنطقة المدخلة قتاله وجوباً
عنيياً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا

(لا عنده معتقد الشيوعية)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيوعية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الأسباب - وهو سبب خاص بلادنا - ذلك التأييد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية ° حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعوبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المرارة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط اللاجئين أمكنته صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم ، واعذروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة ، اعذر وهم اذا تلفت أحدهم الى ورجه فرآها أسيرة او مفقودة ، وتلفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلفت الى نفسه فرأى خيمته تتخللها الرياح وتعطيها الشلوج ورأى جسمه تهدى الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعلاني هذا كله وهو يرى بعينيه أرضه تزرع وداره تسكن وأناته ينهب ٠٠٠ الخ ١٠٠ هـ °

أقول : هذا الكلام أملأه على المؤلف - وفقه الله - موقفه الذي حاضر فيه أعضاء المؤتمر الإسلامي المسيحي العالمي في بلدة (بحمدون) بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية !

والحقيقة الدينية التي ينبغي التزامها هي أن الثبات على الإسلام واجب حتمي مهما عظمت الكوارث واشتدت النوازل ، وسأل الله العافية ، ومعاذ الله أن يكون هناك عنده ملتمس سبيل غير سبيله ، وقد ثبت سابقاً علينا غير عابئين بما أصابهم من فقد أنفس وزوال أموال وخروج من ديار ، والدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، فكيف يعذر هؤلاء المعتقدون

للتسيوعية بقوة ظلم اليهود وأحلافهم ، وهي التي تنابذ الاسلام أشد النبذة
وتنقض عراه عروة عروة؟ اللهم لا عذر لهم ٠

- ٦٣ -

(لا رد للانسانية الى الله الا بالاسلام وحده)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٧ - يخاطب المؤتمرين :

سيذهب كل جهدكم عبثاً مالم تعلنو قراركم في هذا المؤتمر جريئاً
واضحاً في هذه القضايا كلها ، وعندئذ تتالون احترام العالم وثقته ، وتسيرون
في طريق التعاون المشر المفيد بين الاسلام والمسيحية ، لرد الانسانية الجامحة
الى الله ، ولتدعيم القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحر الكريم الا
على أساسها ١٠ هـ ٠

أقول : وهذا كلام خطابي أيضاً يتنزله على قول القائل : (دين خير
من لا دين) والحق أن لا دين حقاً الا الاسلام ، قال الله تعالى : « ان الدين
عند الله الاسلام » ٠

وعلى هذا فان رد الانسانية الى الله بالمعنى الصحيح ليس الا في الاسلام
قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين » صدق الله العظيم ٠

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في صحيحه عن سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : (والذي نفسي بيده لا يسمع
بـي أحد من هذه الـامة يهودي ولا نصراـني ثم يمـوت ولم يؤمن بالـذي
أرسـلت به الا كان من أصحاب النار) والمراد بالـامة في الحديث اـمة الدعـوة

- ١٥٣ -

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
نذيراً » *

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر
بنقضهم اقرارهم بما لا يتحقق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث، وصفات
المخلوقين ، وتبعد عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل
ايمان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى *

(مع المعارضين) خطتان مختلفتان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاثة :

(١) فئة لا تؤمن بتراثنا الديني واعتقادنا ، (٢) وفئة مؤمنة بصلاحية
الاسلام لحل المشكلات ايماناً غبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهو لا يعلم أكثر
فقهاء العصر وعلمائه ، (٣) وفئة ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك
ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتمثل مقصاده العامة وقد تقدمت
للانقاد بوضع الحلول ١٤٠ جمالاً *

وسأورد جملاً من كلامه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتاب في
غيرته على الدين وأنه بها كتب ما كتب *

وان القارئ المتفهم ليكاد يؤخذ بيانيه العذب التابع من ارادة الخير ،
لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السهل العارم من البيان
على أن يجرفه فيمين يجرف *

« صلاح الاسلام للخلق كلهم »

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

ا - فالفئة الاولى : فئة لا تؤمن بصلاح مافي يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تنشد عندها الحل تبعي لديها الترائق ، وقد أسرفت هذه الفئة في هذا الاتجاه بحيث تخلت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسنت كل مارأته في الحضارة الغربية ، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها . وقد كان قليل من التبصر والاخلاص يحتم عليها أن تتلمس الفوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الاوربية ، وان ما يصلح لها ربما لا يصلح لنا ، وما يفيدها قد يضر بنا ضرراً بالغاً ، اه .

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء الحق بما يصلحهم كاففيسائر أقطارهم وأمصارهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم الا هذا الذي شرعه لهم عن ربهم سبحانه وتعالى ، وما يتراهى من أعمال غير المستحبين لدعوته صالحًا لهم فليس بصلاح الا اذا وافق المنهج الحق في شرعة الاسلام .

(لدى الفقهاء الحلول الكافية)

ثم قال في الصفحتين - ٣٨٠ - ٣٧٩ - :

ب - والفئة الثانية : هي التي تؤمن بـأن في الاسلام حل هذه

المشكلات ايماناً غبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتظن أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً.

وهؤلاء أكثر فقهاء الشريعة الاسلامية وعلمائها ، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائماً موقفاً سلبياً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ، والى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لاشيء . ١٠١ هـ

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والآيمان بها ايمان واقعي الى جانب كون الایمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة . وان لدى الفقهاء ثروة علمية تفي بالحاجة وتزيد عليها ، لكن الأهواء التي قدفنا بها أهل الغرب وأهل الشرق قررت في أذهان جماهير المثقفين الجدد فراحوا يخططون فيها غير قانعين بالحلول الفقهية المعقولة ، التي يبرزها لهم الفقهاء في قولهما المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقهاء والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشريعة الامناء على أحکامها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه مرن يتسع لكل زمان وكل مكان ، وهذا حق لكن مرونته لا تعني تقبله لكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه .

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللإسلام حكم فيها من حل

وحرمة ووجوب واستtan على النحو الذي يقود اليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهونون منا الموافقة على كل جديد ، ومعاذ الله ان نفعل ف تكون جسورة للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بتناوانا فيما دق عنهم وخفي عليهم فينالوا المهاة وتنكب نحن بالمرزأة .

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعالى آخر أصوات بابحة قليله اذا ألمت المصارف ولم يعد فردياً ، او اذا كان للاستمار لا للاستهلاك . وهذا اجتهاد لايسوغ لأنّه في موارد النصوص القطعية التي تأبى أن تنقاد الى التأويل بغير ماتفيده .

وشيوع الربا في العالم لايرفعه الى مرتبة الحل ، ألا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل كلهم ؟ قال : (من لم يأكله ناله من غباره) رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسياني وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فهل أبا به مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكابحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا . فهل الحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد . الله سبحانه وتعالى ذكر الحظر والاباحة مقتنيين . فقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه . وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

(كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتبنيت الله اياهم على المبدأ الحق)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وقد ابرأ المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفئة الأولى ، وكان سلاحهم ضدها هو الاتهام بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعية والجمود ٠ ١ هـ ٠

أقول : ان فضيلة المؤلف وصف الفئة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ - بأنها (فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ ٠ ٠ ٠ . ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضاً في الصفحة - ٣٨١ - أن ثقافتهم متسمة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة : - ٣٨٣ - أنهم لا يحبون كل ما يمت اليه - أي الإسلام - بصلة ، ولا يشدون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعمًا لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء !

فهو معترف كما ترى بأن القوم غير مؤمنين بالتراث الإسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقه الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحدين لصلاح الإسلام ، المبقي الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مقترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل الحلال ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يحتمل الإيمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتلوا آخر الزمان بأقوام لا التقاء بينهم وبينهم على سواء ، ومرفقهم من الدين أو واضح من واضح ٠

انهم يكرهون الإسلام وتضييق صدورهم من أحكامه ، والقرآن

الكريم يعلن بقول الله تعالى مقتضياً برب محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام أن لا إيمان إلا في الرضي بحكمه وقضائه (عليه وآلـه الصلاة والسلام) دون ما حرج في النفس منه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجـر بينـهم ثم لا يـجدـوا في أنفسـهم حرجـاً ما قـضـيـتـ ويسـلـمـوا تـسـلـيـماً » وفي الحديث الشريف عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (لا يـؤـمـنـ أحدـكمـ حتىـ يـكـونـ هـوـاهـ تـبـعـاًـ لـمـاـ جـتـتـ بـهـ) وقد ذـكـرـ النـوـويـ في أـرـبعـيـنـ أـنـهـ روـاهـ في كتابـ الحـجـةـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ .

ولـنـ يـفلـ منـ عـزـمـ الفـقـهـاءـ انـ شـاءـ اللهـ وـيـزـحـ حـبـهمـ عنـ مـبـدـئـهـمـ اـتـهـامـ المـارـقـينـ بـالـرـجـعـيـةـ وـالـجـمـودـ ،ـ وـجـمـيلـ جـداـًـ آـنـ يـكـونـواـ رـجـاعـيـنـ إـلـىـ الـحـقـ وـقـافـيـنـ عـنـ حدـودـهـ وـثـابـتـيـنـ عـلـيـهـ جـامـدـيـنـ ،ـ وـانـهاـ لـمـكـرـمـةـ عـنـدـاـ مـنـ يـعـقـلـ ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـقـدـ اـسـتـهـزـىـ بـرـسـلـ مـنـ قـبـلـكـ فـحـاقـ بـالـذـيـنـ سـخـرـواـ مـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ بـهـ يـسـتـهـزـءـونـ »ـ وـكـثـيرـةـ هـيـ التـصـوـصـ التـيـ تـنـادـيـ بـالـثـبـاثـ عـلـىـ الـمـبـدـأـ الـحـقـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ لـاـسـيـمـاـ فـيـ الـازـمـنـةـ اـتـيـ يـسـتـشـرـىـ فـيـهـاـ الـفـسـادـ وـتـتـشـرـىـ الـإـبـاطـيـلـ وـتـعـمـ الـفـوـضـيـ الـفـكـرـيـةـ وـيـكـونـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ كـلـهـ أـنـ يـغـرـبـ الـحـقـ وـأـهـلـهـ .ـ

- ٦٧ -

(ما بـرـحـ الفـقـهـاءـ هـوـمـضـعـ ثـقـةـ الـمـسـلـمـيـنـ)

ثـمـ قـالـ فـيـ الصـفـحةـ - ٣٨١ـ - :

وـكـانـ الـجـمـهـورـ الـاسـلـامـيـ بـمـجـمـوعـهـ ،ـ وـبـطـبـيـعـةـ اـيـمـانـهـ وـاقـتـاعـهـ بـدـيـنهـ ،ـ مـسـتـعـدـاـًـ آـنـ يـصـغـيـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ أـكـثـرـ .ـ فـأـيـدـهـمـ وـسـارـ وـرـاءـهـمـ .ـ وـكـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ آـنـ يـكـونـ لـهـمـ قـوـةـ كـبـرـىـ لـاقـامـةـ اـصـلـاحـ اـجـتمـاعـيـ شـامـلـ

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلالية ٠

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الاسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسمّاً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وببدأ الجمّهور الاسلامي يفقد ثقته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يثق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمّة بطابع العداء للإسلام خاصة وللآديان عامة ٠ اهـ

أقول : ان المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للآخرة حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهائهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرون ٠ وفشو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضريرهم شيئاً ، وقد أئنَا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه : (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرـهم من خالفـهم حتى يأتيـ أمر الله) رواه البخاري في صحيحه ٠

الثقة ما برحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءـهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالـهم في العبادات والمعاملـات حتى وفي أخصـ الخصوصـيات ، أئـنـهم ليسـأـلـونـهمـ عـماـ يـلاـبـسـهـمـ فـيـ أـسـرـهـمـ وـأـزـوـاجـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ فـيـ أـدـقـ الـأـمـوـرـ ، مـاـ تـرـخـيـ عـلـيـ الـحـجـبـ وـالـسـتـورـ ، فـتـيـوخـ الـمـسـلـمـينـ بـيـوـتـ أـسـرـاـهـمـ وـمـوـضـعـ ثـقـافـتـهـمـ الـفـالـيـةـ ، وـمـوـئـلـهـمـ فـيـ الـحـيـرـةـ ، وـمـرـجـعـهـمـ إـذـاـ هـبـتـ عـلـيـهـمـ أـعـاصـيرـ الشـغـبـ مـنـ الـذـيـنـ اـتـسـمـتـ ثـقـافـتـهـمـ بـالـزـيـغـ وـالـاحـادـ فيـ الـدـيـنـ ٠ وـالـمـؤـلـفـ - وـفـقـهـ اللـهـ - حـرـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الزـائـغـينـ كـمـاـ نـحـنـ حـرـبـ عـلـيـهـمـ وـالـحـمـدـ لـهـ ٠

(النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي)

ثم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرين :
وَلَكِنِي أَحُبُّ أَنْ أَحْدَدْ وَجْهَةَ النَّظرِ الْمُخْتَلِفَةِ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ فِي مَوْضِعِ
(اشتراكية الإسلام) وَغَيْرِهِ ١٠ هـ

أقول : أي نقاش لفظي في هذا الموضوع وقد تناول البحث الأدلة
التي استدل بها المؤلف - وفقه الله - ؟ وإن الانصاف العلمي يقضي بأنها
لا تشهد له على ما يريد ولا تثبت ما يثبت ، وقد مر في هذه (النظارات)
قدر اتسع له البيان والاستطاعة ، والله هو العليم الحكيم .

(منع التأمين والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٣ - والتي تليها :
ان لنا موقفاً من فهم نصوص الاسلام و موقفاً من فهم مشاكل المجتمع :
أما فهمنا لنصوص الاسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة
في قرآتها و سنتها و عمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مبادئ
رئيسية :

أولاً : تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه ، ولا تضيق

الشرعية بمصلحة المجتمع ، يقر العقلاه والدارسون الشرعيون
والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ، مهما
كلفت العدالة من غرم لبعض الناس .

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ،
فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ،
اذا كان هذا التطور نتيجة محتاجة لتطور الفكر او العلم او ضرورات الحياة .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم
عليها وتدعمها وتدعو إليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي
يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله ،
لأنه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة . ١ هـ .

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني
فانه لا يعني بالعدالة التسوية في الشراء بين كافة الفئات وبجميع الطبقات
فقد سبق له في كلامه على (حق التملك) من كتابه أنه قال في الصفحة
- ١٣٥ - : وانتي تليها فإذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه
صاحبه بالاعتدال ، كان ما يبقى منه في يد صاحبه مصوناً تحميه الدولة
وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما
يسأليني . ١ هـ .

اذن فهو يعني الاغاثة والانقاذ ونحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو
بالتاميم وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق .

وأما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبيل المنشورة
ما يغنينا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابقاءها مغلقة ، ومن
قواعد الشريعة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وقد تقدم ،
في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: ان التأمين والتحديد لا يسمح
بها الاسلام ، وأن لنا في غيرهما مما شرع الله ، غنية عنهما وقد ذكرنا
جملة منه في هذه (النقرات) واعتماد المؤلف ، بارك الله عليه ، رفض كل
اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ -
هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف
سابق قد يتبدل ، فان الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم ت تعرض
له بنفي أو اثبات :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
فتحن مع المؤلف في هذا لاختلف عليه فيه .
وأنما ما كان مستندأ الى نص صريح أو مستبطأ منه بنحو قياس
صحيح أو كان مندرجأ في قاعدة كلية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه !
اللهم الا اذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص .

ونحن في رفضنا التأمين متمسكون بالنصوص السمعية التي تتطلب
الابقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، واذا
كانت هناك نقول فقهية فلمحض التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة
ذلك النصوص .

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الأئمة النابغين
الذين أقرت لهم الامة منذ أزمنتهم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد
المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفضل النبهاء ما لا يحصيه
عدد الا الله الذي خلقهم .

والمؤلف ، سدد الله خطاه ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما ظهر له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً ثم طلع على الناس بنتيجة اجتهاده ، ولأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه المبادئ الشائنة التي هي في ذاتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم لا يرون منهم التأمين والتحديد خروجاً عن نطاقها ، اذ ليس الصواب إلا في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتناظرة فترعاها جميعاً ، أما النظر لغريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لعمرو فانه مع كونه تعطيلاً للنصوص فيه احباط بعض المصالح باعاش بعض آخر فوق ما يتطلبها الانعاش الحق .

- ٧٠ -

(الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً متراوطاً الأجزاء)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين اعتبرضوه :

انهم يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً غير متوجه نحو هدف عام ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرین فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً ، فهو وهم الواقع يؤكّد فهمهم للإسلام فهماً سليماً متراوطاً التواهي ،

- ١٦٤ -

متحد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنّة
 والفقه الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها
 المعتمد للافتاء ، ولا يضيرهم استمساكهم بترجيحات المتأخرین ، فان آثار
 هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المتقدمين
 نم بز فريقاً منهم ، واليک كتبهم في الفقه الاستدلالي أوقفه الفروع ، انك
 تجد فيها نبogaً فوق النبوغ ، وثراء علمياً فوق الشراء ، وإذا كان فقهاء
 عصرنا يعتقدون بأقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق
 ما يتعلق بالأسرة وكيانها فكيف لا يعتقدون بها فيما يطرأ من تبدلات فكرية؟
 والدليل العلمي يشهد للمتأخرین بسلامة المأخذ وقوة المدرك ، فاعترافه
 على بعض من اعترضه من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون
 بالراجح المعتمد للافتاء والتعمق في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات
 الفقهية لأن الدليل الحق يشهد لها ◦

على أن التأمين والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمتقدمين قول في
 تجويفهما ، وانهم والمتاخرین على كلمة سواء في منع العداون على
 الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدل بها
 المؤلف وفقه الله ، لاتدل له على هذا الذي ينادي به من التأمين والتحديد مهما
 كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي ◦

بل لقد نقلنا في رد التأمين عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي
 حنيفة رحمهما الله - وهو من المتقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً
 من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ◦

(لِنَا الظَّاهِرُ وَاللَّهُ يَتَوَلِ السَّرَّائِرُ)

ثم ذكر في الصفيحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، اندخاع فقهاء عصره بالظاهر العبادية التي يقوم بها بعض الناس غير مدفقين فيما وراءها من شر وظلم الخ ١٠٠٠ هـ

والذى أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم إلى الله عز وجل ، والمشايخ وفقهم الله على هذا السنن الكريم فهم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكلفهم الله سبحانه وتعالى أن ينقبوا عن قلوب الناس ، فهذا مردء الله العليم الحكيم ، وانهم لينادون بحرمة الظلم وأنه ظلمات يوم القيمة فهم لا يقررون البغي بحال ، وليس القوم حكاماً ترفع اليهم دعاوى في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي بالتخلي عن بغيه ، فأي تقنيه يلحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتوجه اللوم الى بعض من أدركته الغفلة منهم فانخدعوا للظالمين وقد كان عليهم أن يكونوا حذاقاً نبهاء لاتعمل فيهم عوامل الخداع فقد جاء في الحديث الشريف الصحيح (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) وقال عمر لضي الله عنه : (لست بالخب ولا الخب يخدعني) ففتح مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الانحاء باللائمة على هؤلاء لكن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فان فيهم العدد الطيب من النبهاء . المؤلف لا ينكر هذا .

(لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة)

ثم قال في الصفحة ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم الا الى مساجدهم أو مدارسهم
وإذا مروا في الطريق غصوا أبصارهم لئلا يروا المنكرات ، ولا يفكرون
في أن يختلطوا بالتجار في أسلوافهم والعمال في بيوتهم ، والناس في
مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتكون
بهم من سمو وآخطر ويكتفى أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر
محالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فإذا
هو ينكر ويصبح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواقلها ،
وكيف تحل حلا عملياً يستطيعه الناس وترضاه الشريعة ١٠ هـ .

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما يعلمون من فساد الزمان وفساد
المنكرات فيطلبون السلامة لدينهم بالابتعاد عن معاطن الشر فهم اذا فرغوا
من أعمالهم عادوا الى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب
التصححة فهل في هذا ملام ؟

ولن يستطيع القول بأن الفرار من المجامع العامة الظاهرة بالمنكرات
غير مطلوب ، كلا انه مطلوب ، والنبي عليه وآلـهـ الصلاة والسلام يوصي
به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه
عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآلـهـ وسلم : (يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنياً يتبع بها
شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة) وروى أبو داود عن

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي) قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : (كونوا أحلاس بيوتكم) أي الزموها كما يلزم الحلس ظهر البعير ◦

وروى الحسن البصري مرسلاً إلى النبي عليه وآله الصلوة والسلام
أنه قال : (نعم مواضع هجرة المؤمنين بيوتهم) ◦

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
(كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغرِّب الناس فيه غربلة يبقى حثالة
من الناس قد مررت عهودهم وخفت آمانتهم واحتلقو فكانوا : هكذا ،
وшибك بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) ◦ فقالوا : كيف بما
يارسول الله اذا أدركتنا ذلك الزمان ؟ قال : (تأخذون ماتعرفون ، وتدعون
ماتنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم) ◦ وهذا حين
تصل الحال بال العامة الى أن لا تنتفعهم ذكرى ولا تنبع فيهم موعدة ◦

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : (اذا رأيت الناس
قد مررت عهودهم - أي اخترت - وخفت آمانتهم وكانوا هكذا ، وшибك
بين أنامله ، فالزم بيتك ، وامליך عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ما تذكر
وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) ◦

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم
 يصلوا بعد إلى أن لا ينفع فيهم وعظ ولا يشمر تذكرة ، فهم من أجل هذا
يغشون بعض المجالس متحديثين إلى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة مما
يقومون به من دعوة إلى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

بالمأمة من أدواء خلقيّة وعقدية وعملية فإذا نصحوا فانهم لا يكتفون بالإنكار
والصياغ كلا بل انهم ليصفون العلاج الإسلامي كما ينبغي أن يوصف .

وأما غضهم أبصارهم لئلا يروا المنكرات فأمر حسن شريف فإن النفس
لها انطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها
من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم » ومن المتافق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية فهم من هذا
على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعير وأن فضول النظر مذمومة كفضول
الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتدون بالتقنع خلوة صغيرة
ولهم عليه دليلهم من تقنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ماذ كره
الترمذى في كتابه (الشمائل المحمدية) . قال فيه :

(باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد
ابن إبان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيارات ١٠ هـ .

قال الشارح البارجوري : ٠٠٠ وصح عن ابن مسعود قوله حكم
المعروف ، (التقنع من أخلاق الأنبياء) وفي خبر (لاتقعن الا من استكمل
الحكمة في قوله وفعله) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص
بهم ليعرفوا أمرهم ونفيهم ، وهذا أصل في لبس الطليسان وتحوه ،
وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية
الرأس شأن الخائب الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكير لأنه
بغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتليء بشهوهه وذكره وتصان
جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية
الطليسان الخلوة الصغرى ١٠ هـ .

وقوله في الحديث (كأن ثوبه ثوب زيارة) أي لأنه عليه وآل الصلاة والسلام كان يكثُر من أخذ الطيب على ما فيه من طيب خلقي يفوق كل طيب ، فيظهر أثر هذا الطيب في القناع الذي يتقنع به والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٣ -

(التزام الأحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة)

ثم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - إنهم - أي فقهاء عصره - يغضبون لظلم (فرد) واحد ولا يغضبون لظلم (الآلاف وعشرين الآلاف) فهم بين أمرين : اما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي تعيش فيها هذه الآلاف المؤلفة ، ولكنهم لا يرون مجالاً لانصافهم بحججة أن (الشريعة) أعطت صاحب الأرض الحق في هذه الملكية التي نشأ عنها الظلم القبيح ، وبذلك يكونون قد جنوا على الشريعة وأساؤوا إليها ، وصدوا الناس عن دين الله من حيث يتصدرون للدعوة إليه والدفاع عنه ، واما أن يجعلوها الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون .

فكيف يجوز لهم أن يتصدرون للوعظ والافتاء والتحدث باسم الشريعة وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه ؟ ١ هـ .

أقول : بل إنهم ليعلمون أمراض المجتمع ويصفون الدواء الوصف الصحيح غير مخلوط بالاخطاء وانهم ليعرفون بأن ظلماً قد وقع لكن طريق رفعه الحكم الإسلامي الذي يعطي كل ذي حق حقه ، والظلم لا يدفع بالظلم ، كما لا تطفأ النار بالنار .

- ١٧٠ -

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المشوّعة ليس ظلماً فقد يحرثها مالكها بنفسه أو يسلك فيها سبيل المزارعة أو يؤجرها من يزرعها ، أو يمنحها متبرعاً اعطاءً أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد سبق لنا أن قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أربع الغلة بل بأربعة أحمسها ويقى للملك الخامس ◦

فلو عرف كل من المالكين وال فلاحين الذي لهم فأخذوه ، والذى عليهم قد دفعوه لاسترحتنا من هذه البلبلة الفكرية التي توهمها بعض الناس دواء ، وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود ◦

ليت شعري أي جنائية على الشريعة في هذا وأي صد عن سبيل الله فيها ؟ أو أي قصور في فهم الواقع الذي عالجه الاسلام في تنزيلاه السكينة وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بحبوحة وبركة قبل أن تثار فيهم حرب الطبقات التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضي الدكتور السباعي بها ، لكنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فرأهما في التأمين والتحديد في حين أن الحلول الأخرى المنشورة المتفق عليها واضحة يعلمها هو كما يعلمها غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب ◦

- ٧٤ -

(ضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والأحكام مطبقة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

لدة سنة أو سنتين عما يستقبل من الزمان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك ◦

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس ◦ ١٠ هـ

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائدين والكوارث ◦ وقد قدمنا في هذه (النظارات) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الإمام زمان المحنّة والشدة ◦ وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الضرائب لا تفرض والحدود معطلة والحكم الإسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة ◦

نعم اذا نفذت الاحكام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الافراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراءه ◦ نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال وال الحاج المصالح العامة ، لكنه نقىده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و (الضرورات تبيح المحظورات) لكن (الضرورات تقدر بقدرتها) ◦

- ٧٥ -

(ان لم تكف الزكاة الفقراء انفق عليهم بيت المال)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتزاع الملكية من يملك الارض بحجّة حماية الفلاحين من التشرد والجوع ، بل على الدولة أن تطعمهم

- ١٧٢ -

وتكتسونهم ! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحي أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكتثر أمواله ، أي اتنا يجب أن نأخذ من الشعب لنتمكن (فرداً) واحداً أن يزيد في ثروته وبذاته وتبذيره وافساده للأخلاق وللكرامات ٠ ١ هـ ٠

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدرى الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء ٠

تعالوا ياقوهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى أمصيب هو أم مخطيء ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفالح على أساس شرعى مقبول فهل يجبر الاول شرعاً على أن يدفع الى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق متعاملين شرطاً على بعضهما شرطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الاسلام على كل متعاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي اذا شئنا أن نزنه وزناً علمياً فقهياً . وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وإنما هو حفظ لحقه أن يغتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكاة من ثروته الطائلة لتوزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، ومهما زادت الثروة زادت الزكاة وعظم النفع ٠

والزكاة لها خزانتها في بيت المال كما فيه خزانة للخارج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار اذا دخلوا أرض الاسلام بتجارة فان لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء انفق الامام عليهم من الخزائن الأخرى . فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة ٠

(الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما قرأته من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نعمة دائمةً
وأبداً بل هو (نعمة) في أكثر الحالات وأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعرى والمرض وحرمان
وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً ولا يصبرون
عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به
برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر :
انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بئس الضجيع ، ويستعيذ بالله منهما
ومن غلبة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال ٠٠٠

فكيف يرضى عالم بدين الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والامراض
والاحزان ٠٠٠

من حيث تعيش بجانبهم (قلة) متربفة فاجرة تحدث القرآن عنها
كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب
البلاد ٠٠٠ وكذلك رأيناها تفعل ! ١٠٠ هـ

أقول : قدمنا عند بحثه (في الدولة الإسلامية) في النظر (٥٥) من
هذه النظارات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نعمة ، ودللنا على هذا
بالدلائل الشرعية ، فلعل مراد هذا العالم المترض - ولا أدرى من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف
بصاحبه قریباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالمٍ
وأما القلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها أن فسقـت بما لها ، أمر مقرر
في الإسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد إليها

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام
كافرون ، والمسروقون منا فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاؤهم
في أحـكام الله ، وإن آيات الوعيد لتسحب على الفساق تنديداً وتحذيراً ،
وان المعاصي بريـد الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيـهم فتـة أو يصـيمـهم عذابـ أليم »

والحمد للـه رب العالمـين ، اللـهم صلـ على سـيدنا مـحمد وآلـه وـسلم
وبـارـك : « سـبحـانـك لا عـلـم لـنـا إـلا مـا عـلـمـنـا إـنـك أـنـتـ العـلـيمـ الـحـكـيمـ »

(الخاتمة)

اللهم اني أرددت الخير والدفع عن الحق فاقبل بفضلك مني عملي ،
واعف عما أحاط به علمك من خطئي وزللي ، انك أنت الغفور الرحيم ،
الجود الكريم ، آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلها وسلم
تسليماً وبارك .

وافق الفراغ من تسويد هذه(النمرات) ما عدا المقدمة، بعد العصر من
يوم الاحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان
سنة ١٩٦٢ م .

وتم نقلها الى هذا الدفتر ضحى يوم الاثنين لأربع ليال خلون من
ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لليوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م .

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماه
ومدرس الديانة بثانوية ابن رشد فيها
حاائز على الشهادة العالمية من كلية
الشريعة الاسلامية الازهرية
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء
الشرعي من قسم اجازة القضاء فيها

ملحق

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) مؤلفه الفاضل الاديب فضيلة أخينا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الدمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه ما يلي :

٠٠٠ ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعاونة لأخيك وتحمّل نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطه المال الذي تريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يشررك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارتة به ، فهذا ما لا يمنعك الاسلام منه بل ويبيح عليه ، لأنّه لا ضرر في هذا ولا ضرار ، ولأنّه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ ٠٠٠

ثم ردّ هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ٠٠٠ فالاسلام يجيز هذا التعاون التبادل على أساس أن لا يضار بأحد منهما أو يستغل أحدهما الآخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه مثل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - اذا ربح - ويفقسان معاً على شكل المقاومة ونصيب كل منهما ١ هـ .

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائع شرعاً ، لأنّه قرض مقترن به اشتراط ربح وهو ربأ ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق .

قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض بمعايير شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ١ هـ .

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شركة المضاربة الشرعية فubarته لم تستوعبها ولم تؤف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

والعمل من آخر والربح بينهما على ما يشترطان ، والخسارة – ان كانت –
فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيء .

اما اذا كان الربح كله مشروطاً لرب المال وليس للعامل منه شيء ،
فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع
بعمله ، والمال في يده غير مضمون ان هلك بلا تعد منه ولا تنصير في الحفظ
اذ هو لديه في حكم الوديعة .

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) نقلًا
عن (البحر) في هذا الصدد : والمراد دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن
يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . ١٠ هـ .

وقال في (الاختيار ، شرح المختار) متناً وشرحاً :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس المال الضرب في الأرض)
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما بنبه ان شاء الله .
قال : (فإذا سلم رأس المال اليه فهوأمانة) لأنه قبضه باذن المالك (فإذا
تصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف فيه بأمره (فإذا ربح صار شريكاً)
لأنه ملك جزءاً من الربح (فان شرط الربح للمضارب - أي العامل - فهو
قرض) لأن كل ربح لا يملك الا بملك رأس المال .

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة
شرط لرده فيكون قرضاً . (وان شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها
عرقاً وشرعاً . ١٠ هـ .

وإذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على
ملك صاحبه لم يملكه العامل .

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، ماذهب

إليه (قراضاً) لكن القراض هو المضاربة التي أوضحتها ، لا القرض المجرد
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القراض)
لأن رب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل ، والقطع والقرض معناهما
واحد ..

وقد كتبت إليه - أسعده الله - مذكراً ، فوافق شاكراً ، ووعد بالتصحيح
في الطبعة الثانية لكتابه أن شاء الله تعالى . جزاه الله خيراً وأحسن إليه آمين .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

الفهرس

الموضوع	النقطة	الصفحة
المقدمة .	١	٣
التعصب للإسلام حميد .	٢	٩
في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض .	٣	١٠
الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا .	٤	١٢
اختلاف الفقهاء في التأمين عند الحاجة إلى الماء لطبع المرق .	٥	١٣
تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه .	٦	١٤
ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة	٧	١٥
الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط .	٨	١٥
الأصح حرمة التداوى بالمحرم .	٩	١٧
أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون .	١٠	١٧
بحث المتأخرین في اسقاط العمل للغدر قبل نفح الروح	١١	١٧
الجهاد يتعمّن كونه لله تعالى وفي سبيله سبحانه .	١٢	١٨
الرق مقرر لا يملك أحد رفعه .	١٣	١٩
العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام .	١٤	٢٣
قتل المرتد واجب شرعاً .	١٥	٢٧
المرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة .	١٦	٣٠
الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الخليفة	١٧	٣١
وبالكل عند غيرهم .	١٨	٣٣
آية (وانليس للانسان الا ماسعى) في العمل التكليفی	١٩	٣٦
مال المحجور ملك له .	٢٠	٣٦
النية الصالحة في العمل الديني تجلب الأجر الكثير .	٢١	٣٦
الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً .	-	٣٨
البر بالأجر الأحرار مطلوب .	-	٤١

الموضوع	النقطة	الصفحة
العمل فوق المشروط مقابل بأجر .	٢٢	٤٢
لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة .	٢٣	٤٣
قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه .	٢٤	٤٣
(التأمين) النزاع الأموال الخاصة محظورة في الإسلام	٢٥	٤٦
لا دليل في الوقف على جواز التأمين .	٢٦	٤٨
لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين .	٢٧	٤٩
لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام	٢٨	٥٥
المجاعة على جواز التأمين .	٢٩	٥٧
لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين .	٣٠	٦٤
فصل .	٣١	٧٣
فصل .	٣٢	٧٩
مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلاً على	٣٣	٧٩
مشروعية التأمين .	٣٤	٨٣
ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين .	٣٥	٨٤
ليس التأمين من السياسة الشرعية .	٣٦	٨٥
لم يقع التأمين في الإسلام .	٣٧	٨٥
القول في الماء والكهرباء .	٣٨	٨٥
بيع مال الدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعة لا يدلان	٣٩	٨٧
على مشروعية التأمين .	٤٠	٩٠
التعويض في التأمين لا يحله .	٤١	٩٠
اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة .	٤٢	٩١
تقسيم أرض الأنجلوس دليل الخلاف في رقبة الأرض .	٤٣	٩٢
تقسيمها في فلاحيها يؤيد مذهب الحنفية .	٤٤	٩٣
تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب .	٤٥	٩٣
بيع الارضي زمن السلف مؤذن بجرائم الخلاف فيها .	٤٦	٩٥
لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح	٤٧	٩٧
ففي الإسلام طرق غيره سليمة .	٤٨	٩٩
ليس في تحديد ربع المحتكر وزراعة العنب ومنع عمر	٤٩	
كبار الصحب الانتحال من المدينة، دليل على تحديد الملكية	٥٠	

الموضوع	الصفحة	النظرة
اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافي واستحسانهبقاء الارض ملكاً للدولة .	٤٤	١٠٢
تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاishi .	٤٥	١٠٣
صاحب الشمر غير مجبى على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة .	٤٦	١٠٥
اعطاء المحاویع غير الوارثین من التركة مستحب على الصحيح لا واجب .	٤٧	١٠٩
الاحتياط أداء الزكاة عن الحلبي الا اعartere فقط .	٤٨	١١٢
توضیح وتفسیل وتصحیح .	٤٩	١١٥
يقاتل مالک الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوى مباح .	٥٠	١١٩
فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة	٥١	١٢٣
شرط الواقع كنص الشارع مالم يخالف الشرع .	٥٢	١٢٥
توضیح لقانون صدقات الفطر .	٥٣	١٢٦
تنبيهات في (قانون الكفاية) .	٥٤	١٢٧
تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز .	٥٥	١٣١
الفقر متندع الى نعمة ولی نعمة .	٥٦	١٣٩
توضیح واحالة على (قانون الاعفاف) .	٥٧	١٤٤
النذر المنجز خير من النذر المعلق .	٥٨	١٤٤
توضیح لأنواع الغناء وأحكامها .	٥٩	١٤٥
تصحیح تاریخي .	٦٠	١٥٠
القتال مشروع لا يبطل .	٦١	١٥٠
لا عذر لمعتنقي الشیوعیة .	٦٢	١٥٢
لا رد للانسانية الى الله تعالى الا بالاسلام وحده .	٦٣	١٥٣
مع المفترضین .	٦٤	١٥٤
صلاح الاسلام للخلق كلهم .	٦٤	١٥٥
لدى الفقهاء الحلول الكافية .	٦٥	١٥٥
کفر الملحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتثبتیت الله ایاهم على المبدأ الحق .	٦٦	١٥٨

الموضوع	الصفحة	النقطة
ما يرجح الفقهاء موضع ثقة المسلمين .	٦٧	١٥٩
النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي .	٦٨	١٦١
منع التأمين والتهديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة .	٦٩	١٦١
الفقهاء يفهمون الاسلام فهمـاً صحيحاً متراـبطـاً الأجزاء .	٧٠	١٦٤
لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر .	٧١	١٦٦
لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة .	٧٢	١٦٧
التزام الاحكام الشرعية دارىء للظلم محقق للعدالة .	٧٣	١٧٠
الضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة .	٧٤	١٧١
ان لم تكف الزكاة الفقراء أنفق عليهم بيت المال .	٧٥	١٧٢
الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى .	٧٦	١٧٤
الخاتمة .		١٧٦
ملحق .	٧٧	١٧٧
الفهرس .		

آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والفناء
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يؤمر بالاكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)
وهو هذا .

T

D

Y - 100 K - 100


Y - 100 K - 100

B

S

0415

PB-35787-A
5-04
cc



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02772 5731

BP161 .H3

[Nazarat fi kitab Ishtirakiyat